الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب:
شادي محمد يوسف ياسين

تحت إشراف:
الدكتور فليح كمال محمد عبد المجيد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور: عثماني عبد الرحمن ..... رئيساً
الدكتور: فليح كمال محمد عبد المجيد ..... مشرفاً ومقرراً
الدكتور:عياشي بوزيان ..... عضوا مناقشاً

السنة الجامعية 2020-2021

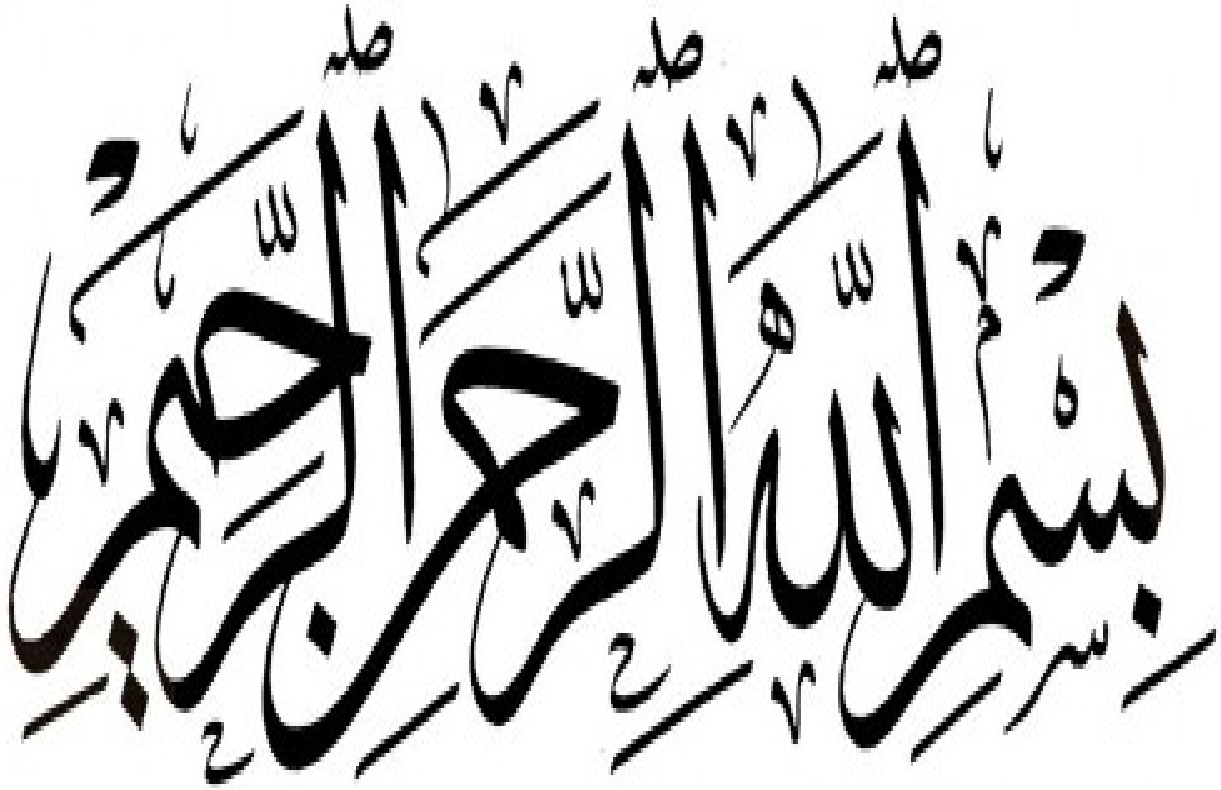
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

الحمد لله أولاً لمن نفتح جفوننا كل صباح لنرى معجزة خلقه وجمال كل شيء صنعه بابداع، ورزقني القدرة على إتمام هذا البحث فالشكر لله عز وجل.

أتوجه بجزيل الشكر إلى من أمدني بنصائحه وتوجيهاته الصائبة الحكيمة مشرفي الدكتور فليح كمال، وتشرفت بأن قام بالإشراف على مذكرتي.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة موضوع هذه المذكرة.

كما وأتقدم بشكري إلى صديقي الدكتور يعقوب ناجي لما أفادني من قيمة علمية في إثراء هذه المذكرة.

وأتقدم بالشكر والتقدير للهيئة التدريسية والإدارية في كلية الحقوق في جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة.

الإهداء

إلى رجل الكفاح، الذي زرع في نفسي مبادئ القيم والأخلاق والوطنية وحب العلم ... والدي العزيز محمد ياسين(أبو شادي).

إلى نوري في الدنيا وشفاعتي في الآخرة..... والدتي الغالية هناء صوّان.

إلى المحبة التي لا تنضب ..... إخوتي الأعزاء (فادي، فارس، ندين).

إلى من كان سنداً وأباً في الغربة..... عمّي العزيز عازم ياسين(أبو يزيد).

إلى أرواح اشتقت لهم..... جدتي أم محمود وجدتي أم رائد رحمهما الله.

إلى من كانوا عائلتي الثانية في الغربة..... عائلة أم إسلام.

إلى من كانوا إخوة في مواقفهم..... أصدقائي.

إلى الذين سطروا بدمائهم أروع صفات المجد والفداء والتضحيات والعطاء.... شهداء وأسرى الوطن السليب فلسطين.

إلى أطهر بقاع الأرض وأشرفها بلدي .....فلسطين.

إلى بلد المجد والعزة والشهداء.....الجزائر.

قائمة المختصرات.

1- ص: صفحة.

2- ط: طبعة.

مقدمة

لقد شهد المجتمع الدولي العديد من الجرائم والنزعات المسلحة التي ارتكبت بحق شعوب العالم، على مر الحروب التي صادفتها من الحرب العالمية الأولى والثانية والعديد من الحروب الأخرى التي انتهكت على نطاق واسع حقوق البشر، حيث حاول المجتمع الدولي في أعقاب كل حرب بإنشاء محاكم دولية جنائية خاصة من أجل محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، إلا أن الساحة الدولية لم تخلو من الأحداث والفظائع التي كانت ضحيتها الأبرياء، فقد أنشأت العديد من المعاهدات التي تنص على إنشاء محاكم دولية جنائية، منها معاهدة فرساي، واتفاقيات جنيف الأربعة، إبان الحرب العالمية الأولى، ومع نهاية الحرب العالمية الثانية وما خلقته من صدمة للإإنسانية نتيجة حجم الدمار الذي أفرزته، فقد تجدد إنشغال المجتمع الدولي بإنشاء جهاز قضائي دولي لملاحقة مرتكبي الجرائم فأنشأت محكمتين دوليتيين نورمبرغ وطوكيو، وتواصلت الإنتهاكات لحقوق الإنسان بإرتكاب أشد الجرائم في بعض مناطق العالم، مما دفع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إنشاء محاكم خاصة لمقاضاة مرتكبي الجرائم، فأنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمحكمة الجنائية الدولية لروندا[1]، إلا أن دورهم كان بشكل مؤقت، فلم تتوقف الإعتداءات والخراقات لمبادئ القانون الدولي، وأصبح إعتماد المحاكم المؤقتة للمحاسبة والعقاب غير مجدي، لذلك اهتدى المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تحقق العدالة الجنائية الدولية، وتحاسب مرتكبي الجرائم، وتحافظ على الأمن الدولي وتعيد السلام إلى كافة أنحاء المعمورة وإحترام حقوق الإنسان، حيث أنشأت المحكمة الجنائية الدولية في السابع عشر من يوليو سنة 1998، ودخلت حيز النفاذ في الأول من يوليو سنة 2002 حيث أقر نظام أساسي لها، سمي بنظام روما الأساسي.[2]

وقد إنضمت العديد من دول العالم إلى المحكمة الجنائية الدولية، وصادقو على نظامها الأساسي، حيث دخلت فلسطين كدولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية بعد العديد من المحاولات وبعد الإعتراف بها كدولة عضو مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[1] _ أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص6.

[2] _ فوزي أوصديق وآخرون، اتفاقية جنيف بين الحاضر والمستقبل، ط1، الهلال الأحمر القطري، قطر، 2005، ص10.

وقد مرت وما زالت تمر فلسطين بالكثير من الحروب إبان الإحتلال الإسرائيلي، فقد ارتكب أبشع الجرائم والإنتهاكات الجسيمة التي تعبر مدى وحشية وإجرام الكيان الصهيوني، الذي أمعن قتلاً وتدميراً وتهجيراً في حق الشعب الفلسطيني منذ نكبة عام 1948 وما حصل من مجازر كمجزرة دير ياسين عام 1948، ومجزرة كفر قاسم عام 1956، مروراً بالنكسة عام 1967، والعديد من المذابح كمذبحة صبرا وشتيلا عام 1982، وصولاً بالانتفاضة الأولى والثانية، والعديد الحروب على غزة التي شهدت جرائم مروعة وجرائم الإستيطان والتهويد والهدم والتهجير في الضفة الغربية والقدس منتهكة كافة القوانين الدولية ومختلف المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

تكمن أهمية دراسة الموضوع في دور المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي ترتكب تجاه الفلسطينيين، كونها جهاز قضائي دولي، يحقق العدالة الجنائية الدولية، ويحاسب من ارتكبوا جرائم وخالفوا القانون الدولي، وارتكبوا الكثير من الإنتهاكات بحق الشعب الفلسطيني.

أما أهداف دراسة الموضوع تتمثل في يبان وظيفة الأجهزة القضائية والأدارية للمحكمة الجنائية الدولية والوضعية القانونية الدولية لفلسطين، وتوضيح الجرائم الإسرائيلية المخالفة لنظام روما الأساسي في فلسطين.

أما بالنسبة للأسباب التي دفعتنا لإختيار الموضوع، منها ما هو ذاتي، وهو شغف الإنتماء للوطن، والحق في محاسبة مرتكبي الجرائم المخالفة للأعراف والقانون الدولي، وميولي للموضوع محل الدراسة، أما عن الأسباب الموضوعية فهي تتمثل بأن الموضوع جديد، ويتمثل التجديد في قرار المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية للبدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني منذ تاريخ 13 يونيو 2014.

وبخصوص أهم الصعوبات التي واجهتنا في موضوع الدراسة هو صعوبة الحصول على المراجع المتعلقة بتوثيق الجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق الفلسطينيين، ونظراً لحداثة قرار المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية للبدء في التحقيق في فلسطين.

وتتمثل إشكالية الدراسة في:

ما دور المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني؟

مروراً بالتساؤلات الفرعية الآتية:

- ممَ تتكون المحكمة الجنائية الدولية؟
- ما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ؟
- ما هي إجراءات المدعي العام للبدء في التحقيق ؟

وللإجابة عن الإشكالية اعتمدنا عدة مناهج تتناسب مع طبيعة هذه الدراسة المنهج التاريخي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي، ولقد قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول ماهية المحكمة الجنائية الدولية، من خلال مبحثين، في المبحث الأول مفهوم المحكمة الجنائية الدولية والمبحث الثاني اختصاص المحكمة الجنائية وطرق إجراءاتها، وتناولنا في الفصل الثاني الإجراءات المتخذة في نطاق المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة الجرائم الإسرائيلية، من خلال مبحثين، في المبحث الأول الوضع القانوني لدولة فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية، والمبحث الثاني الجرائم الإسرائيلية المصنفة كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

الفصل الأول
ماهية المحكمة الجنائية الدولية

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية في حد ذاتها هي إحداث سد ثغرة كبيرة في النظام القانون الدولي، ونقطة مهمة ومحورية في تحقيق العدالة الجنائية ومعاقبة منتهكي الجرائم الشنيعة ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وجاءت في سياق التطور التدريجي لهذا النظام الدولي الذي اصطدم بعدد من التحديات التي ظلت تشكل باستمرار عائق يحول دون تطوره، إلا أن عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي وتكلله بالنجاح بأغلبية الحضور، رغم وجود العديد من الدول المعارضة، أكد على أهمية وجود المحكمة الجنائية الدولية في المجتمع الدولي، فالهدف من وجود المحكمة أن تكون دائمة وليست مؤقتة، ووجود أجهزة قانونية قادرة على ضبط السلم والأمن الدوليين، ومكملة للمحاكم الوطنية ومساندة لها، ومتخصصة بجرائم معينة حددها نظامها الأساسي، وفعالة في تطبيق كافة الإجراءات الواجبة اتباعها لمحكمة جنائية دولية، وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول نتناول مفهوم المحكمة الجنائية الدولية، وفي المبحث الثاني اختصاص المحكمة الجنائية وطرق إجراءاتها.

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية.

انتهى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والذي نتج عنه إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، حيث وضح المواد المتعلقة بمفهوم المحكمة الجنائية الدولية، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين في المطلب الأول نتناول تعريف المحكمة الجنائية الدولية وفي المطلب الثاني الهيكلية القضائية والإدارية للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية.

وجود محكمة جنائية دولية في المجتمع الدولي أمر مهم وضروري في ظل الأوضاع السيئة التي تواجه شعوب العالم، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين في الفرع الأول نتناول نشأة المحكمة الجنائية الدولية، والفرع الثاني خصائص المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية.

بعد سنوات طويلة من الجهود الحثيثة والمتواصلة للمجتمع الدولي، من أجل إنشاء قضاء دولي جنائي ومحكمة جنائية دولية دائمة تتولى محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب، وجرائم القمع والإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم، التي وقعت نتيجة الحروب، وخاصة الحرب العالمية الأولى التي أدت إلى قتل أكثر من 25 مليون شخص.

أولاً: نشأة المحكمة الجنائية.

شعر المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى إيجاد قواعد وإجراءات قانونية تحول دون وقوع حرب عالمية أخرى[1]، إلا أن هذا لم يجدي نفعاً حيث حصلت الحرب العالمية الثانية، وبعد حدوث هذه الكارثة تعهد المجتمع الدولي بألا يتكرر ذلك مرة أخرى، إلا أنه اندلع ما يقارب 250 نزاعاً مسلحاً على المستويات المحلية والإقليمية، ونتج عن تلك الصراعات رقماً تقديرياً يصل إلى أكثر من 170

[1] _سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القضاء الدولي الجنائي، ط1، الجزء3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص102.

مليون قتيل[1]، حيث أن بعد الحرب العالمية الثانية وانتصار الحلفاء عملوا على تشكيل محكمتين دوليتين، الأولى محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الألمان، والثانية محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، ولو كانت ألمانيا واليابان انتصرتا بالحرب لكانوا أيضاً قد أنشأوا محاكم دولية على غرار المحاكم التي انشئت.[2]

بعد جهود كثيفة من الأمم المتحدة لتقنين بعض الجرائم الدولية وإنشاء محكمة جنائية دولية منذ عام 1946 غير أن تلك الجهود كانت مشتتة ومنفصلة بسبب التطورات والعراقيل السياسية التي شهدها العالم، بعد أن امتد ضرورة انشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي الأعمال الإجرامية ضد السلام وضد القوانين الإنسانية، حيث في عام 1947 كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي لصياغة تقنين عام ضد السلام وأمن البشرية، حيث بدأت بعد عامين بصياغة المبادئ وإعداد لقانون الإنتهاكات ضد السلام وأمن البشرية.[3]

وفي عام 1950 جرى مهمة اسناد صياغة مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى مقر خاص، ثم تعيين مقر خاص لدراسة التطورات اللاحقة للمحكمة الجنائية الدولية لكن أجهضت الفكرة لغياب إجماع القوى العظمى وتخوفاً من الإتحاد السوفياتي من التأثير على سياسته الوطنية، وعدم مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية من إنشاء المحكمة، بينما أيدت فرنسا بشكل وحيد في مجلس الأمن على إنشائها.

في عام 1951 شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة من ممثلين عن 17 دولة لصياغة معاهدة إنشاء محكمة جنائية دولية[4]، إلا أنها تبعت النهج انهيت اللجنة مهامها، اتبعت النهج الذي اتبعته لمحكمة العدل الدولية، وتم تغيير عنوان المشروع إلى مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد السلام

[1]_لامية بشلاغم، ترسيخ العدالة الجنائية من خلال المحكمة الجنائية الدولية فلسطين نموذجاً، المجلد 2، العدد 4، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2015 ، ص148.

[2]_علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، لنان،2001، ص311.

[3]_سهيل حسين الفتلاوي، الجزء 3، المرجع السابق، ص103.

[4]_ المرجع نفسه، ص103.

وأمن البشرية عام 1988، وحيث تم تشكيل محكمة يوغسلافيا الدولية ومحكمة رواند اللتان كانتا بشكل مؤقت حيث بنيت عليهما الدراسات والأبحاث.

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أواخر عام 1995 إنشاء لجنة تحضير للمحكمة وتختص بمواصلة المسائل الموضوعية والإدارية، وعقدت اجتماعها في 15 مارس و 12 أفريل عام 1996 ومن 12-20 أوت 1996 شرعت على أثرها في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع في اجتماعاتها عام 1997و 1998، وفي 16 مارس 1998 إلى 3 أفريل 1998 انتهت إلى تحضير مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية وقد أحرزت الأعمال التي تقوم بها اللجان تقدماً كبيراً في هذا المجال من حيث صياغة المشروع ووضع حلول بديلة.

وعلى هذا تم انعقاد المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية ودائمة في العاصمة الإيطالية روما خلال فترة ممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 وهذا هو سبب تسمية نظام المحكمة الجنائية الدولية باسم نظام روما.[1]

وقد حضر وفود 160 دولة و17 منظمة دولية حكومية، و 14 وكالة دولية متخصصة و238 منظمة غير حكومية، وممثلو القطاعات الحكومية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها محكمتي رواند ويغسلافيا بصفتهما مراقبين، حيث دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 4 جويلية 2002 بعد مصادقة من 60 دولة عليه.

إثناء التصويت على نظام روما الأساسي في مؤتمر الأمم المتحد للمفوضين الدبلوماسيين، كان هناك فئة مؤيدة وفئة معارضة، فالفئة المؤيدة كانت الشريحة الأكبر وتضم 212 دولة وتؤيد إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، بينما عارضت 7 دول عن إنشاء المحكمة وهم الولايات المتحدة

[1] ـــربيعة فرحي، جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2018/2017، ص161.

الأمريكية، الصين، ليبيا، الهند، العراق، قطر، ودولة الاحتلال الإسرائيلي وامتنع عن التصويت 21 دولة.[1]

حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية في البداية من أكثر الدول تحمساً على إنشاء المحكمة إلا أن الوقت تبدل بعدما تولت لجنة القانون الدولي صياغة بنود النظام الأساسي للمحكمة، حيث أدركت وقتها أنها لا تستطيع التحكم بالقرارات أو استعمال حق فيتو أمامها، وهنا كان معبراً من تصريحات أعضاء مجلس الشيوخ ووزارة الدفاع الأمريكية.[2]

كان الموقف الأمريكي يتسم بالتذبذب في أواخر مواعيد التوقيع على نظام روما الأساسي في 31 ديسمبر 2000، حيث سارعت لسحب التوقيع والتنصل منه، فلم تجد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 سنداً لذلك[3]، فاستغلت النص لتعلن عدم رغبتها في أن تكون طرفاً في نظام روما، بل عملت على استحضار قانون القوات المسلحة الأمريكية الذي يحد من التعاون مع المحكمة ويخول إعارة المعتقلين الأمريكيين من الطرف المحكمة إليه، حيث عملت على توقيع اتفاقيات للإفلات من العقاب، وتبعها العديد من الدول كرومانيا، طاجكستان، دولة الإحتلال الإسرائيلي.

للهند أيضاً موقف رافض ومعارض للنظام الأساسي وذلك لعدة أسباب منها رفض وإدخال استخدام السلاح النووي ضمن سلسة جرائم الحرب، ورفضها مجلس الأمن في إحالة الدعوى للمحكمة. وجاء موقف الصين معارضاً بعدد ترحيب في بداية المؤتمر الدبلوماسي ولأسباب منها

[1] ـربيعة فرحي، المرجع السابق، ص162.

[2] ـعلوش فريد، المحكمة الجنائية الدولية بين الرفض والتأييد، العدد24 ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، ص190.

[3] ـالمادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي وقعت في ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ عام 1980 التي تنص:" الإلتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل دخول حيز التنفيذ.

طريقة التصويت التي تبناها المؤتمر وكذلك صلاحيات المدعي العام وما في ذلك لإنتهاك سيادة الدولة ومراكزها.[1]

وفي المقابل ظهرت الدول المؤيدة والمرشدة التي ساهمت بشكل كبير في إنشائها واشتملت هذه الدول على دول الاتحاد الأوربي، سويسرا، كندا، استراليا، الأرجنتين، جنوب إفريقيا، مصر، كوريا سنغافورة، والعديد من الدول الإفريقية، وكانت فرنسا من الدول التي سعت سعياً حثيثاً على إنشاء المحكمة وكانت بالمقدمة، حيث كان للدول العربية مواقف أظهرت قابليتها لها، مع إدلاء بعض التحفظات من وفودها لكن لم يمنعها من التوقيع عليها، وإعطائها الإهتمام الكافي على مستوى القمم العربية، حيث عرض على مستوى قمة وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء الخارجية العرب، إذ أكدوا على أهمية المحكمة في تطبيق قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.[2]

ثانياً: تعريف المحكمة الجنائية الدولية.

بعد الجهود والمحاولات الحثيثة التي بذلت من قبل المنظمات والدول والهيئات رغم الاختلافات الكبيرة والعقبات العديدة إلا أنه أنشات المحكمة الجنائية الدولية وضمنت نظامها الأساسي الذي يحتوي على 128 مادة موزعة على 13 باب تضمن الأحكام الموضوعية والإجرائية للجرائم الخاضعة لاختصاصها.

حيث عرفت المادة الأولى من نظام روما المحكمة:" تنشأ محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضوع الإهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في نظام روما الأساسي.

[1] _أبي خليل، موسوعة الدولة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص109.

[2] _ ربيعة فرحي، المرجع السابق، ص164.

وعرفها الفقهاء على أنها:" منظمة دولية دائمة تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة، وهي ثقافة قد يكون فيها تقديم شخص ما إلى العدالة لقتله شخصاً واحداً أسهل من تقديمه لها لقتله مئة شخص مثلاً، فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب، ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية".

" وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

حيث يكون مقر المحكمة في لاهاي في هولندا الدولة المضيفة، ويحق للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام.[1]

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية.

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بخصائص ميزتها عن المحاكم الوطنية وكذلك المحاكم الدولية المؤقتة وهي:

أولا: هيئة قضائية: حيث نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية[2]، إذ يعين فيها قضاة، ويتم التعيين عن طريق ترشيح الدول ممن تتوافر فيه الشروط، وقيام الأعضاء بانتخابهم مما يفضي على صفتهم الطابع السياسي. كما أن عمل المحكمة لم يكن قضائياً مستقلاً، فقد شاهد العالم المجازر والتعذيب الذي وقع في العراق منذ إحتلاله من نيسان عام 2003، وقام جيش الإحتلال الإسرائيلي من مجازر وحشية بحق الفلسطينيين في 18 كانون الأول عام 2008، حيث لم يعمل المدعي على إحالة الجرائم، على

[1]_المادة الثالثة من نظام روما الأساسي.(نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/يوليه 1998).

[2]_المادة الأولى من نظام روما الأساسي.

الرغم من علو الأصوات الدولية الإنسانية بضرورة تدخل المحكمة، في حين قررت المحكمة القبض على البشير لما قام به من جرائم.

ثانياً: محاكمة الأفراد: تختص المحكمة الجنائية الدولية على محاكمة الأفراد من العسكريين والمدنيين والمسؤولين السياسيين وغيرهم ممن توجه لهم تهم القيام بالجرائم التي يحددها النظام الأساسي للمحكمة، وهنا تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية التي لا تنظر إلا بالمنازعات بين الأشخاص والقانون الدولي كالدول والمنظمات الدولية.[1]

ثالثاً: إمتداد الاختصاص الجنائي المحلي ومبدأ التكامل: لا تعد سلطة المحكمة الجنائية الدولية سلطة فوق القضاء الوطني، وإنما مكملة للقضاء الوطني كما ذكرت المادة الأولى من نظام روما الأساسي على أنها إمتداد للاختصاص الوطني، ولا تنظر في قضايا ينظر بها القضاء الوطني إلا إذا كان الهدف حماية أو غير قادر أو مستقل.

رابعاً: الجهة التي يحق لها تحريك الدعوى: صدر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهات التي يحق لها طلب محاكمة الأشخاص وهي: المدعي العام، مجلس الأمن الدولي، ودولة عضو في النظام الأساسي، وعلى عكس محكمتي نورمبرغ وطوكيو اللتان تتوليا محاكمة الأشخاص الذين تقرر فيهم الدول المنتصرة.[2]

خامساً: المقر ثابت: تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن باقي المحاكم الجنائية الدولية الأخرى حيث لها مقر ثابت في ولاية لاهاي بهولندا، أما المحاكم الأخرى في مكان ارتكاب الجريمة، وهنا لا يعني أن المحكمة لا تنتقل إلى مكان آخر فيما يتناسب معها[3]، حيث تم اختيار لاهاي مقراً للمحكمة كونها مقراً لمحكمة العدل الدولية.

---

[1]_سهيل حسين الفتلاوي، الجزء3، المرجع السابق، ص107.

[2]_المرجع نفسه، ص108.

[3]_المادة الثالثة من نظام روما الأساسي.

سادساً: جرائم محددة: حدد نظام روما الأساسي الجرائم على سبيل الحصر وعلى أشد الجرائم خطورة وموضوع اهتمام دولي وهي: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب جرائم العدوان.[1]

سابعاً: محكمة دائمة: وجود المحكمة الجنائية الدولية تحولاً جديداً في المسار القانوني الدولي الجنائي، فهي أول محكمة دائمة تتولى محاكمة الأشخاص، وبذلك فهي تختلف عن المحاكم السابقة كمحكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو، ومحكمة يوغسلافيا، ومحكمة رواندا، فهي محاكم تنتهي بانتهاء المهمة المكلفة بها بينما المحكمة الجنائية الدولية دائمة وغير محددة لمدة معينة.

ثامناً: المساواة في الإتهام: في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يتمتع الأشخاص بالحصانة القضائية، كرؤوساء الدول والمبعوثون الدبلوماسيين، فيجوز للمحكمة مقاضاتهم، على عكس المحاكم الوطنية التي لا تستطيع المحكمة مقاضاة هؤلاء الأشخاص كونهم يتمتعون بالحصانة القضائية الواردة في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المنعقدة عام 1969.

مما تجدر الإشارة إليه أن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص ببعض الجرائم، فقد اختار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أربع مجموعات من الجرائم الدولية وليس على جميع الجرائم الدولية الخطرة التي تهدد البشرية، وترك النظام الأساسي بعض أنواع الجنايات، لا يعني ذلك أن يتركها دون عقاب وإنما لم يدرجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهذا يعني أنها تخضع لاختصاص المحاكم الوطنية ومن هذه الجرائم:

1-جرائم الإرهاب: تعتبر جرائم الإرهاب من أحد أوجه العنف السياسي والمسلح والعنف يعني الاستخدام غير المشروع للقوة العسكرية ضد الأشخاص والأموال، وقد يكون الهدف منه الإضرار بالسلطة الحاكمة. وعندما كان الإرهاب يمارس من طرف الدولة ضد مواطنيها أو من قبل الأفراد ضد الدولة فالمنطق السليم يقضي بأن الأفراد والدولة هما طرفا المعادلة وكما أنه ينبغي أن يؤخذ

[1] _المادة الخامسة من نظام روما الأساسي.

رأي الأفراد والشعوب المضطهدة أيضاً في تعريف معنى الإرهاب، إلا أن الدولة هي التي تحدد معنى الإرهاب وتجيزه على نفسها وتمنعه عن الأفراد.[1]فيعرف الإرهاب على أنه:" أشكال القتال قليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية ألا وهي قتل السياسيين أو الإعتداء على الممتلكات وهذا التعريف الشائع للإرهاب.[2] والهدف الأساسي في الإرهاب هو سياسياً وأي عمل غير ذلك لا يعتبر إرهاباً.

2-جريمة امتلاك الأسحلة ذات التدمير الشامل: أصبحت الدول الكبرى في العالم على التسابق لاختراع أفتك أنواع الأسلحة ذات الدمار الشامل كالقنابل الهيدروجينية والنووية والجرثومية والتنافس عليها بدلاً من اختراع وسائل تسعد البشرية، حيث أصبح اختراع وسائل التدمير الشامل معيار التقدم والحضارة والتفوق العلمي والصناعي وفرض الأراء على الآخرين، حيث أصبح امتلاك أسلحة الدمار الشامل مجرد اشعال شرار حرب بين الدول، وهذا سيؤدي إلى تحول الكرة الأرضية إلى كوب غير صالح للحياة.[3]

حيث من نتائج الأسلحة التدمير الشامل القضاء الكامل على مدينتي هيروشيما ونجازاكي اليابانيتين وهذا ما دفع العالم إلى كيفية لإنقاذ الإنسان من الدمار، وعلى الرغم من الدمار، على الرغم من أن القانون الدولي قد حرم الأسلحة التقليدية كرصاص الدمدم وقالنابل العنقودية إلا أنه لم يستطع من الدول الكبرى التي تنافس عليه وهذا أيضاً ما عجزت عنه المحكمة الجنائية الدولية ولهذا لم تدرج أسلحة الدمار الشامل ضمن النظام الأساسي.

3-جرائم تلوث البيئة: إن التلوث البيئي أصبح من الجرائم الكبرى التي تهدد النظام البيئي وضعف المصادر الطبيعية، حيث نتيجة انشغال العالم بالتطور التكنولوجي والتطور الصناعي، أثر سلباً على البيئة وأدى إلى هلاكها مع الوقت، فحماية البيئة تعد من الإطار العام لحقوق الإنسان ومن

[1]_سهيل حسين الفتلاوي، الجزء3، المرجع السابق، ص108.
[2]_سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، الجزء1، ص73.
[3]_المرجع نفسه، ص75.

أهم الموضوعات التي تهم حياة الإنسان، فكلما تطورت الصناعة ازدات مخاطر الحياة بسبب تلوث البيئة، ولاسيما أن شعوب العالم في وضع إزدادت فيه الاتصالات بين الشعوب على نحو كبير مما سهل تفشي الأمراض بسرعة فائقة، فتخليص الإنسان في بيئة ملوثة يعني تخليصه من الفناء والدمار وهو حق طبيعي من حقوق الإنسان.

فتنبه المجتمع الدولي إلى حماية البيئة من الكوارث وعمل الحد من التلوث البيئي من خلال العديد من المعاهدات الدولية التي تم الاتفاق بموجبها على العمل المشترك لحماية الموارد الحيوانية والبرية والبحرية.

المطلب الثاني: الهيكلية القضائية والإدارية للمحكمة الجنائية الدولية.

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بعدة أجهزة كغيرها من المحاكم الدولية، حيث وضح النظام الأساسي في المادة 34 على أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين في الفرع الأول نتناول الأجهزة القضائية، والفرع الثاني الأجهزة الإدارية.

الفرع الأول: الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

حددت المادة 34 من النظام الأساسي على أجهزة المحكمة والأجهزة القضائية للمحكمة التي تمارس الوظائف القضائية وهي محاكمة الجناة الذين يرتكبون إحدى الجرائم الأربعة التي تهدد البشرية جمعاء وتتمثل في هيئة الرئاسة، وشعب المحكمة، والقضاة.[1]

أولاً: القضاة: وزع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القضاة على جهازين هما: هيئة الرئاسة وسلطة الحكم ما يعرف بالشعب أو سلطة المقاضاة التي تمثل الشعب التمهيدية الابتدائية، الاستئنائية.

[1]_المادة 34 من نظام روما الأساسي.

حيث بلغ عدد قضاة المحكمة الجنائية الدولية ثمانيا عشر قاضياً[1]، ويتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري في اجتماع الجمعية الدول الأطراف، التي تعمل على إنشاء لجنة استشارية للنظر في الترشيحات، بعد أن يتم ترشيح الدول الأطراف مرشحاً واحداً من بين رعاياها يشمل كل دولة من دول أطراف نظام روما الأساسي، وهنا على أن يتحصل أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات دول الأطراف الحاضرة.

وفي حال الترشح يجب أن يتوفر في المترشح الصفات المطلوبة للقاضي بوجه عام، والمؤهلات المطلوبة لتولي أعلى المناصب القانونية، التي يشرط وجود فيها الكفاءة في المجال القانوني الجنائي والإجراءات الجنائية والقوانين الدولية ومواضيع القانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان[2] والنظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل كما في محكمة العدل الدولية.[3]

أما بالنسبة لولاية القضاة، فالقاعدة العامة تكون مدة الولاية تسع سنوات كاملة كما حددها النظام الأساسي[4]، وفي الانتخاب الأول يختار ثلث القضاة للعمل مدة ثلاثة سنوات، ويختار بالقرعة أيضاً ثلاث قضاة للعمل لمدة ستة سنوات، وباقي القضاة يعملون لمدة تسع سنوات.

ويجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية من ثلاث سنوات ويستمر في قضية في قضية لإتمام محاكمة أو استئناف يكون قد بدأ بالفعل النظر فيهما أما الدائرة المعين بها القاضي سواء كانت في الابتدائية أو الاستئنائية.[5]

أما في حالة وجود شاغر في منصب أحد القضاء لأي سبب كان، تجرى انتخابات لاختيار قاضي آخر في نفس الإجراءات السابقة، ويكمل القاضي الجديد المدة المتبقية من ولاية القاضي

[1]_المادة 1/36 من نظام روما الأساسي.
[2]_المادة 3/36 من نظام روما الأساسي.
[3]_سهيل حسين الفتلاوي، الجزء3، المرجع السابق، ص138.
[4]_المادة 9 من نظام روما الأساسي.
[5]_المادة 10/36 من نظام روما الأساسي.

الذي سبقه وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل يجواز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة وهي تسع سنوات.[1]

وفيما يتعلق في استقلال قضاة المحكمة[2]، وإجراءات تنحيتهم وإعفائهم من ممارسة مهامهم المسندة لهم[3] وفضلاً عن قواعد عزل القاضي لأسباب شخصية أو موضوعية وفي حالة ما إذا كان سلوك القاضي يستدعي العزل[4] فيتعرض لإجراءات تأديبية [5]وذلك وفقاً للميثاق والقواعد والأحكام التي خرص على وجودها واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: هيئة الرئاسة: وضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 38 على مكونات ومهام الهيئة الرئاسية، والتي تتكون بواسطة جهاز أساسي من ثلاثة قضاة رئيس ونائبيه حيث تم انتخابهم بالأغلبية المطلقة من القضاة الثمانية عشر للمحكمة لولايات مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[6]

وتتمثل المسؤولية الرئيسية لهيئة الرئاسة بالقيام بالإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام، وفي الإشراف على التسيير الإداري للمحكمة ومراقبة قلم المحكمة باستثناء الأمور الإدارية المتعلقة بمكتب العام، وموافقة مكتب المدعي العام على كل المسائل المشتركة بينهم.[7]

ويمكن لهيئة الرئاسة بعد التشاور مع مكتب المدعي العام صياغة مشروع مدونة للسلوك المهني للمحاميين، وتعد بعد انتخابها قائمة بالمرشحين الذين تتوافر لديهم شروط الترشح لمنصب

[1]_المادة 37 من نظام روما الأساسي.
[2]_المادة 40 من نظام روما الأساسي.
[3]_ المادة 41 من نظام روما الأساسي
[4]_ المادة 46 من نظام روما الأساسي.
[5]_ المادة 47 من نظام روما الأساسي.
[6]_ المادة 1/38 من نظام روما الأساسي.
[7]_المادة 3/38 من نظام روما الأساسي.

المسجل ونائب المسجل وتحيلها إلى جمعية ودول الأطراف مع طلب تقديم أي توصيات وبعد انتخاب قلم المحكمة تتقاسم الهئية الرئاسية دورها الإداري معه.

ثالثاً: شعب المحكمة: وفقاً لنص المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المحكمة تنظم نفسها في أقرب وقت يمكن بعد انتخاب القضاة الثمانية عشر[1] في الشعب الثلاث الموضحة في المادة 34، والتي هي شعبة الإستئناف، الشعبة الابتدائية، والشعبة التمهيدية ويتعين القضاة في الشعب على حسب طبيعة المهام التي تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات المنتخبين من المحكمة. حيث تمارس الوظائف القضائية للمحكمة كل شعبة من الشعب عن طريق دوائر وهي كما يلي:

1- شعبة الاستئناف: تتكون شعبة الاستئناف من رئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرة الواسعة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، ويعمل القضاة المعنيون في دائرة الاستئناف لكامل ولايتهم ولا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبة، ومن الطبيعي عدم جواز مشاركة أي قاضي ينتمي إلى جنسية الدولة المشتكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها في عضوية الدائرة التي تنظر هذه القضية.[2]

وتعد شعبة الاستئناف رأس الهرم القضائي في المحكمة الجنائية الدولية، وهي الهيئة القضائية المناط بها مسؤوليات الفصل في قرارات المدعي العام وقرارات الشعبة التمهيدية وأحكام الشعبة الابتدائية وكذلك الأحكام النهائية الصادرة عنها.

2- الشعبة الابتدائية: تتكون الشعبة الابتدائية من ستة قضاة على الأقل، حيث يجوز أن يتم تشكيل أكثر من دائرة داخل الشعبة الابتدائية، حيث تتألف أي دائرة ابتدائية من ثلاثة قضاة، وتكون مدة ولايتهم ثلاث سنوات أو لحين إنتهاء القضية محل النظر.

---

[1] _ المادة 1/38 من نظام روما الأساسي.

[2] _عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص203.

وحسب نظام روما الأساسي لا يمنع من التحاق قضاة الشعبة الابتدائية بصورة مؤقتة بالشعبة التمهيدية أو العكس إذا رأى هيئة الرئاسة أن ذلك يحقق حسن سير العمل بالمحكمة شريطة أن لا يسمح لأي قاضي تحت أي ظرف من الظروف الاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى.[1]

حيث تعتبر الشعبة الابتدائية المرحلة الفعلية لبدء المقاضاة في نظام روما الأساسي، والدرجة الأولى من المحاكمات التي تصدر الأحاكم الابتدائية بحق الأشخاص، وقد تكون أحكام نهائية في حالة عدم عودة المحكوم عليه إلى استئنافها وفق الأصول.

وبعد إحالة القضية من طرف هيئة الرئاسة إلى الشعبة الابتدائية هنا تبدأ الشعبة الابتدائية بممارسة مهامها، وبعد أن تكون قد اعتمدت التهم الموجهة من المدعي العام ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين، حيث وضح نظام روما وظائف الشعبة الابتدائية والواجبات الواجب اتباعها أمامها وكيفية اصدار القرارات في المواد من 64-87.

3- الشعبة التمهيدية: حيث تتكون من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية وتتولى مهام الدائرة ثلاثة قضاة أو قاض واحد من قضاة تلك الشعبة وتكون مدة ولايتهم ثلاث سنوات ويمكن التمديد لهم إلى حين إنهاء أي قضية قد يكون بدأت النظر بها.

حيث أيضاً سمح نظام روما للدائرة التمهيدية من تشكيل أكثر من دائرة إذا رأت هيئة الرئاسة في ذلك تحقياً للعدالة ولحسن سير المحكمة، حيث يجب مراعاة عدم نظر القاضي في قضية سبق وأن

[1] _المادة 4/39 من نظام روما الأساسي.

عرضت عليه عندما كان عضواً في الدائرة التمهيدية، بسبب إبدائه للرأي في تلك الدعوى سابقاً ولا يجوز له الفصل فيها فيما بعد بصفته قاضي حكم.[1]

حيث تمارس الشعبة التمهيدية مهمة إصدار الأوامر والقرارات بأغلبية أعضائها، حيث تأذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات إذا رأت أنه ثمة أساساً معقولاً للشروع في إجراءات التحقيق وأن الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة.[2]

وبذلك تشكل الشعبة التمهيدية بوابة العبور إلى التقاضي أو عدمه عبر جلسات اعتماد التهم التي تقدم بها المدعي العام منها، حيث تعتبر قرارات جلسة النظر في اعتماد التهم الصادرة عن الدائرة التمهيدية الفصل القانوني للمضي في تقديم الشخص المتهم للمحاكمة أو عدمها.

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية.

أوجد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أجهزة أخرى إلى جانب الأجهزة القضائية يغلب عليها الطابع الإداري والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: مكتب المدعي العام: يعتبر مكتب المدعي العام من بين أهم الأجهزة في المحكمة الجنائية الدولية، حيث يعد جهاز يعمل بشكل مستقل عن باقي الأجهزة، ويكون المكتب مسؤولاً عن تلقي الإحالات أو أية معلومات موثقة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لدراستها[3]، ومن ثم القيام بمهام التحقيق والمقاضاة، حيث يتولى المدعي العام رئاسة المكتب ويتمتع بالسلطات الكاملة في إدارة وتنظيم مكتبه، سواء مع الموظفين ومرافقه وموارده الأخرى، لذلك لا يمكن لأعضاء المكتب تلقي أية تعليمات من مصادر خارجية ولا العمل بهذه التعليمات.[4]

---

[1]_علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص319.

[2]_المادة 57 من نظام روما الأساسي.

[3]_المادة 2/42 من نظام روما الأساسي.

[4]_ المادة 1/42 من نظام روما الأساسي.

وبالإضافة إلى المدعي العام لدية نائب أو عدة نواب وعدد من الموظفيم المؤهلين للعمل في هيئة الإدعاء، يتم تعيينهم من قبل المدعي العام، ويكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة وذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية وخبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، وذوي معرفة ممتازة وطلاقة في عدة لغات[1]. وتقوم جمعية الدول الأطراف بانتخاب مدع عام للمحكمة الجنائية بالأغلبية المطلقة لاعضائها في الاقتراع السري، ويتم انتخاب النواب بنفس الطريقة بعد ترشيحهم من قبل المدعي العام، حيث تعد ولاية المدعي العام ونوابه لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر.[2]

حيث لا يحق للمدعي العام ولا نوابه ممارسة أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الإدعاء التي يقومون بها أو يزاولون أي عمل آخر ذات طابع مهني لضمان الحفاظ على استقلاليتهم[3] ويعفى المدعي العام أو أحد نوابه بناء على طلبه من العمل في قضية معينة من خلال هيئة الرئاسة[4] ويجوز تقديم طلب بعزل المدعي أو نائبه أو أحد القضاة من منصبه كما يحق لهم طلب الاستقالة بمحض إرادتهم.

ومن خلال أداء مهامهم يجب عدم الإشتراك في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم موضع شك لأي سبب من الأسباب، وفي حال ثبوت إشتراكهم بأي صفة في تلك القضية وتم عرضها على المحكمة الجنائية الدولية او قضية مختلفة بالقضاء الوطني تتعلق بالتحقيق أو المقاضاة يجب نتحيتهم فوراً[5]، حيث تفصل دائرة الإتهام في أي تسائل من التساؤلات يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نوابه، حيث يخول المدعي العام حسب نظام روما من تلقاء نفسه أو من خلال شكوى مرفوعة إليه أو إحالة مباشرة التحقيق على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل ضمن

[1] _ المادة 3/42 من نظام روما الأساسي.
[2] _ المادة 4/42 من نظام روما الأساسي.
[3] _ المادة 5/42 من نظام روما الأساسي.
[4] _ المادة 6/42 من نظام روما الأساسي.
[5] _ المادة 7/42 من نظام روما الأساسي.

اختصاص المحكمة، حيث تحلل جدية المعلومات المتعلقة بتلك الجرائم، كما يمكن له أن يلتمس معلومات إضافية من الدول أو منظمة الأمم المتحدة او المنظمات غير الحكومية او أية مصادر موثوق بها.

فالمدعي مطالب أن يدعم بالأدلة الكافية كل التهم وإثبات وجود أسباب جوهري تدعو للإعتقاد بأن الشخص المتهم قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، كما يقع على عاتق المدعي العام مسؤولية الاحتفاظ بالمعلومات والادلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه وأسس تخزينها وتأمينها.

حيث يضع المدعي العام لوائح تنظم عمل المكتب، وذلك باستشارة المسجل سواء عند وضعها أو تعديلها، في أية موضوعات يمكن أن يؤثر على عمل قلم المحكمة وذلك لضمان حسن تنظيم إدارة مكتب المدعي العام، حيث قامت جمعية الدول الأطراف في 21 أبريل 2003 بانتخاب الأرجنتيني لوبس مورينو مدعياً عاماً للمحكمة الجنائية الدولية باجماع 90 دولة، وتولى منصبه بشكل رسمي 16 حزيران من ذات العام، وانتخبت فاتو بنسودا نائباً لمحكمة في يونيو عام 2012 إلى غاية 2021، وانتخب المحامي الحقوقي البريطاني كريم أحد خان مدعياً عاماً للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

ثانياً: قلم المحكمة: يعتبر قلم المحكمة جهازاً أساسياً مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية في المحكمة ويعمل على تزويدها بالخدمات دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقاً للمادة 42 من نظام روما الأساسي، ويتميز دور قلم كتاب المحكمة بالتعقيد، إلى جانب المسؤولية غير القضائية في إدارة المحكمة يحوي وحدة للمجني عليه والشهود ويدير وحدات التوقيف وبرنامج المساعدات

[1]_الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية www.icc-cpi.int تاريخ الدخول 2021/5/4 على الساعة 9:00.

القضائية، ويؤمن الإتصالات بين المحكمة من جهة والدول والمنظمات الدولية الحكومية من جهة أخرى[1].

ويتألف قلم المحكمة من المسجل ويتم تعيينه بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لقضاة أعضاء المحكمة[2] مع الأخذ بعين الاعتبار أية توصيات في الجمعية دور الأطراف ولديه نائب يتم تعيينه بنفس الطريقة شريطة التمتع بالأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية وإتقان اللغات، بالإضافة إلى وجود مجموعة من الموظفين الذين يعينهم المسجل بعد موافقة هيئة الرئاسة بالعدد اللازم للعمل في المحكمة.[3]

تمتد ولاية المسجل في منصبه لمدة خمسة سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى ويعمل على أساس التفرغ، ويشغل نائبه المدة نفسها أو أقل حسب قرار الأغلبية المطلقة للقضاة[4] ويمكن عزل المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة للقضاة إذا أخلا بواجبتهما الوظيفية ولم يكونا على قدر الكفاءة والنزاهة ويتمتعان لحصانة رؤساء البعثات الدبلوماسية أثناء عملها ولا ترفع عنهم الوصاية إلا بقرار من هيئة الرئاسة.[5]

يعتبر المسجل المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، ويضع أنظمة سير المحكمة تحت سلطة رئيس المحكمة، ويتم تعديلها بعد اطلاع المدعي العام وعند موافقة الرئاسة عليها، والمسجل يكون بمثابة قناة اتصال بالنسبة للمحكمة وتلقي المعلومات والحصول عليها وتقديمها، ويكون مسؤولاً عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام فضلاً عن الدولة المضيفة

[1]_القاعدة 16 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المحكمة الجنائية الدولية، (القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3-10 سبتمبر 2002).

[2]_ المادة 2/43 من نظام روما الأساسي.

[3]_ المادة 3/43 من نظام روما الأساسي.

[4]_ المادة 5/43 من نظام روما الأساسي.

[5]_المادة 58 من نظام روما الأساسي.

كما يعمل على الاحتفاظ سجلات المحكمة ووضع قاعدة البيانات التي تحتوي على جميع القضايا المعروضة على المحكمة. [1]

ثالثا: جمعية الدول الأطراف: تتمثل جمعية الدول الأطراف بالهيئة التشريعية للمحكمة، حيث يتكون من ممثلي الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد يرافقه مناوبون ومستشارون[2]، ويخضع هذا الأخير إلى موافقة رؤساء الدول أو وزراء الخارجية ويكون للجمعية العامة مكتب يتكون من رئيس ونائبين وثمانية عشر عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، ويكون لهذا المكتب صفة تمثيلية على أن يتم مراعاة بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم، حيث يجتمع المكتب كلما استدعت الضرورة على ألا يقل عدد الاجتماعات مرة في السنة، حيث يقوم المكتب بتقديم المساعدة للجمعية في الاضطلاع بمسؤوليتها.[3]

وتقوم الجمعية بالنظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، والعمل على توفير الرقابة الإدارية لهيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل وانتخابهم من خلالها، واعداد التقارير وأنشطة المكتب المنشأ والنظر في ميزانية المحكمة والبت فيها، انتخاب القضاة والتعديل عليهم إذا ينبغي ذلك، والنظر عملاً بالفقرتين 5 و7 من المادة 87 في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون، والقيام بأي مهام أخرى تتسق مع هنا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[4]

حيث تعقد جمعية الدول الأطراف دورات عادية وأخرى استثنائية، حيث يجتمع الجمعية في دورة عادية مرة واحدة على الأقل في السنة في مقر المحكمة أو مقر الأمم المتحدة، ويمكنها عقد

[1]_القاعدة 13 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المحكمة الجنائية الدولية.

[2]_ القاعدة 15 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المحكمة الجنائية الدولية.

[3]_ المادة 3/112 من نظام روما الأساسي.

[4]_ المادة 2/112 من نظام روما الأساسي.

دورات استثنائية كلما دعت الحاجة بطلب من المكتب أو ثلث الأعضاء[1]، حيث يكون لكل دولة طرف صوت واحد ويبذل الجهد للتوصل لقرارات بتوافق الأراء في الجمعية في المكتب وفي حال عدم التوافق في الأراء وجيب القيام بتصويت ثلثي الحاضرين على أن يشكلوا أغبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت، أما بالنسبة للمسائل الإجرائية فإن قرارت الجمعية تتخذ بالأغلبية البسيطة للدول الحاضرة والمصوتة[2]، أما بالنسبة للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية فلا يكون لها حق التصويت في الجمعية في المكتب، إلا إذا كان المتأخر عليها عاديا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين السابقتين أو زائدة عنها هنا يحق للدولة الطرف التصويت في الجمعية والمكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف بها.[3]

وفي حال قيام أي نزاع بين الدول الأطراف في النظام الأساسي بشأن تفسير أو تطبيق إحدى أحكامه والذي لم تتم تسويته عن طريق المفاوضات في خلال مدة تقدر بثلاثة أشهر، يحال إلى جمعية دول الأطراف لتنظر في سبل حل هذا النزاع بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية.[4]

المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وطرق إجراءاتها.

وضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة وطرق إجراءاتها، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، في المطلب الأول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفي المطلب الثاني إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

[1]_المادة 8/112 من نظام روما الأساسي.
[2]_ المادة 8/112 من نظام روما الأساسي.
[3]_المادة 8/112 من نظام روما الأساسي.
[4]_المادة 119 من نظام روما الأساسي.

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

لكي تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها كمحكمة لا بد من تحديد الجرائم التي يدخل في اختصاصها أولاً والتي حددتها المادة 5 من النظام الأساسي والتي تمثل الاختصاص الموضوعي من اختصاصات المحكمة وتشمل أربع جرائم وهي جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب، وجرائم العدوان وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والذي يتألف من الاختصاص الشخصي، الاختصاص المكاني والزماني.

الفرع الأول: الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

نصت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه تقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أشد الجرائم خطورة، والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجمعاية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان.[1]

أولاً: جرائم الإبادة الجماعية.

نص نظام روما الأساسي على جريمة الإبادة الجماعية في المادة 5 ضمن الاختصاص الأصيل وتم توضيح تعريفها وتحديد أفعالها في المادة السادسة في النظام الأساسي للمحكمة، حيث جاء نسخة مطابقة بحرفيتها لنص المادة الثانية من اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948 [2]، ففي المادة السادسة من نظام روما الأساسي عرف جريمة الإبادة الجماعية على أنها:" أي فعل من

[1] _بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص116.

[2] _علي جميل الحرب، القضاء الدولي الجنائي(المحاكم الجنائية الدولي)، ط1، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2010، ص122.

الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً.

وتلك الأفعال التي يستوي إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بحسب نظام روما هي:

1- قتل أفراد الجماعة.
2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
3- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

إلا أن قد حملت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة عوائق لتطبيقها من قبل المحكمة والتي تكمن في:

أ_ المبدأ: اعتبار ولاية المحكمة على جريمة الإبادة الجماعية ولا احتياطية وليست أصلية إذا أن الولاية الأصلية تنعقد بصفة أولية للمحاكم الجنائية الوطنية، فلم يشهد المجتمع الدولي محاكمات لمرتكبي مجازر الإبادة أمام القضاء الوطني رغم المطالبة بمحاكمتهم، وهنا يعود الاختلاف في الوصف القانوني لتلك الأفعال واختلاف الركن السياسي الذي يحدد ما إذا كانت الجريمة وطنية أم دولية فإذا وقعت لدول نامية تعتبر دولية أما في الدول الكبرى تعتبر وطنية.

ب_ الصعوبات القانونية: حيث نسخت المادة السادسة من المادة الثانية لاتفاقية إبادة الجنس البشري حرفياً، دون أي إدخال أو تبديل أو تطوير أو تغيير لتكون أكثر وضوحاً، فالأفعال المذكورة في المداة خالية من الدقة والوضوح والتفسير عموماً وهنا يفتح الباب بشكل واضح أمام اختلاف التفسيرات.

ج_ الصعوبات التي تواجه المدعي العام في المحكمة مستقبلاً في حال ورود أي إحالة أو معلومات للمدعي العام أو بناء على تحركه من تلقاء نفسه للتحقيق من ارتكاب جريمة ابادة جماعية في دولة طرف، حيث سيصطدم بالتكييف القانوني للأحداث أو الجرائم.[1]

فهنا تعتبر جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية أساسية ضمن الجرائم الأربعة التي يوردت في نص المادة الخامسة من نظام روما، ويعتقد انها مكون نظري وسياسي وليس قانونياً.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية.

عرف نظام روما الجرائم ضد الإنسانية ضمن الاختصاص الأصيل للمحكمة في المادة الخامسة، كما وضح وحدد الأفعال التي ارتكبت عن علم تعتبر جرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة وهي الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن العلم بالهجوم، وهما تعتبران الشرطيين الجوهريين المتلازمين بقيام الجريمة وسريان اختصاص المحكمة عليهما.[2]

حيث وضحت المادة السابعة من نظام روما الأفعال التي تستوي إلى ارتكاب جريمة ضد الإنسانية على النحو الآتي:

1- القتل العمد: هو أشد الأفعال وضوحاً من حيث الجريمة إذ ليس أهم الحقوق الأساسية لدى الإنسانية جمعاء.
2- الإبادة: مفهوم الإبادة يندرج ضمن تعمد فرض أحوال معيشية من ضمنها الحرمان من الحصول على الغذاء والدواء وإهلاك جزء من السكان.
3- الاسترقاق: ويعني استبعاد الناس واخضاعهم إلى التملك وممارسة حقوق الملكية عليهم بما في ذلك الإتجار بهم.

[1] _ علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 340.
[2] _المرجع نفسه، ص352.

4- إبعاد اسكان او النقل القسري للسكان: وهو نقل السكان قسراً من مناطق سكنه إلى مناطق أخرى.

5- السجن أو الحرمان الشديد على نحو حجز الحرية البدنية بما يخالق القواعد الأساسية للقانون الدولي.

6- التعذيب: المعاناة البدنية والعقلية للأشخاص من قبل من يتولى الإشراف عليهم باستثناء العقوبات القانونية أو ما ينجم عنها من ألم ومعاناة.

7- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء او الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي.

8- اضطهاد أي جماعة من السكان لأسباب سياسية دينية عرقة اثنية أو أي سبب آخر لا يجيزها القانون الدولي، فالاطضهاد يقصد به هما الحرمان من الحقوق بسبب الهوية.

9- الاختفاء القسري: وهو حرمان الأشخاص من حريتهم وعدم إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن مكان تواجدهم لكي لا يتمكنوا من الاستفادة من الحماية القانونية.[1]

10- الفصل العنصري: وهي الأفعال اللاإنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى في المادة السابعة وترتكب في سياق نظام مءسس قوامه الاطضهاد المنهجي والسيطرة من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعات أخرى ترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.[2]

ولكن لتحقق الشرطان الأساسيان لقيام جريمة ضد الانسانية لا يخلو من الصعوبات بسبب وجود الغموض الذي يلفها ويؤدي إلى عرقلتها والتي تمكن بالقول ارتكاب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق هنا مصطلح الهجوم تعتب رنهج تضمن الارتكاب المكرر للأفعال ففي المادة

[1]_المادة 7 من نظام روما الأساسي.

[2]_بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص150.

السابعة لم تحدد بدقة طبيعة الهجوم ضد المدنيين فلم يوضح ارتكاب في زمن السلم او الحرب وفي نزاعات داخلية أو دولية مسلحة، ويعتبر الهجوم لمرة واحدة جريمة أم لعدة مرات.

أما فيما يتعلق بربط الهجوم بشرط العلم ونتائجه بشكل يصعب التحقق منه في النزاعات المسلحة الدولية، وأيضاً عمومية تعريف مفهوم الاسترقاق أوقع المفهوم في تفسيرات متعددة تصل إلى حد التناقض مع الإسلامية.

رغم العوائق أمام تطبيق النصوص لا يمكن نفي من وجود الميزات التي كرسها نظام روما الأساسي في المادة السابعة على صعيد تطوير القانون الدولي الجنائي والتي تكمن في منح قضاة المحكمة السلطات التقديرية المحدودة بعدم التقيد بالأفعال المكررة في نص المادة السابعة من النظام والمعتبرة جرائم ضد الإنسانية، والعمل على استيعاب معظم الاقتراحات المقدمة من الدول لتوسيع اختصاص المحكمة الموضوعي، حيث تفوق نظام روما في إدراج الاطضهاد السياسي والثقافي ضمن الجرائم ضد الإنسانية ولم يبق أن حدث ذلك من قبل، وإصرار لجنة القانون الدولي ومن بعدها لجنة صياغة روما مؤيدتين بدعم دولي واسع على إبقاء الجرائم ضد الإنسانية جريمة مستقلة ضمن اختصاص المحكمة، بعد رفض الاقتراح الذي قدم من روسيا والصين الذي يقضي بإدراجها ضمن جرائم الحرب كجريمة واحدة لوجوده تشابه بينهم من ناحية.[1]

ثالثاً: جرائم الحرب:

اعتمدت نظام المحكمة الجنائية الدولية على أسس قانونية ومواثيق دولية تشكلت نتيجة العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كاتفاقية الصليب الأحمر 1964 واتفاقية لاهاي 1899 ووثيقتي نورمبرغ وطوكيو 1945 و 1946 إلى أن وصلت أحكام جرائم الحرب من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977، حيث جاء بعدها

[1]_علي جميل حرب، المرجع السابق، ص358.

نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا وتثبيت عليها مواد وأسس في نظام روما الأساسي.[1]

حيث أن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضحت جرائم الحرب حيث يكون للمحكمة اختصاصاً بجرائم الحرب عندما ترتكب في إطار خطة سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.[2] وحيث صدرت صور هذه الجرائم على النحو الآتي:

1- الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 حيث ذكرها نظام روما ثمانية انتهاكات ضد الأشخاص المحميين وهم: المرضى، الجرحى الغرقى، المدنيين والممتلكات وهي: القتل والتعذيب، المعاملة اللاإنسانية بما فيها إجراء تجارب بيولوجية، تعمد إجراء معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم، أو الصحة إلحاق تدمير واسع النطاق في الممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تثبت ذلك، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في المحاكمة العادلة، الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع وأخذ الرهائن.

2- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعارف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في نطاق الثابت للقانون الدولي، حيث حددت المادة الثامنة الفقرة الثانية ستة وعشرين انتهاكاً.

3- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.[3]

---

[1]_ موسى القدسي الدويك، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وانتفاضة الأقصى، ط2، الهلال الأحمر القطري، قطر، 2006، ص12.

[2]_المادة1/8 من نظام روما الأساسي.

[3]_المادة 2/8 من نظام روما الأساسي.

وبالرغم من تعريف جرائم الحرب وتحديد أفعالها وتطبيق مبدأ لا جريمة إلا بنص، إلا أنه يبقى عدة عوائق قانونية تواجهها وستواجه المحكمة تكمن في:

أ_ في جرائم الحرب تحال وتقتبس من المعاهدات والمواثيق ويدخلها نصوص مقننة غامضة أو عامة يصعب التحقيق فيها، إلا أن نظام روما يعتمد منهجية واضحة تتلخص بعدم الإحالة في تعريف وتحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إلى المعاهدات والإعلانات والأعراف الدولية.

ب_ عدم وجود معيار دولي وموضوعي لتحديد طبيعة النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية مما يتيح للدولة التهرب من سريان اختصاص المحكمة وخاصة النزاعات المسحلة الداخلية.

ج_ وجود تعابير مهمة في نص المادة الثامنة مثل إن جرائم الحرب يجب أن تكون مرتكبة في إطار خطة او سياسة عامة أو عند تعمد شن هجوم منع العلم، هذه التعابير العام يجب تطبيقها أمام القضاء الجنائي.[1]

رابعاً: جريمة العدوان:

تختلف جريمة العدوان عن غيرها من الجرائم بين المؤيدين والمعارضين لمسألة إدراجها في النظام الأساسي واستمر حتى الساعات الأخيرة من مؤتمر روما، حيث لم ينحصر الجدل حول تعريف جريمة العدوان وأفعالها بالدول، بل تعداه إلى جمهور الفقهاء منذ عشرينات القرن الماضي وما زال مستمراً.[2]

فالخلاف الدولي على تعريف جريمة العدوان وصلاحية اختصاص انعكس على أراء اللجان التحضيرية لنظام المحكمة طوال عملها، وحيث حسم أمرها بارسال جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتعلق سريان الاختصاص في آن واحد.

[1]_علي جميل حرب، المرجع السابق، ص371.

[2]_بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص192.

لم يتوقف الخلاف الدولي حول وضع آلية محددة لاختصاص جريمة العدوان في المحكمة الجنائية الدولية حيث ظهر ثلاثة آليات وتعريفات توضح مفهوم جريمة العدوان، فالأول ينص على أنه:" تعتبر الجريمة جريمة عدوان عندما يحدث استخدام للقوة أو التهديد من قبل جماعة دولية خلافاً لما يعتبره الميثاق مشروعاً ويمثل إقرار تعريف عام لمفهوم العدوان يساعد أجهزة الأمم المتحدة وتحديداً مجلس الأمن والقضاء الدولي الجنائي، فالتعريف العام يضع معايير عامة له لتحديد أفعاله بهدف إعطاء مرونة للتحقيق، أما الثاني المعروف بالحصري الذي يعتمد آلية الأخذ الحرفي لمبدأ الشرعية الجنائية وهذا يفضي إلى التحديد الدقيق والواضح للأفعال مما يلائم أعمال المحكمة، إلا أنه يعيبه الجمود وعدم قدرته على استيعاب المستجدات التي يحملها المستقبل من أنماط المستحدثة للعدوان.[1]

أما الثالث فهو يعتبر مختلط يجمع بين العام والحصري للعدوان، ومنهجيته تأتي على تحديد الأفعال وتعداها على سبيل الحصر، وترشد القضاء الدولي الجنائي، وكذلك مجلس الأمن إلى تحديد طبيعة الأفعال العدوانية التي يكتشفها التطور العلمي وعدم الإفلات من المسألة والعقاب وهنا ما عبرت عن الجمعية العامة في تعريفها لجريمة العدوان وما يصلح لاعتماده في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات المحكمة وهي على أربع أقسام وابت هي الاختصاص الشخص، الاختصاص الزماني، الاختصاص المكاني، الاختصاص التكميلي.

[1]_علي جميل حرب، المرجع السابق، ص381.

أولاً: الاختصاص الشخصي: وضحت المواد 25 وما بعدها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفهوم الاختصاص الشخصي[1]، حيث تختص المحكمة لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يسأل عن الجرائم الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، أي يخرج عن نطاق المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

فلا تقع المسرولية الجنائية على الجرائم التي تختص بها المحكمة إلا على الإنسان وتكون المسؤولية بالصبغة الفردية أياً كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً، أو مجرد إتخذ صورة الاغراء أو الحث أو التعزير او التحريض وأي صورة من صور المساهمة، يكفي أن تكون الجريمة مكتملة شريطة ان لا يقل عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوب إليها.[2]

ولا يستثنى من المسائل الجنائية بالصفة الرسمية للشخص، ولا تكون بأي حال من الأحوال سبباً للإعفاء من تلك المسؤولية أو تخفيضها، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاضعة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة.[3]

حيث وضوح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الجولية في المادة السابعة والعشرون أن الحصانة الوطنية أو الدولية الممنوحة للأشخاص لا تحول دون مسائلتهم، حيث شهد أول تطبيق عملي واسقاط للحصانة الوطنية فيما يتعلق في قضية رئيس جمهورية السودان عمر البشير التي لاحقته المحكمة بتهمة جرائم ضد الإنسانية وأفعال الإبادة الجماعية ضد مجموعات بشرية في اقليم دارفور.

[1]_لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية ومدى اختصاصها في نظر انتهاكات قوات الاحتلال في العراق، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، 2005، ص135.

[2]_ علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص372.

[3]_ علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص130.

ومع كل ذلك إلا أن نظام روما ترك ثغرات للافلات من المسألة، من خلال المادة 98 التي تدل على أن الحصانات في الدولة والحصانات الدبلوماسية والاتفاقيات الدولية غير معرضة للمساءلة، مما أدى إلى التناقض والطعن في مصداقية المحكمة المقترحة، اضافة إلى صعوبة التأكد من توفر القصد أو العلم في أوامر المسؤولين واختلاف التكييف القانوني لأفعالهم التي قد يعتبرونها جزء من أعمال السيادة من أجل الخفاظ على الوطن ووحدته، كما يجري في العديد من الشعوب في فلسطين .[1]

ثانياً: الاختصاص الزماني: حددت الفقرة الاولة من المادة 11 من نظام روما الاساسي بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية في العالم، وهي تقتضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، وأيضاً أن القوانين العقابية لا تنطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ أي تطبق بأثر فوري ومباشر، حيث أن المحكمة لا تختص إلا بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ القانوني.[2]

أما بالنسبة للدول التي ستنضم إلى نظام روما، أي بعد دخول حيز النفاذ فإن اختصاصات المحكمة لا تنسحب إليها إلا بعد نفاذ النظام الأساسي لتلك الدولة، أي بعد مصادقتها على النظام الأساسي ومضي مدة 60 يوماً وهي مدة التصديق من تاريخ إيداع الدولة وثائق التصديق على النظام الأساسي طبقاً للمادة 126 منه.

كما يحق للدول التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تختار بموجب تصريح امكانية تأجيل اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب لمدة سبع سنوات طبقاً للمادة 124.

---

[1] _ علي جميل حرب، المرجع السابق، ص419.

[2] _بوطبخة ريم، اجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية–قسم الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007/2006، ص42.

ثالثاً: الاختصاص المكاني: فقد حددت الفقرة الثانية من الماد 12 من نظام روما الأساسي أن المحكمة لا تمارس اختصاصها إلا إذا كانت الدولة طرفاً في النظام الأساسي، فإنها تخضع تلقائياً لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام. [1]

حيث أنه بمجرد انضمام الدولة إلى نظام روما بالتصديق عليه أو الانضمام إليه أو قبلوه يتضمن قبولها لاختصاص المحكمة، غير أنه يحق للمحكمة أن تمارس اختصاصاها في الحالات التالية:

1- في حال إذا كانت الدولة التي وقعت على اقليمها الجريمة طرفاً يفي النظام الأساسي او قبلت باختصاص المحكمة.
2- إذا كانت دولة تسجل السفينة أو الطائرة طرفاً في النظام الأساسي، أو قبلت الاختصاص بموجبه وذلك في الحالات التي تقع فيها الجريمة على متن طائرة او سفينة.
3- إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعايا دولة طرف في النظام الأساسي أو قبلت اختصاص المحكمة.

وهنا يستطيع الدولة قبول اختصاص المحكمة في الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي بموجب اعلان تودعه الدولة لدى مسجل المحكمة بموجب هذا الاعلان تلتزم الدولة بالتعاون مع المحكمة في مجال التحقيق والمحاكمة. [2]

رابعاً: الاختصاص التكميلي: وفقاً للفقرة العاشرة من الديباجة إلى المادة الأولى من النظام، فإن اختصاص المحكمة هو مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وهذا يعني أن ينظر فقط للجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني.

وعلى هذا النطاق فلا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حال كان القضاء الداخلي الوطني هو صاحب الولاية وهو من يضع يده على دعوى كانت محل تحقيق أما المحكمة الوطنية

[1] _علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص128.
[2] _الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المختصة، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ نصت المادة 17 من نظام روما، تختص بالنظر في الجرائم الدولية إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير رغبة حقاً في القيام بالتحقيق او المقاضاة أو عدم القدرة وفقاً لضوابط معينة.[1]

ولتحديد عدم قدرة الدولة صاحبة الولاية في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني او لعدم القدرة على احضار المتهم أو الحصول على الادلة أو شهادة ضرورية أو أي سبب آخر غير قادر على القيام بالإجراءات، هنا يحق للمحكمةأن تختص في هذه الدعوى وتنظر بها، لكن هنا الاختصاص التكمليلي يقع أما م عقبات وبشكل خاص في حال عدم تعاون الدولة صاحبة الواية التي يوجد لديها في الغالب أدلة الجريمة ويقيم على أرضها المتهم.[2]

المطلب الثاني: إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لمعرفة إجراءات سير الدعوى في المحكمة الجنائية الدولية، يتوجب علينا إلقاء الضوء على مختلف مراحل الدعوى بدء من تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة مروراً إلى التحقيق واخيراً المحاكمة، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين في الفرع آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي الفرع الثاني إجراءات التحقيق والمحاكمة.

الفرع الأول: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لقد حددت المادة 13 من نظام روما الأساسي، الذي يمكن إحالة الدعوى من خلالها طبقاً لنص المادة الخامسة، وتتمثل في:

[1] _مجزم سايغي ورار، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007/2006، ص13.

[2] _سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2017، ص153.

أولاً: الإحالة من قبل دولة طرف: يحق لكل دولة طرف من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها، حيث تطلب من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق بهدف التوصل، وإذا كان يتعين توجيه الإتهام إلى ضخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، وعلى الدولة أن توضح للمدعي العام بقدر المستطاع للظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرئام موضوع الإحالة، مع تقديم كل ما بحوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيد ما جاء في طلبها وهذا ما وضحته المادة 14 من النظام الأساسي.

وضحت المادة 12 من نظام روما أن الدول الاطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بأنها الدولة التي يكون وقع في اقليمها السلوك الإجرامي محل البحث أو دولة تسجيل السفينة او الطائرة، وفي حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما أو الدولة التي تحيل جنسيتها المنهم بارتكاب الجريمة، فهنا يشترط على أن يكون مرتكب الجريمة من دولة طرف في النظام الأساسي.

ويمكن لدولة غير طرف أن تقبل اختصتصا المحكمة بخصوص إحدى الجرائم قد وقعت على اقليمها، أو إذا كانت هي الدولة المسجلة بها السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قيد البحث وقد ارتكبت على متن أي منهما كانت الدولة غير الطرف هي دولة جنسية المتهم ولكن شريطة إعلان قبول الدولة بممارسة المحكمة اختصاصها بخصوص الجريمة وأن تتعاون مع المحكمة.[1]

ثانياً: الإحالة من قبل مجلس الأمن: حددت المادة 13 فقرة ب من نظام روما الأساسي الحق لمجلس الأمن في إحالة دعوى جنائية إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، وذلك إذا تبين

[1]_المادة 3/12 من نظام روما الأساسي.

وجود جريمة أو أكثر في الاختصاص قد ارتكبت، حيث تحد سلطة مجلس الأمن أساسها فيما يتمتع به من سلطات طبقاً للفصل من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

فإذا كان القائمين على وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطوا لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية إلى المدعي العام فإن هذه القضية قد تمس وتهدد السلم والأمن الدوليين، فإن عمل مجلس الأمن هنا يجد أساسه القانوني في نصوص ميثاق الأمم المتحدة ونص المادة 13 من نظام روما الأساسي، فالمعيار الذي يحكم عمل مجلس الأمن في حالة وقوع جريمة أن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ويحيها إلى المدعي العام بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة، جنسية مرتكبيها فالإحالة من قبل مجلس الأمن لا تحكمها القواعد التي تحكم الإحالة من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام، فسلطة مجلس الأمن تنطلق من نقة أن تشكل هذه الحالة تهديد للسلم والأمن.[2]

وإن مجلس الأمن يشكل توسعاً في السلطات له حيث أنه يتحكم في الظروف السياسية فقرار مجلس الأمن بخصوص الإحالة إلى المحكمة يعتبر من المسائل الموضوعية، وبالتالي لا بد أن يحصل قرار مجلس بالغحالة على موافقة تسعة أعضاء من بين الدول الخمسة عشر الأعضاء في مجلس الأمن الدولي شريطة ألا تصوت أي دولة من الدول الخمسة دائمة العضوية ضد القرار، وهنا مجلس الأمن سيتوقف على مدى تعاون الدول الأعضاء الدائمة فيه، ولا يستطيع مجلس الأمن أن يحيل أية حالة ما من تلك الادخلة في اختصاص المحكمة إلى المدعي العام، وإذا عارضت أي من دول الأعضاء الدائميين فيه، وإذا كانت حالة من الحالات قد اتهم بها أحد رعايا إحدة الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الامن أو بخصوص جرائم ارتكبي على متن سفينة أو طائرة فهنا لا يستطيع مجلس الأمن أن يحيلها إلى المعدي العام أيضاً.

[1]_علي جميل حرب، المرجع السابق، ص510.

[2]_أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص19.

ثالثاً: الإحالة من قبل المدعي العام: وضحت المادة 13 من نظام روما الأساسي للمعدي العما سلطة القيام بمباشرة الإحالة والتحقيق بإحدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ويقوم على المباشرة بنفسه بناء على متلقاه من معلومات بخصوص الجريمة، حيث في بداية انعقاد مؤتمر روما خلاف حول تحريك الدعوى بشكل مباشر من قبل المدعي العام، ولكن في نهاية المطاف كان الأمر من صالحه وذلك تماشي لغالبية الدول المشاركة ودعم وتأييد من كل المنظمات غير الحكومية لصالح هذا الرأي، رغم وجود معارضة على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت إعطا ء الصلاحية للمدعي العام بحجة الخشية من اساءة استعمالها.

حيث للمدعي العام حق إجراء التحقيق المقترن بقرار التفويض من الدائرة التمهيدية وحتى إذا لم تقنع الدائرة التمهيدية ولو كان لأسباب موجودة فيحق إعادة تقديم الطلب إذا بدت له حقائق وأدلة جديدة بالنسبة للقضية، فإذا حصل على التفويض يبدأ بالتحقيق على أساس معلومات جديدة أتيحت له من المنظمات الحكومية وغير الحكومية في القضية ذاتها.[1]

رغم التقدم الذي توصلت إليه المحكمة في موضوع تحريك الدعوى إلا أنه لم يتم الإشارة إلى حق حركات المقاومة الشعبية في رفع الدعوى أمام المحكمة عن الجرائم التي ترتكبها دولة الاحتلال ضد مواطني الدولة، خاصة وأن النظام خول الأطراف التي يجوز لها رفع الدعوى أمام المحكمة بالدول أو مجلس الأمن.[2]

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق والمتابعة والمحاكمة.

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على إجراءات قانونية معينة في متابعة المتهمين بارتكاب الجرائم التي تكون ضمن اختصاص المحكمة وتكمن هذه الإجراءات بالتحقيق لما يرافقها من متابعة الجهات المعنية وينتهي المطاف بالمحاكمة وصدور الحكم.

[1]_المادة 15 من نظام روما الأساسي.

[2]_دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة-قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009/2008، ص165.

أولاً: إجراءات التحقيق والمتابعة: وضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إجراءات التحقيق والخطوات الواجب اتباعها للبت فيها حيث تبدأ بدور المدعي العام وسلطاته ومن ثم الدائرة التمهيدية وسلطاتها وأخيرا اعتمادا لتهم من قبل المحاكمة حيث وردت هذه الإجراءات في تسع مواد من نظام روما الأساسي.

1- واجبات وسلطات المدعي العام: قبل الحديث عن سلطات المدعي العام يجب التطرق إلى الشروع في التحقيق من جانب المدعي العام، ومن خلال ما فهمناه من نص المداة 53 من نظام روما الأساسي الذي يقضي بشروع المدعي عند تلقيه الدعوى في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر بعد القيام بهذا الإجراء عدم وجود أساساً معقولاً لمباشرة الدعوى.[1]

وعدم إتخاذ المدعي العام قرار الشروع عليه التأكد من وجود الدواعي المؤثرة لوجود الجريمة والتأكد من المقبولية لما هو موجود بأحكام المادة 17، وتوضيح ما إذا كان التحقيق يساهم مصلحة العدالة أم لا، مع الأخذ باعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليه، وإذا تبين بعدم وجود ما يخدم مصلحة العدالة يجب إعلام الدائرة التمهيدية.

وهذا تكريساً لمبدأ إصدار العفو ولجان الحقيقة التي لم تحظ بنصيها من الإهتمام أثناء المرحلة التحضرية هنا جاءت الفقرة الفرعية 3 من الفقرة 53 التي تمنح المدعي العام سلطة تقرير ما إذا كان التحقيق يخدم المصلحة العامة وما يتوجب لتحقيق المصلحة العامة.

أما فيما يتعلق بواجبات سلطات المدعي العام في التحقيق، وما استقرأناه من المادة 54 من نظام روما، حيث يجري المدعي العام التحقيقات اللازمة بما في ذلك التنقل بين أقاليم الدول الأطراف بما تأذن به الدائرة التمهيدية، والقيام بجمع الأدلة وفحصها وتقييمها وطلب حضور الأشخاص محل

[1] _سهيل حسين الفتلاوي، الجزء3، المرجع السابق، ص260.

التحقيق والمجني عليهم والشهود، والقيام باستجوابهم والعلم على طلب التعاون من أي دولة أو منظمة دولية حكومية لإظهار الحقيقة.

ويعمل المدعي العام على برم الاتفاقيات والترتيب مع كل الجهات المختصة، والحفاظ على سرية المعلومات وحماية الشهود أو المتهمين أو المجني عليهم، والحفاظ على الأدلة التي تم جمعها، والعمل على مراعاة حقوق المشتبه به أثناء التحقيق كما جاء في المادة 55 من النظام الأساسي والتي تمثل عدم الإجبار المتشبه على الاعتراف وعد جواز اخضاعه للتعذيب أو لإكراه وحقه في الترجمة والاستعانة بمحامي دون تحمل التكاليف.

وفي حال وصول المدعي العام إلى نقطة مهم في التحقيق من التحقيق في أخذ الشهادة والأقوال فهنا يخطر دائرة ما قبل المحكمة الدائرة التمهيدية التي تعمل على إتخاذ التدابير اللازمة لنزاهة التحقيق ويقوم المدعي بتقديم وحماية حقوق الدفاع، ويقوم المدعي بتقديم الأدلة الواردة إلى محل التحقيق لسماع أقواله تحت إشراف الدائرة التمهيدية يأخذ التدابير اللازمة، يمكن انتداب قضاة الشعبة التمهيدية أو الابتدائية للاشتراك في التحقيق، ويحق للدائرة التمهيدية في الحالات الإستعجالية القيام بعمل التحقيق بدلاً من المدعي العام في حال عدم امتناعها بأسباب المقدمة من المدعي العام بإذن التحقيق وهذا ما استقرئ من نص المادة 56 من نظام روما الأساسي.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد قيدت السلطة الممنوحة للمدعي العام بإقرار النظام الرقابي للدائرة التمهيدية لكي لا يسيء استعمال سلطته التقديرية في التعسف بالتحقيق المحاكمة لذلك في كل خطوة عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية[1].

2- وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية: وضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدورية دور ومهام الدائرة التمهيدية التي تمارسها في حدود ما خول لها في اختصاصات من نص المادة 57 وهي: الموافقة بالإذن للمدعي العام بإجراء التحقيق، حيث تصدر الأوامر

[1] سعيد طلال الدهشان، المرجع السابق، ص159.

والقرارات المتعلقة بالتحقيق بعد دراستها للطلب المقدم المدعي المعي وللمواد المؤيدة له دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد الاختصاص بقبول الدعوى، أن تصدر بموجب طلب شخص مقبوض عليه على أمر الحضور وما يلزم من أوامر، أو تلتمس أي من وسائل التعاون الدولي أو المساعدة القضائية الدولية، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه، القيام في حالة الضرورة باتخاذ كافة الإجراءات لحماية المجني عليهم والشهود والأدلة والشخص المقبوض عليه او محل طلب الحضور والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني لأي من الدول، السماح للمدعي العام بإجراء التحقيق داخل اقليم دولة طرف ضمن تعاون هذه الدولة وإذا قررت الدائرة وبعد مراعاتها لأراء الدول المعينة أن الظروف الداخلية لهذه الدولة لا تسمح لها بإجراء التحقيقات بسبب عدم وجود أي عنصر من عناصر نظامها القضائي إضافة إلى كونها غير قادرة على تنفذ المساعدة الدولية، يحق للدائرة التمهيدية أن تطلب من الدول التعاون معها لاتخاذ تدابير الحماية بغرض المصادرة، وخاصة من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، فقد تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار أوامر لتجميد أرصدة المتهمين إذا كان الأمر يقتضي مصلحة التحقيق.

وبمقتضى المادة 58 من نظام المحكمة تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت من التحقيق بعد طلب من المدعي العام بالقبض أو الحضور على الشخص بعد فحص الأدلة والمعلومات ووجود أسباب تدعو لارتكاب الجريمة أو القبض لضمان عدم عرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو المنع من الاستمرار من ارتكاب الجريمة.[1]

3- اعتماد التهم قبل المحاكمة: وفقاً لما وضحته المادة 61 من نظام روما الأساسي، تعقد الدائرة التمهيدية في خلال فترة وجيزة في تقدم الشخص أو حضوره طواعية أمامها لاعتماد التهم بحضور محاميه والمدعي العام، ومن خلالها تحدد موعد جلسة إقرار التهم والتأكد من إعلان موعدها وتأجيلاتها المحتملة، حيث يتم إنجاز بعض القرارات المهمة

[1]_المادة 58 من نظام روما الأساسي.

قبل الجلسة تتعلق بالادلة والكشف عنها، ويجوز خلال عملية الكشف عقد جلسات تحضيرية للتأكد من الظروف المرضية، حيث يوضح المدعي العام للدائرة بيان مفصل بالتهم وقائم الأدلة في مدة لا تقل عن 30 يوماً من موعد جلسة إقرار التهم.[1]

أما إذا أراد المدعي العام القيام بتعديل أو سحب أي من التهم يجب عليه إخطار الدائرة التمهيدية والمتهم قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوماً بالاضافة إلى قائمة الأدلة، أما إذا أراد التعديل بإضافة تهم أخرى أو استبدال تهمة بتهمة أشد وجب عقد جلسة لاعتماد التهم الجديدة أو التعديل الجديد أما إذا بدأت المحكمة فأي تعديل أو سحب يجب أخذ موافقة الدائرة التمهيدية.

تزود الدائرة التمهيدية بالصور ومن المستند المتضمن للتهم التي يعزم المدعي العام على تقديمها في الجلسة بالشخص المعني به بعد اعتماد التهم وكذلك الأدلة، وتبدأ الجلسة بإقرار التهم وعرض الأدلة ثم يبدأ رئيس الدائرة في النظر بالاعتراضات أو الملاحظات التي أبديت بشأن الأدلة.

ويجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب من المدعي العام عقد جلسة في غياب الشخص محل المحاكمة من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتكون في حالتين هما:

أ_ عندما يكون الشخص المتهم في حالة فرار أو لم يعثر عليه بعد أخذ كل الإجراءات لحضوره وإبلاغه بلائحة التهم، فهنا تعقد الدائرة التمهيدية الجلسة وحضور من ينوب عنه، ويتاح للمحامي ممارسة حقوقه من حق اعتراض وطعن بالأدلة وتقديم أدلة نفي.

ب_ عند تنازل الشخص عن حقه في الحضور، فهنا يتقدم بطلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية للنظر في الطلب وتقوم الأخيرة بإجراء مشاورات تجمعها مع المدعي العام، إذ يجوز له متابعة الجلسة من خارج المحكمة إذا وافقت الدائرة على طلبه إلكترونياً ويمكنه أن يبدي بأية ملاحظات كتابية.

[1]_القاعدة 121 من القواعد الإجرائية والاثبات في المحكمة الجنائية الدولية.

وهنا يقدم المدعي العام خلال الجلسة الأدلة الكافية على كل تهمة من خلال تقديمها بأدلة مستندية أو ملخص لكل الأدلة دون الحاجة إلى استدعاء الشخوص لإستماع إلى شهادتهم أثناء المحكمة[1]، وفي نهاية الجلسة تقرر بالتأجيل وطلب الأدلة الكافية من التحقيق أو رفض اعتماد التهمة لعدم كفاية الأدلة أو اعتماد لوجود الأدلة الكافية، ثم تحيل التهم إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته على التهم تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة.[2]

ثانياً: إجراءات المحاكمة.

حدد نظام روما القواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي تتضمن مكان المحاكمة وسلطات ووظائف الدائرة الابتدائية التي تجري المحاكمة وفيما يتعلق بالجرائم المخلة بإقامة العدالة.

1- مكان إجراء المحاكمة: انعقاد المحاكمة في الأصل يكون في مقر المحكمة لاهاي، لكن يجوز استثناء أن يتم إجراء المحاكمة في دولة أخرى إذا اقتضى الامر تحقيق العدالة والمصلحة العامة كتوفير الادلة من شهاة المجني عليه والشهود أو كدليل على ارتكاب جرائم حرب لدول على شعبها، ويتم اختيار مكان آخر للمحكمة بناء على طلب من المدعي العام أو من رفع بأغلبية القضاة المحكمة إلى رئاسة المحكمة مع تحديد الدولة المعنقدة فيها باستثارتها وفي حال موافقتها يتخذ القرار بانعقاد المحكمة بأغلبية ثلثي الأعضاء.[3]

2- سلطات الدائرة الابتدائية.

تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الإحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبية لحماية المجني عليهم والشهود، ولذلك يتعين عليها تحديد اللغة أو اللغات الواجبة استخدامها في المحاكمة، والقيام بتلاوة عريضة للإتهام المعتمدة من طرف الدائرة

[1] _المادة 6/61 من نظام روما الأساسي.

[2] _ علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص343.

[3] _ القاعدة 100 من القواعد الإجرائية والاثبات في المحكمة الجنائية الدولية.

التمهيدية على المتهم، كما يتعين عليها تأمين المتهم بطبيعة التهمة الموجهة إليه ومنحه الفرصة الكاملة للاعتراف بارتكاب الجريمة أو انكارها.[1]

لا تصدر المحكمة حكمها في الدعوى إلا بعد استكمال كافة الإجراءات التي يقرها النظام الأساسي ودليل قواعد الإجراءات والإثبات، وخاصة بالاستماع إلى طلبات الإدعاء واستدعاء شهود الإثبات والنفي ثم الاستماع إلى الدفاع، ثم الإنتقال إلى المداولات السرية للمحكمة لإصدار قرارها بالإجماع أو أغلبية الأعضاء، حيث يتعين أن يكون الحكم معللاً تعليلاً كاملاً ويتم التصريح بالجلسة علنية.[2]

3- الجرائم المخلة بإقامة العدالة.

بالإضافة إلى اختصاص المحكمة في الجرائم الأربعة، تختص أيضاً بالجرائم المخلة باقامة العدالة وهذا ما استقرأناه من نص المادة 70 من نظام روما الأساسي، التي يشترط قيامها المعتمد في ارتكابها والتي هي عبارة عن إدلاء الشاهد بشهادة الزور بعد القسم بالصدق، تقديم أدلة مزورة، التأثير على الشاهد أو تعطيل الشاهد في المثول أمام المحكمة أو الإدلاء بشهادتها، الانتقام منه لأداء الشهادة، تدمير الأدلة، العبث بها والتأثير عليها، التأثير المتعمد بغرض اجباره على عدم القيام بواجباته، الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة للقيام بواجبه، قبول أخذ أحد مسؤولي المحكمة رشاوة مقابل إفضاء معلومات سرية إرتأت المحكمة بالسرية الكاملة احقاق للعدالة وحماية الشهود والضحايا.

إلا أنه قبل ممارسة المحكمة اختصاصها للنظر بالجرائم يتم التشاور مع الدول الاطراف التي قد يكون لها اختصاص في محل الجريمة، حيث وضع هذا كشرط لعدم موافقة الأغلبية أثناء مفاوضات حيث أصرت الوفود على ترك هذه المسألة إلى القضاء الوطني وخصوصاً فيما يتعلق بالرشوة، إلا أنه توصل إلى حل مفاده تفصيل المعايير التي تنظر إليها المحكمة قبل النظر في الجرائم وهذا ما وضحته

[1]_سهيل حسين الفتلاوي، الجزء3، المرجع السابق، ص282.

[2]_المادة 65 من نظام روما الأساسي.

القاعدة 162 من قواعد الإجرائية والاثبات في لائحة المحكمة الجنائية الدولية، حيث تكون العقوبة على الأفعال بالسجن 5 سنوات أو غرامة حيث وقعت دول الأطراف على توسيع نطاق القوانين الجنائية والعقاب على الافعال المخلة فيما اقامة العدالة.[1]

4- حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر المتهم جزء أصيل من الرابطة الإجرائية في الدعوى التي تضم القضاة، المدعي العام أو المتهم فهذا الشخص الطبيعي الذي يتم تحريك الدعوى ضده، فحين النظر في الجريمة يجب أن تكفل عدالة المحاكمة وأن تتم وفق ما نص النظام الأساسي ولائحة الإجراءات، مع مراعاة ضمانات تحقيق العدالة والتي يتكمن في قرينة البراءة الذي ينص على أن املتهم بريء حتى تثبت إدانته ومبدأ علنية الجلسات.

وما يتعلق بمراعاة حقوق المتهم والتي تعتبر ضمن الحد الأدنى من الضمانات الواجب مراعاتها عند الفصل في التهمة الجنائي فوضحت المادة 67 من نظام روما الحقوق التالية:

أ_ أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها بلغة يفهمها.

ب_ إتاحة الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه والتشاور بحرية مع محاميه في جو من السرية.

ت_ أن يحاكم دون أي تأخير لا له.

ث_ وجوب الحضور أثناء المحاكمة وأن يدافع عن نفسه بالاستعانة بالمساعدة القانونية دون أية أتعاب لقاء المساعدة.

ج_ أن يستوجب شهود الإثبات بنفسه ويؤمن له حضور وإبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة.

[1]_المادة 4/70 من نظام روما الأساسي.

ح_ أن يستعين بمترجم شفوي كفء بما يلزم من الترجمات التحريرية استفياء مقتضيات الإنصاف.

خ_ لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون دخول الصمت في اعتبار تقرير الذنب أو البراءة.

د_ أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين دفاعاً عن نفسه.

ذ_ لا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الرفض على أي نحو.

5_ حماية المجني عليه.

بالنظر إلى المجني عليهم والشهود في مثل هذه الجرائم يتعرضون لضغوط وتهديدات فإن المحكمة بحمايتهم وعليها أن تتخذ الإجراءات التالية في استعمال التدابير المناسبة لحماية أمان المجني عليه والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصياتهم، واستثناء على مبدأ علنية الجلسات الدوائر المحكمة أن تحمي المجني عليهم والشهود من خلال إجراءا جلسات سرية أو السماح بتقديم الأدلة بالوسائل الإلكترونية او وسائل خاصة وتنفذ بشكل إذا كان في العنف الجنسي أو المجني عليه طفلاً، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، وتسمح المحكمة للمجني عليهم حيث تأثر مصالحهم الشخصية عرض أرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات التي تراها الحكمة مناسبة، وتقدم وحدة المجني عليهم والشهود المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة، حيث يجوز للمدعي العام، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها فيقدم موجزاً عنها كبديل لأن الكشف عن الأدلة قد يؤدي إلى تعريض سلامة الشهود وأسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه الإجراءات بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو التعارض معها أو مع

مقتضيات المحكمة العادلة النزيهة، وللدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية سرية المعلومات السرية والحساسة.[1]

6- حماية معلومات الأمن الوطني

تعد مسألة حماية معلومات الأمن الوطني من المسائل التي أثارت جدلاً كبيراً حيث أدرجت في المادة 7/72 بتوافق الأغلبية من الدول الأطراف، وتنطبق في حالات التي يتم التحقيق فيها أو الإدلاء بالشهادة من طرف كبار المسؤولين مما ينتج ضرورة الكشف عن معلومات أو وثائق التي تمس بصالح الأمن الوطني للدولة الذين ينتمون إليها وتضمن النظام الأساسي عدة ضمانات لمساعدة دول الأطراف على حماية المعلومات الحساسية التي تستخدم كدليل في المستقبل، فحق الدولة حماية المعلومات الامنية الوطنية التي قد يطلب في بعض الحالات من أحد مسؤوليها تقديم أدلة أو معلومات، فيرفض الأخير الطلب فتحال إلى دولته التي من شأنها الإضرار بمصالح أمنها الوطني، ومن الممكن أن يكون في حوزة طرف ثالث حسب ما ورد في المادة 73 من نظام روما[2]، ويجوز لأي دولة إذا علمت بالتحقيق الكشف عن معلومات من شانها ضرب أمنها الوطني، أن تتدخل لدى المحكمة من أجل تسوية هذه الحالة مع المدعي العام أو الدفاع أو الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية حسب نوع الحالة، لحل مسألة تعاونية تراعي مصالح الطرفين بمعنى مراعاة مصلحة الدولة في الحفاظ على سرية المعلومات ومراعاة مصلحة المحكمة الجنائية الدولية في إلحاق العدالة الدولية من جهة أخرى.

[1]_المادة 68 من نظام روما الأساسي.

[2]_سهيل حسين الفتلاوي، الجزء3، المرجع السابق، ص290.

ثالثاً: إصدار الأحكام.

يصدر الحكم من الدائرة الابتدائية في جلسة علنية، ويجب أن يكون مكتوباً ومعللاً ويشار إلى ما قد صدر بالإجماع أو الأغلبية، ويجوز صدور أمراً مباشراً للمدان الذي ثبت إدانته بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاصها، تحدد فيه الضرر بما في ذلك التعويض ورد الاعتبار.[1]

أما فيما يتعلق بالتعويض وضحت المادة 75 من نظام روما الأساسي على امكانية منح تعويضات عن الأضرار الناجمة عن الجرائم والانتهاكات، حيث تكون على شكل منح الضحايا واصحبا الحق الأموال كتعويض والعمل على اعادة تأهيل ما دمر، ويمكن أن يكون المضرورين عن صندوق الاستثمار بما وجب في نص المادة 79 وتعمل المحكمة على تقييم كل الأضرار على تقديم كافة التعويضات، أما يتعلق بالعقوبات حددت المادة 77 من نظام روما العقوبات المفروضة والتي تضمن في سجن لمدة أقصاها 30 سنة، والسجن المؤبد عند إدنة المتهم لأكثر من جريمة وتكون عقوبة السجن المؤبد لا تتجاوز 20 سنة، وفرض الغرامات المالية والعمل على مصادرة عائدات وممتلكات المتهمين، ويتم حساب الاحتجاز التوقيف من مدة حكمه، أما بالنسبة لعقوبة الإعدام لم يتم ذكرها ولكن لم تعترض المحكمة على توقيع العقوبات المنصوصة في القوانين الوطنية ولتأمين كل معايير المحاكمة العادلة أقر النظام الأساسي مبدأ الطعن باستئناف القرارات الصادرة، حيث أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خمس مواد في القسم الثامن تتعلق بالاستئناف، حيث يجوز استئناف قرارات المحكمة أمام الدائرة الابتدائية، فللمدعي العام والمدان استئناف الحكم الصادر على الدائرة الابتدائية إذا توافرت فيه الغلط الإجرائي، والغلط في الوقائع، والغلط في القانون، وعدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة، أما فيما يتعلق باعداة النظر أو الاستئناف عن دائرة الاستئناف التابعة لها، ويجوز للشخص المدان وبعد وفاته يجوز للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو اي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات خطية صريحة منه بذلك، أو للمدعي نيابة عن الشخص المدان ان يطلب من دائر الاستئناف إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالادانة والعقوبة

[1] _المادة 76 من نظام روما الأساسي.

استناداً إلى وجود أدلة جديدة أو أدلة حاسمة كانت قد وضعت في الاعتبار عند المحاكمة أو إذا وجد واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الأدلة، ويمكن اعادة النظر من قبل المحكمة بشأن إما تخفيف العقوبة أو الإبقاء على الحكم الأصلي.[1]

[1]_المادة 81 من نظام روما الأساسي.

الفصل الثاني

الإجراءات المتخذة في نطاق المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة الجرائم الإسرائيلية

حظيت فلسطين بإهتمام وثقل قانوني وسياسي على مختلف الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، ويظهر ذلك من خلال قرارات الشرعية الدولية والمؤتمرات والقمم العربية، والاعتراف الدولي من قبل العديد من المنظمات الدولية، وتمتعت بصفة دولة غير عضو بعد قرار (19/67) في الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث فتح لها المجال في الدخول بالكثير من المعاهدات والمنظمات الأخرى ومنها المحكمة الجنائية الدولية، وأصبحت كدولة طرف فيها، بعد العديد من المحاولات البائتة بالفشل من إعلانات إلى المحكمة وقبولها الولاية القضائية واجراءات التحقيق، حيث اتاح دخول فلسطين كدولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق في رفع اية دعوى للجرائم الواقعة في فلسطين بعد تاريخ 13 يونيو 2014، وتطبيق كافة الإجراءات القانونية من تحقيق أولي واختصاص اقليمي وفتح تحقيق رسمي وإستكمال كافة الإجراءات الواجبة اتباعها حتى المقاضاة لمجرمي الحرب حيث تعرضت فلسطين لجرائم باتت لا تعد ولا تحصى من الجرائم الإسرائيلية ما تصنف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث استخدمت قوات الإحتلال كافة أشكال الإنتهاكات من قتل للمدنيين، واستعمار للاراضي، وعمليات تهويد، وجرائم بحق الأسرى، وجرائم تهجير وهدم للمنازل وعلية سوف نقسم في هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الوضع القانوني لدولة فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية، والمبحث الثاني الجرائم الإسرائيلية المصنفة كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الأول: الوضع القانوني لدولة فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية.

دخلت فلسطين في العديد من المراكز القانونية الدولية خلال السنوات الماضية، حيث حصلت على كيان مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم يؤهلها للدخول إلى نظام روما الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية، واعترف بفلسطين بصفة دولة غير عضو أيضا في الجمعية العامة، ما أهلها القدرة على الانضمام كدولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما أثر بشكل ايجابي في قيام أجهزة المحكمة الجنائية الدولية بدورها تجاة الاجراءات القانونية في متابعة الجرائم المرتكبة في فلسطين، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، والمطلب الثاني إجراءات المدعي العام للبدء في التحقيق.

المطلب الأول: انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، لأهمية بالغة بالنسبة لدولة فلسطين بالنظر لواقع الشعب والدولة تحت الإحتلال الإسرائيلي، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول موقف المحكمة الجنائية الدولية قبل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (19/67) والفرع الثاني موقف المحكمة الجنائية الدولية بعد قرار جمعية العامة للأمم المتحدة (19/67).

الفرع الأول: موقف المحكمة الجنائية الدولية قبل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (19/67).

إن صفة فلسطين قبل قرار الجمعية العامة (19/67) الذي يوضح الاعتراف بفلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة[1]، يطرح إشكالية في قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين بموجب نص المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1]_الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في نوفمبر 2012)، خلال الدورة السابعة والستون من البند 37 من جدول الأعمال على الموقع www.un.org تاريخ الدخول 2021/6/22 على الساعة 5:20 .

في تاريخ 22 يناير 2009 أودع وزير العدل في الحكومة الفلسطينية إعلام بموجب نص المادة 3/12 من نظام روما الأساسي يؤكد فيه قبول حكومة فلسطين ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية والتحقيق في الأفعال التي ارتكبت في جويلية 2002، حيث جاء نص الفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام روما الأساسي" إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لائقاً بموجب الفقرة الثانية، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصاتها فيما يتعلق بالجريمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع وفقاً للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة بدأ مكتب المكتب المدعي العام دراسة أولية لتحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للمضي قدماً في التحقيق.[1]

وقبل أن ينظر المدعي العام في تحديد وتكييف الجرائم قيد البحث التي ارتكبت في فلسطين ركز في تحديد مفهوم الدولة لأغراض المادة 12 والمادة 3/125 التي تفتح باب الانضمام إلى النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، فقد أثار المدعي العام تحديد وضعية فلسطين وهل تعد دولة أم لا، فهو مفتقراً للإيضاح الذي يحتاجه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعد صاحب الاختصاص بتحديد معنى الدولة بالمعنى الوارد في نص المادة 3/12، كما يحق لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية ان تقرر في الوقت المناسب هذه المسألة وفقاً للمادة 3/112 من نظامها الأساسي[2]، رغم أنه حصلت منظمة التحرير الفلسطينية على مركز مراقب في الأمم المتحدة (كيان بصفة مراقب) بناء على قرار الجمعية العامة رقم 3237 في عام 1977 واستعيض عن تسمية منظمة التحرير بتسمية بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين بقرار من الجمعية العامة عام 1988.[3]

[1] _ المادة 15 من نظام روما الأساسي.

[2] _رأي المدعي العام بخصوص الوضع في فلسطين قبل قرار 19/67 على الموقع www.icc-cpi.int، تاريخ الدخول 2021/06/22 على الساعة 7:00.

[3] _ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3237 الدورة 29 بتاريخ 22 نوفمبر 1974 بصفة مراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية على الموقع www.paljourneys.org تاريخ الدخول 2021/6/22 على الساعة 10:00.

إلا أنه لا تؤهلها العضوية الكاملة في الأمم المتحدة بالرغم من التقرير الإيجابي للجنة مجلس الأمن المعنية بقبول الأعضاء الجدد بخصوص استيفاء كل الشروط التي تؤهل فلسطين للعضوية الكاملة في الأمم المتحدة وفقاً للمادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن مجلس الامن صوت ضد الطلب الذي تقدمت به فلسطين في 23 سبتمبر 2011 إلى مجلس الأمن لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، في حين نجد أن الأمم المتحدة قد اعترفت باسرائيل ومنحتها العضوية الكاملة بالرغم من وضعها لقانوني المشوه، والتي لا تزال عيوبه حتى الآن.[1]

وقد وضحت المحكمة الجنائية الدولية في تقريرها النهائي للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2012/2011 على أن الهيئات معينة في الأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف لهم أحقية التخصص بإجراء تقييم لتحديد ما إذا كانت تستوفي مؤهلات لغرض الإنضمام إلى نظام روما الأساسي على نحو يتيح للمحكمة أن تمارس للمحكمة اختصاصاها، حيث وضح المدعي العام "لويس مورينو أوكامبو" رفض طلب فلسطين للإنضمام إلى المحكمة بحجة أن فلسطين ليست دولة وإن إمكانية أن ينظر في المستقبل في الادعاءات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في فلسطين إذا توصلت الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف إلى حل المشكلة القانونية المتعلقة بتقييم يندرج في إطار المادة 12 أو بقرار من مجلس الأمن إجراء إحالة توفر قاعدة الاختصاص للمحكمة.[2]

كما أن الطريقة التي اعتمدها المدعي العام لقت انتقادات من أطراف كثيرة، لما عليه أن يأخذ يعين الاعتبار الحقائق التي كانت متاحة أمامه، التي كان من باب المفارقة أن يضع بعضها ضمن تقريره، لما فيها من تطورات مهمة حصلت مؤخراً، كقبول فلسطين بصفتها دولة كاملة العضوية في

[1] _ تقرير المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية حول الوضع في فسلطين قبل قرار (19/67) على الموقع www.icc-cpi.int، تاريخ الدخول 2021/06/22 على الساعة 10:30.

[2] _ تقرير المحكمة الجنائية الدولية الذي صدر تحت بند 75 من جدول الأعمال الموافق للدورة السابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 67/308/A المؤرخ في 17 أوت 2012، ص23 على الموقع www.icc-cpi.int، تاريخ الدخول 2021/06/22 على الساعة 11:00.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة" اليونسيكو" وقد انتقد البروفيسور ويلام شاباس البيان الذي صدر عن المدعي العام من خلال مقارنة بين المنهجية التي اعتمدت في انضمام جزر كوك إلى نظام روما الأساسي والإعلان الفلسطيني، حيث لم يمنع الأمين العام جزر كوك من انضمامها إلى نظام روما الأساسي في 18 يوليو 2008، كما افترض شاباس بأنه كان ينبغي للمدعي العام أن يولي قدراً أكبر من الانتباه لنتيجة تصويت منظمة اليونيسكو عام 2011، وذلك على أساس أن الأمين العام يشير إلى قبول عضوية في وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة وقد يؤخذ بمثابة توجيهات مناسبة يجب اتباعها لأنها تتلاءم في بعض المعاني مع التوجيهات التي يمكن تلقيها من الجمعية العامة.[1]

ومن هذا الموقف الرافض من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من الإيداع بموجب المادة 3/12 من نظام روما الأساسي الذي تقدمت به فلسطين من أجل ملاحقة مجرمي الحرب من القادة الإسرائيليين، فقد فوت فرصة ذات أهمية كبيرة على الضحايا الفلسطينيين الذين كانوا هدفاً مباشراً للعمليات العدائية التي قامت بها إسرائيل، وارتكبت خلالها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وحسب التقرير الشهير للجنة تقصي الحقائق التي ترأسها القاضي غودلستن التابعة لمجلس حقوق الإنسان، على خلفية غزو إسرائيل لقطاع غزة أواخر 2008 وبداية 2009، فقد حظي بتأييد دولي كبير، وتم اعتماده كأساس في توثيق الجرائم المرتكبة، الذي يسمح بكل بساطة للشعبة التمهيدية باعتماد الجرائم التي خلص إليها التقرير وإعطاء الضوء الأخضر للمدعي العام بملاحقة مجرمي الحرب من القادة الإسرائيليين، وبهذا التصرف السلبي تكون المحكمة الجنائية الدولية قد مكنت مجرمي الحرب الإسرائيليين من الإفلات من العقاب وحرمت الضحايا الفلسطينيين من العدالة

[1] _ تقرير مؤسسة الحق حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين على الموقع www.alhaq.org تاريخ الدخول 2021/6/22 على الساعة 11:40.

والإنصاف مما يؤكد ضعف وهشاشة العدالة الدولية وخضوعها لميزان القوى والتشكيك في استقلاليتها.[1]

الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية بعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (19/67).

إن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 19/67 يعترف بفلسطين كدولة غير عضو لها صفة مراقب في الأمم المتحدة، الذي يسمح لها الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، والإلتزام بالمواثيق والقوانين الدولية والديمقراطية، والحريات الخاصة والعامة وحقوق الفئات الاجتماعية المعرضة للتمييز ونظراً لما يتعرض شعبها من انتهاكات جسيمة من طرف الإحتلال الإسرائيلي طيلة الأعوام السابقة في ظل التواطؤ الدولي من قبل القوى الكبرى الموالية للإحتلال الإسرائيلي، بالإضافة إلى الخذلان العربي في الوقوف لنصرة فلسطين، أدى إلى لجوء السلطة الفلسطينية للانضمام بموجب إعلان أودع لدى المحكمة بعد الاعتراف بها كدولة من أجل توثيق جرائم الإحتلال الإسرائيلي بأثر رجعي والإنضمام بصفة رسمية إلى المحكمة الجنائية الدولية لتصبح بعد ذلك أحد أعضائها.

بعد قيام وزير العدل الفلسطيني علي خشان بإيداع إعلاناً رسمياً بموجب المادة 3/12 من نظام روما الأساسي لدى مكتب المدعي العام في يناير 2009، عقب العدوان الإسرائيلي بعد تعرضه للتأخر من قبل المدعي العام بدعوى التشكيك في وضعية فلسطين حيث دام أكثر من ثلاث سنوات من المداولات، بعدها تم إحالته إلى الأمم المتحدة للنظر فيه، وفي نفس الوقت تعرضت السلطة الفلسطينية للعديد من الضغوطات من الدول الموالية لدولة الإحتلال كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وحتى من دولة الإحتلال نفسها، للتراجع عن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ورغم كل الضغوطات والمضايقات التي تعرضت لها إل أنها حصلت على

[1] _ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن التراع في غزة، ريتشارد غولدستن، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر، البند 7 من جدول الأعمال، المؤرخ في 23 سبتمبر 2009، ص6.

تأشيرة الاعتراف بفلسطين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة كدولة غير عضو لها صفة مراقبة سنة 2012.

حيث بعث وزير العدل الفلسطيني سليم السقا، والنائب العام إسماعيل جبر رسالة بتاريخ 25/جويلية 2014 إلى مكتب المدعي العام عبر مكتب فرنسي للمحاماة مطالبين فيه فتح تحقيق على أساس بلاغ 2009، غير أن المدعية العامة فاتو بنسودا رفضت الطلب على أساس أن المخولين بإيداع الإعلان وفتح التحقيق هم رئيس الدولة ، رئيس الحكومة، وزير الخارجية فقط دون غيرهم، كما أوضحت بأن الجرائم التي يزعم ارتكابها في فلسطين تقع خارج النطاق القانوني للمحكمة، لأن الحكومة الفلسطينية لم تتخذ الخطوات اللازمة لتفعيل اختصاص المحكمة، إما بايداع إعلان جديد أو الانضمام إلى نظام روما كعضو جديد.[1]

وهذا الأمر الذي دفع السلطة التنفيذية في أول يناير 2015 بإيداع إعلان جديد بموجب المادة 3/12 من نظام روما الأساسي وبأثر رجعي يعود لتاريخ 13 يونيو 2006، وذلك لتوثيق الانتهاكات التي ارتكبها جيش الاحتلال الاسرائيلي أثناء غزوه لقطاع غزة في شهر يوليو واغسطس لعام 2014 وليتزامن كذلك مع لجنة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان في سياق العملية العسكرية سواء قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها، قصد تحديد المسؤولين عن الجرائم وتقديم توصيات بشأن تدابير المسائلة بغية تفادي الإفلات من العقاب، وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل حماية المدنيين من أي اعتداءات أخرى[2]، وقد دخل صك الايداع حيز النفاذ في 2 يناير 2015 ليصبح سارياً بعد ذلك في الأول من أبريل 2015.

[1] _فالنتينا أزاروف، فلسطين في المحكمة؟ التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية على الموقع الإلكتروني www.alshabaka.org تاريخ الدخول 2021/6/23 على الساعة 9:00.

[2] _ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم RES/HRC/A-1/21 المؤرخ في 23 يوليو 2014 المتعلق بضمان احترام القانون الدولي للأرضي الفلسطينية بما فيها القدس المحتلة على الموقع الإلكتروني www.ohchr.orgتاريخ الدخول 2021/6/23 على الساعة 10:00.

وبهذه الخطوة التي أقدمت عليها السلطة الفلسطينية تكون قد تمكنت من توثيق الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل خلال الحرب على قطاع غزة، وقد دعت لجنة تقصي الحقائق لجلسة استثنائية التي دعا إليها منسقي مجموعة الدول العربية، ومجموعة الدول الإفريقية ومظمة التعاون الإسلامي، وحركة عدم الإنحياز، ودولة فلسطين[1] وفي تقرير للجنة تقصي الحقائق توصل من خلاله إلى أن ما قامت به دولة الإحتلال من انتهاكات في حربها على غزة ترقى إلى جرائم حرب، وعبرت عن قلقها من الإفلات من العقاب السائد في جميع المجالات عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل القوات الإسرائيلية، وتحمل اللجنة القادة العسكريين الإسرائليين كافة المسؤولية لاستهداف المدنيين والأعيان المدنية باستخدام المدفعية والأسلحة المتفجرة في مساحات ذات كثافة سكانية عالية، ودعت اللجنة بدعم نشاط عمل المحكمة الجنائية الدولية اللممارسة الولاية القضائية على الأراض الفلسطينية.

وبهذا تكون فلسطين قد استطاعت من خلال الإعلان الذي أودعته بموجب المادة 3/12 من نظام روما الأساسي أن تلاحق القادة السياسين والعسكريين الإسرائليين بأثر رجعي من 13 حزيران 2014، فالتوثيق لهذه الجرائم من قبل هيئة رسمية تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذلك من المنظمات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية، والهيومن رايتس وغيرها وهذا لا شك يعطي دفعاً للمدعي العام ليقوم بتحليل جدية المعلومات وإذا استنتج أن هناك أساساً معقولاً في إجراء التحقيق، يقدم للدائرة التمهيدية طلباً للإذن من أجل إجراء التحقيق، وهذا يعتبر سابقة لتاريخ فلسطين في توثيق الجرائم التي ارتكبت بحق شعبها والنظر على مستوى محكمة جنائة دولية، ورغم الجهود التي تواصلها السلطة الفلسطينية إلا أنها ما زالت تواجه العديد من العراقيل، نظراً لتمييز الدول الكبرى للكيان الصهيوني، باللجوء إلى تطبيق

1_ الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون لمجلس حقوق الإنسان S-21-2 ، حول أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية – 23 تموز/يوليو 2014 على الموقع الإلكتروني www.ohchr.org تاريخ الدخول 2021/6/22 على الساعة 11:20.

حق الإرجاء طبقاً للمادة 16 من نظام روما الأساسي وغيرها من الإماكانت المتاحة لإنقاذ قادة وساسة الإحتلال الإسرائيلي.[1]

وما فعلته السلطة الفلسطينية يعتبر انضماماً مؤقتاً ذا أثر رجعي ينتهي بمجرد النظر في الجرائم المحددة زمنياً في الإعلان، حتى يتسنى الإنضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية بصفة دائمة عليها أن تتقدم بطلب رسمي للإنضمام وفقاً للمادة 3/125 من نظام روما الأساسي، التي تشترط إيداع طلب الإنضمام إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وهذا ما قامت به السلطة الفلسطينية حسب تصريح المتحدث باسم الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2015/1/7 بأن المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة في نيويورك، كان قد أرسل نسخاً من الوثائق المتعلقة بانضمام فلسطين إلى ست عشر معاهدة متعددة الأطراف، ونظام روما الأساسي الذي يحكم المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للقاعد الدولية ذات الصلة، أكد الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع لتلك الصكوك والمعاهدات التي تلقاها، على انها بالشكل الصحيح اللازم لقبول إيداعها، وأضاف المتحدث الرسمي أنه تم إبلاغ جميع الدول المعنية بذلك من خلال تداول إشعار الإيداعات ونشرها على الموقع الإلكتروني لمعاهدات الأمم المتحدة.[2]

وقد رحب رئيس جمعية دول الاطراف في نظام روما الأساسي في السابع من ذاك الشهر "صديقي كابا" بإيداع دولة فلسطين صك انضمامها إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلغاء الإتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية واختصاصتها، وإخطار الأمين العام بذلك الإيداع المحكمة الجنائية في 2015 ويرفع إيداع فلسطين هذه الصكوك في 2015/2/1

[1]_الدورة الإستثنائية الحادية والعشرون s_21/1 لمجلس حقوق الإنسان، حول ضمان إحترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس المحتلة على الموقع الإلكتروني www.ohchr.org تاريخ الدخول 2021/6/22 على الساعة 11:40.

[2]_قبول طلب انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، مركز أخبار الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني www.news.un.org تاريخ الدخول 2021/6/22 على الساعة 12:00.

ليصبح عدد الدول الأطراف في نظام روما 123 دولة[1]، ومن خلالها تستطيع فلسطين أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن تطلب من المدعي العام أن يباشر التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الإتهام لشخص معين أو أكثر، بارتكاب تلك الجرائم، وفي المقابل تلتزم دولة فلسطين كباقي دول الأطراف بقبول اختصاص المحكمة واحكمها فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في الاختصاص، وهذا القبول يمكن أن يتعلق باقليم الدولة أو بالشخص المتهم بالجريمة إذا كان من رعاياها.[2]

كما يحق لفلسطين المشاركة في الأطر التمثيلية للمحكمة الجنائية الدولية وفي هيئاتها المختلفة وفي مناقشات جمعية الدول الأطراف، وبهذا الإنجاز الهام لدولة فلسطين تكون قد خطت خطوة إيجابية لانضمامها لآلية دولية لتساهم بذلك وضع حد للعدوان الإسرائيلي المتكرر على أراضيها وعلى الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها منذ بداية احتلالها لفلسطين إلى يومنا هذا، ومواجهتها أمام المحافل الدولية وخاصة المحكمة الجنائية الدولية بخصوص سياسة الاستيطان الذي يعد بمثابة ترحيل قسري لتغيير نسبة فئة السكان الأصليين للاستيلاء على الأراضي الفلسطينية بالطرق غير الشرعية.

المطلب الثاني: إجراءات المدعي العام للبدء في التحقيق.

يختص المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالعديد من الإجراءات القانونية للبدء في التحقيق في الجرائم الإسرائيلية التي ارتكبها بحق الشعب الفلسطيني، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الدراسية الأولية للمحكمة الجنائية على الجرائم الإسرائيلية في فلسطين، والفرع الثاني التحقيق الرسمي في الجرائم المرتكبة في فلسطين.

---

[1]_مأمون عارف فرحات، تصديق فلسطين على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الموقع www.sites.google.com/site/mamoun farhatyahoo.com تاريخ الدخول 2021/6/22 على الساعة 1:00

[2]_ شفيق المصري، انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات على الموقع الإلكتروني www.alzaytona.net تاريخ الدخول 2021/6/22 على الساعة 1:25.

الفرع الأول: الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الإسرائيلية في فلسطين.

قررت المدعية العامة للمحكمة الجنائية فاتوا بنسودا فتح تحقيق أولي للوضع فيما يتعلق بالحالة في دولة فلسطين، وهذا بناء على الطلب الذي تقدمت به فلسطين في 1 يناير 2015 بعد حصولها على مركز دولة غير عضو بصفة مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة. وإثر ذلك أصدر رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس مرسوماً رئاسياً بتشكيل اللجنة الوطنية العليا المسؤولة عن المتابعة عن المحكمة الجنائية الدولية الدكتور صائب عريقات وتتشكل من 39 عضو.

وقد ركز مكتب المدعي العام في سياق دراسته الأولية على الجرائم المدعية ارتكابها في كل من الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة على أساس قرار الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة رقم (181). وقيمت المدعية العامة مقبولية اختصاص المحكمة بالتحقيق في جرائم الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين على أن المعلومات المتاحة لا تشير إلى وجود أية أعمال تحقيق أو مقاضاة وطنية سابقة أو حالية ضد أشخاص أو مجموعات يرجح أن يكونوا محط تركيز في الجرائم المدعى ارتكابها في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، ويرجح ذلك أن السلطات الفلسطينية عاجزة عن ممارسة اختصاصها ضد المدعى ارتكابهم الجرائم وأن الحكومة الإسرائيلية من جهة أخرى تصر دوماً على قانونية الأنشطة المتصلة بالمستعمرات حيث ارتأت محكمة العدل العليا الإسرائيلية أن مسألة السياسة الاستيطانية للحكومة غير قابلة للتقاضي، لكن المكتب أخذ في اعتباره عدد من القرارت التي أصدرتها محكمة العدل العليا بخصوص قانونية بعض الإجراءات الحكومية المتصلة بالأنشطة الاستيطانية، كما أخذ المكتب في اعتباره ما إذا كانت الجرائم المدعى بارتكابها في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية من 13 يونيو 2014 استناداً إلى المعلومات المتاحة على درجة كافية من الخطورة تبرر فتح تحقيق وفقاً للمعنى والمتطلبات الواردة في النظام الأساسي، مع النظر على وجه الخصوص في نطاقها وطبيعتها وطريقة ارتكابها وأثرها في المجني عليهم والمجتمعات المحلية.

أما فيما يتعلق بالانتهاكات والجرائم العدوانية على قطاع غزة، فقد ركز المكتب على عينة من الأحداث التي تبدو أن أعلاها خطورة وأفضلها توثيقاً، وتشير المعلومات المتاحة فيما تخص الجرائم المدعى التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي، إلا أن جميع الأحداث ذات الصلة تخضع حالياً أو سبق أن خضعت بشكل من أشكال التحقيق على المستوى الوطني داخل نظام القضاء العسكري الأسرائيلي، ولغرض تقييم الخطورة على المكتب أن ينظر فيما إذا كانت مجموعات الأشخاص المرجح أن يخضعوا تشمل أولئك الذين يتحملون القسط الأكبر عن الجرائم الأكثر خطورة، ومن بينهم الأشخاص الذين يضطلعون بمستويات من المسؤولية في التوجيه وإصدار الأوامر وتسيير ارتكاب الجرائم أو الإسهام في ارتكابها، علاوة على ذلك وبالنظر إلى كل العوامل الكمية والنوعية يجب أن تكون الجرائم المدعى ارتكابها على درجة كافية من الخطورة من حيث نطاقها وطبيعتها وطريقة ارتكابها وأثرها على المجني عليه، ويضاف إلى ذلك كون الاعتبارات الواردة في المادة 1/8 من النظام الأساسي لا يقصد منها إلا إرشاد المحكمة صوب التركيز على الحالات المستوفية لهذه المتطلبات، فإن المكتب ينظر أيضاً فيما إذا كانت جرائم الحرب المدعى ارتكابها قد ارتكبت على نطاق واسع أو في إطار خطة أو سياسة وفقاً للمعنى الواردة في المادة 1/8 من نظام روما.[1]

وقد قدم مكتب المدعي العام العديد من الأنشطة الداخل في نظام اختصاصها، حيث استعرض من خلالها 320 تقرير إضافة إلى الوثائق ذات الصلة والمواد الداعمة، ومن ضمن التقارير والمعلومات المتاحة للجمهور المعلومات الواردة من الأفراد والجماعات والدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وقد اشتملت عملية الاستعراض تقييماً مستقلاً وشاملاً لمدى موثوقية المصادر وصحة المعلومات الواردة بشأن الجرائم المزعومة، واستناداً إلى المعلومات التي جمعت من مصادر موثوقة بها أنشأ المكتب قاعدة بيانات شاملة تحتوي على ما يفوق 3000 من الحوادث المبلغ عنها والجرائم

[1] _ مكتب المدعي العام، تقرير عن أنشطة الدراسة الاولية في فلسطين لعام 2018، 5 ديسمبر 2018، ص ص 7،8، على الموقع www.icc-cpi.int تاريخ الدخول 2021/6/22 على الساعة 10:00.

التي زعم ارتكابها خلال الحرب على غزة عام 2014 وقد مكنته قاعدة البيانات من تحديد أخطر الجرائم المزعومة ومقارنتها بإجراء تحليل أولي لأنماط الجرائم التي ارتكبتها مختلف أطرافه.

وقد واصل مكتب المدعي العام العمل مع السلطات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية من أجل معالجة طائفة من المسائل ذات الصلة بالدراسة الأولية، علاوة على التماس معلومات اضافية لمواصلة تقييم جدية المعلومات التي بحوزته، وبهذا الصدد عقد المكتب اجتماعات عديدة مع مجموعة من المنظمات غير الحكومية كما اجتمع ايضا مع مسؤولين وممثلين للحكومة الفلسطينية في نوفمبر 2015 وسبتمبر 2016، وبدأت فلسطين خلال هذه الفترة بإرسال تقارير شهرية إلى المكتب.

وفي مارس 2016 أرسل المكتبة بعثة إلى العاصمة الأردنية عمان، حيث عقدت جولة من الاجتماعات على مستوى العمل مع ممثلين الحكومة الفلسطينية ومنظمات فلسطينية بشأن مختلف المسائل المتصلة بالدراسة الأولية، وفي الفترة من 5-10 أكتوبر قام المكتب بزيارة إلى كل من دولة الإحتلال، ودولة فلسطين بهدف الإضطلاع بأنشطة توعية وتثقيف للتعريف بالمحكمة الجنائية الدولية، بالتدقيق لأي تصورات خاطئة بشأن المحكمة، وشرح عملية الدراسة الأولية، كما عقد المكتب اجتماعات مع مسؤولين فلسطينيين ومسؤولين دولة الاحتلال على مستويات العمل، وقد تعرض موظفو بعض المنظمات التي جمعت معلومات مهمة ذات صلة بالدراسة الاولية التي يجريها مكتب المدعي العام، مثل منظمة الحق ومركز الميزان لحقوق الإنسان، وفقاً لتقارير علنية لتهديدات وأعمال ترهيب سيتعامل معها المكتب بجدية شديدة.[1]

وقد قام مكتب المدعي العام بفحص وتقييم الكثير من المعلومات المستفادة من مصادر متنوعة واخضاع مصادرها لاسيما فيما يتعلق في مصداقيتها لفحص دقيق، وفي هذا الصدد استمر المكتب باتخاذ التدابير للتحقيق من عدد من الحقائق عن طريق طلب معلومات اضافية من أصحاب

[1] _ مكتب المدعي العام، تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية في فلسطين لعام 2016، 14 نوفمبر 2016، ص ص 9،10، على الموقع www.icc-cpi.int تاريخ الدخول 2021/6/22 على الساعة 12:20.

المصحلة المعنية، كما واصل المكتب الإتصال والتشاور مع السلطات الفلسطينية والإسرائيلية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في المسائل ذات الأهمية للدرسة الأولية وقيام بسلسلة من الاجتماعات مع أطراف النزاع التي عقد في مقر المحكمة، خاصة مع كبار المسؤولين وممثلي دولة فلسطين.[1]

وقد توصل مكتب المدعي العام إلى مرحلة متقدمة في تقديم المعايير القانونية لكي يحدد ما إذا كان هناك أساس معقول للمضي قدماً في التحقيق في الحالة في فلسطين عملاً في المادة 1/53 من النظام الأساسي، وفي إطار هذه العملية مع عدد من الأطراف المعنية من بينهم – مسؤولين من فلسطين والاحتلال، ومنظمات حكومية ومنظمات غير حكومية وأعضاء المجتمع المدني– بغرض جمع معلومات إضافية قد تتصل بالتقييم الذي يجريه المكتب، وأصدرت المدعية العامة فاتو بنسودا في 8 أبريل 2018 أعربت فيه عن قلقها العميق من العنف والوضع المتردي في قطاع غزة، فيما يتصل بالأحداث المحيطة في مظاهرات مسيرة العودة التي بدأت في 30 مارس 2018 وطالبت بإنهاء العنف، إضافة إلى ذلك أصدرت بياناً آخر في 17 أكتوبر 2018 أعربت فيه عن قلقها بشأن الإخلاء المقرر لتجمع البدو في الخان الأحمر في الضفة الغربية.[2]

كما واصل مكتب المدعي الاتصال والتشاور مع طرفي النزاع والمنظمات الحكومية وأعضاء المجتمع المدني في رصد التطورات في المنطقة وتقييم الادعاءات والمعلومات الجديدة بشأن ارتكاب جرائم داخلة ضمن النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك جميع المحاكمات المنعقدة على المستوى

[1] _ مكتب المدعي العام، تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية في فلسطين لعام 2017، 4 ديسمبر 2017، ص ص17،18، على الموقع www.icc-cpi.int تاريخ الدخول 2021/6/22 على الساعة 4:00.

[2] _ مكتب المدعي العام، تقرير عن أنشطة الدراسة الاولية في فلسطين لعام 2018، 5 ديسمبر 2018.على الموقع www.icc,cpi.int تاريخ الدخول 2021/6/22 على الساعة 10:30.

الوطني، وراقب المكتب في نهاية مشروع قانون ضم اسرائيل لواد الأردن في الضفة الغربية الذي تم صياغته في جزء من الاقتراع الأخير المزمع تقديمه للكنيست.[1]

وعلى هذا الأساس وبعد مرور خمس سنوات، استطاع مكتب المدعي العام من فهم الوضع في فلسطين وتقييمه بشكل أفضل، فحسب رأي المدعية العامة أنه حان الوقت لاتخاذ اللازم بشأن اختتام الدراسة الأولية، وهو ما تحقق بالفعل في 20 ديسمبر 2019 حيث أصدرت المدعية العام فاتوا بنسودا بياناً بشأن اختتام الدراسة الأولية للحالة في فلسطين، واستصدار قرار بشأن نطاق الاختصاص الاقليمي للمحكمة حيث جاء في:" اليوم أعلن أنه بعد تقييم شامل ومستقل وموضوع لجميع المعلومات الموثوقة المتاحة لدى مكتبي، اختتمت الدراسة الأولية للحالة في فلسطين، وقد تقرر أن جميع المعايير القانونية التي يقتضيها نظام روما الأساسي لفتح تحقيق قد استوفيت، وأنا مقتنعة بأن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق في الحالة في فلسطين عملاً بالمادة 1/53 من النظام الأساسي، وإيجازاً فإنني مقتنعة بما هو آتي:

1- جرائم الحرب قد ارتكبت أو ترتكب في الضفة الغربية بما فيه القدس الشرقية وقطاع غزة.
2- الدعاوى التي قد تنشأ عن الحالة ستكون مقبولة.
3- عدم وجود أسباب جوهرية تدعو للإعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصلحة العدالة.

ونظراً لوجود إحالة من دولة فلسطين، فلا يشترط استئذان الدائرة التمهيدية قبل الشروع في فتح التحقيق ولن أسعى في ذلك، ونظراً للمسائل المتعلقة بالقانون والوقائع المرتبطة بهذه الحالة، وهي مسائل فريدة ومحل خلاف شديد، ألا وهي الاقليم الذي سيمكن أن يجري فيه التحقيق، فقد ارتأيت لزوم الاعتماد على المادة 3/19 من نظام روما الأساسي لحسم هذه المسألة المحددة، فإني طلبت من الدائرة التمهيدية الأولى في وقت سابق اليوم اصدار قرار بشأن الاختصاص فيما يتعلق بنطاق

[1] _ مكتب المدعي العام، تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية في فلسطين لعام 2019، 5 ديسمبر 2019، ص ص17،18، على الموقع www.icc-cpi.int تاريخ الدخول 2021/6/22 على الساعة 8:00.

الاختصاص الاقليمي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 12 من نظام روما الأساسي في فلسطين، وعلى وجه التحديد، التمست تأكيداً أن الاقليم الذي يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصاها عليه، والذي يجوز لي أن أجري تحقيقاً بشأنه يشمل الضفة الغربية بما فيه القدس الشرقية، وقطاع غزة، وهذا القرار إنما اتخذ فقط من أجل تقرير قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها ونطاق ذلك الاختصاص بموجب النظام الأساسي.

كما لاحظت في دفوعي التي قدمتها إلى الدائرة، فإن تحديد الأماكن التي يمكنني التحقيق فيها في ظل الظروف الفريدة لهذه الحالة يجب حسمه قبل أن ابدأ في إجراء التحقيق، والا يبت فيه القضاء لاحقاً بعد استكمال تحقيقاتي، فهذا السؤال الأساسي الذي ينبغي الفصل فيه الآن وبأسرع ما يمكن لصالح الجماعات المتضررة والشهود المحتملين والاحتياجات والالتزامات المتصلة بحمايته كذلك إجراء تحقيقات وكفاءة الإجراءات القضائية، إضافة إلى توفير الوضوح للدول المعنية ولذلك فإننا كمكتب ادعاء نعتقد بأن هذه الخطورة المسؤولة التي ينبغي اتخاذها في ظروف هذه الحالة.

وباستصدار هذا القرار قد دعوت الدائرة إلى أن تبت بتاً ناجزاً، مع السماح للمجني عليهم والدول المعنية والأطراف الأخرى بالمشاركة في هذه الإجراءات، حسب ما يكون مناسباً، وأن أسعى بوضوح لاستصدار قرار بشأن هذه المسألة الهامة، آملة بذلك أن تساعد هذه العملية الدائرة في اتخاذ قرارها بل أن تضفي على قرارها، وعلى التحقيق الذي سأجريه بعد ذلك مزيداً من الشفافية وأن تعزز شرعيتها، وإن هذه المسألة المحدودة المعروضة أمام الدائرة لا بد أن تحسم بدون تأخير لا موجب له حتى يتسنى لمكتبي اتخاذ الخطوات التالية المناسبة بناء على ذلك".[1]

[1]_مكتب المدعي العام، بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا بشأن اختتام الدراسة الأولية للحالة في فلسطين واستصدار قرار بشأن نطاق الاختصاص الاقليمي للمحكمة، 20 ديسمبر 2019 على الموقع www.icc-cpi.int تاريخ الدخول 2021/6/22 على الساعة 10:00.

الفرع الثاني:التحقيق الرسمي في الجرائم المرتكبة في فلسطين.

بعد أن أعلنت المدعية العامة انتهاء الدراسة الأولية للحالة في فلسطين، في 20 ديسمبر 2019 وبعد أن طلبت المدعية العامة من الدائرة التمهيدية إصدار قرار يتعلق فقط بنطاق الاختصاص الاقليمي للمحكمة، عملا بالمادة 3/19 من نظام روما الاساسي في تاريخ 22 يناير 2020، حيث استجابت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية في تاريخ 5 فبراير 2021 إلى القرار بالأغلبية يقضي بالاختصاص الاقليمي للمحكمة بالنسبة للحالة في فلسطين، التي هي طرف في نظام روما الأساسي، وهو اختصاص يشمل الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وتشمل قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية.

وفي قرار الدائرة التمهيدية الأولى، بأن المحكمة ليست لها الأهلية الميثاقية للفصل في المسائل المتعلقة بقيام دولة ما بشكل ملزم للمجتمع الدولي، إذ أصدرت حكماً حول نطاق اختصاصها الاقليمي، فهي لا تفصل بذلك لا في تنازع حول الحدود تحت طائلة القانون الدولي ولا هي تستبق الحكم حول امآل الحدود، فقرار الدائرة لا يرمي إلا لتعيين الاختصاص الاقليمي للمحكمة.

ولقد تدارست الدائرة التمهيدية الأولى طلب المدعية العامة، إضافةً إلى الدفوع المقدمة من الدول أخرى ومن منظمات وباحثين شاركوا بصفتهم جهات صديقة للمحكمة وكمجموعات ممثلة للمجني عليهم، ورأت الدائرة أنه، وبمقتضى المعنى السائد لمصطلحاتها في السياق الذي ترد فيه، وفي غرض نظام روما الأساسي ومقاصده، فإن الإشارة إلى الدولة التي وقع في اقليمها السلوك قيد البحث، وفي المادة 2/12/أ تفسر وجوباً كإشارة إلى دولة طرف في نظام روما الأساسي. كما توصلت الدائرة إلى انضمام فلسطين وبصرف النظر عن وضعها من منظور القانون الدولي العام، إلى نظام روما الأساسي انتهج المسار الصحيح والمعتاد، وأن الدائرة ليست لها سلطة للطعن أو لمراجعة نتيجة عملية الانضمام التي أجرتها جمعية دول الأطراف، ففلسطين قد وافقت بذلك على الخضوع

لأحكام نظام روما الأساسي، ومن حقها أن تعامل مثل أية دولة طرف فيما يتعلق بتطبيق النظام الأساسي.

كما لاحظت الدائرة التمهيدية الأولى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم19/67،وكما هو الحال في قرارات صيغة لعبارات مشابه، أعادت تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والإستقلال في دولته فلسطين على الأرض الفلسطينية المحتلة، منذ عام 1967 وعلى هذا الأساس، توصلت الأغلبية، المتألفة من القاضية رين أديلايد صوفي ألابيني- غانصو والقاضي مارك بيران دو بريشمبو، إلى أن الاختصاص الاقليمي للمحكمة في الحالة في فلسطين يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ 1967، لا سيما غزة والضفة،بما في ذلك القدس الشرقية.

وإضافة إلى ما تقدم، قد توصلت الدائرة التمهيدية بالأغلبية غلى أن الحجج المتعلقة بانتفاقات أوسلو وبنودها التي تحد من الاختصاص القانوني الفلسطيني ليست ذات صلة بالفصل في مسألة اختصاص المحكمة الاقليمي في فلسطين. فهذه القضايا وما سواها من المسائل المتعلقة بالاختصاص تكون محل نظر إذا تقدم المدعي العام بطلب لإصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور.

وأرفق القاضي مارك بيران دو بريشمبو رأياً صدر منفصلاً عن القرار جزيئاً حول الأسباب التي لأجلها تنطبق المادة 3/19 من النظام الأساسي على هذه الحالة. كما أصدر القاضي بيتر كوفاتش وهو القاضي الرئيس، رأياً مخالفاً للقرار جزئياً، يخالف فيه حقيقة أن فلسطين مؤهلة لتعتبر الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث لأغراض المادة 2/12أ من النظام الأساسي وأن اختصاص المحكمة يشمل وبصفة شبه آلية وبلا قيود الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل منذ عام 1967، لاسيما غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.[1]

[1] _ الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية تصدر قرارها بشأن طلب المدعية العامة المتعلق بالاختصاص الاقليمي على فلسطين، على الموقع الإلكتروني www.icc-cpi.int تاريخ الدخول 2021/06/23 على الساعة 11:00.

وفي تاريخ 3 مارس 2021 أكدت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا، أن مكتب المدعي العام سيبدأ بمباشرة تحقيق بخصوص الحالة في فلسطين. وسيغطي التحقيق الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي يدعى بارتكابها في الحالة منذ 13 حزيران 2014 وستتحدد الطريقة التي سيتبعها المكتب لوضع أولويات التحقيق في الوقت المناسب، نظراً للتحديات العملية بسبب الجائحة والموارد المحدودة المتوافرة وحجم العمل الكبير الذي يواجه المكتب، ولكن هذه التحديات، مهما بلغت جسامتها وتعقيدها، لن تثني عن الاضطلاع بالمسؤوليات التي يفرضها النظام الأساسي على المكتب.

وبموجب نظام روما الأساسي، اذا أحالت دولة طرف حالة إلى مكتب المدعي العام، وتقرر وجود أساس معقول لمباشرة تحقيق، فالمكتب ملزم باتخاذ إجراء، وتتمثل الخطوة الأولى في أن المكتب مطلوب منه إشعار جميع الدول الأطراف، والدول التي من عادته أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، بخصوص التحقيق الذي يجريه. ويسمح ذلك لأي دولة من الدول بأن تطلب من المكتب أن يتنازل لها عن التحقيق ذي صلة مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وهو ما قد تراجعه الدائرة التمهيدية.

وإن أي تحقيق يضطلع به مكتب المدعي العام سيجريه باستقلاليه وتجرد وموضوعية، وبدون خوف أو محاباة. ويلزم نظام روما الأساسي المكتب، من أجل إثبات الحقيقة، بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية فردية بموجب النظام الأساسي، وفي إطار ذلك، يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء. حيث أن القضاة الدائرة التمهيدية الأولى لم يقدموا في قراراتهم استنتاجات بشأن الجرائم المدعى بارتكابها التي حددها المكتب وإنما رأوا أن لديهم اختصاص للتحقيق فيها. وحتى فيما يخص بعض المسائل المتعلقة بالاختصاص قد اختارت الأغلبية في الدائرة أن تؤخر النظر في أي دفوع أخرى قد تطرح إلى الأجراءات القضائية التي ستتخذ لاحقاً. وإن التحقيقات تستغرق وقتاً ويجب أن تسند إلى وقائع والقانون استناداً موضوعياً.

حيث أن مكتب المدعي العام يتبع هذه المبادئ ولا ينحاز إلى أي طرف، الذي يسير عليه في جميع الحالات التي تدخل في اختصاصه، فمكتب المدعي العام يعمل بالواجبات التي يقضيها نظام روما الأساسي بكل نزاهة مهنية، وعلى سبيل المثال، المزاعم التي أثيرت بشأن القوات الإسرائيلية في الدعوى الخاصة، رفضت المدعية العامة البدء في مباشرة التحقيق، لعدم وجود أساس معقول للسير قدماً بعد إجراء معايير نظام روما الأساسي بعيداً عن العواطف. ولكن في هذه الحالة يوجد أساس معقول للسير قدماً وهناك دعاوى من المحتمل قبولها. وسوف يستمر تقييمنا في سياق التحقيق للسماح باستمرار التقييم للإجراءات التي تتخذ على المستوى المحلي وفقاً لمبدأ التكامل.

حيث يحث مكتب المدعي العام المجني عليهم والمجتمعات المتضررة على التحلي بالصبر فالمحكمة الجنائية الدولية ليست شفاءً لكل داء، وإنما تسعى للاضطلاع بمسؤوليتها التي خولها إياها المجتمع الدولي، ألا وهي تعزيز المسألة عن الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي بصرف النظر عمن ارتكبها، وذلك سعياً لردع هذه الجرائم. وليفي المكتب بهذه المسؤولية، فإنه يركز انتباهه على أولئك الأسوء سمعة ممن يدعى بارتكابهم الجرائم أو أولئك الذين يدعى بتحملهم القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم.[1]

المبحث الثاني: الجرائم الإسرائيلية المصنفة كجرائم حرب وضد الإنسانية.

ارتكبت قوات الإحتلال الإسرائيلي خلال إحتلالها لفلسطين أبشع الجرائم والإعتداءات، متعدية جميع الحدود ومنتهكة كافة المواثيق والإتفاقيات الدولية على رأسها إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معبرة عن ذلك مدى همجية وعنجهية هذا الإحتلال في ظل صمت المجتمع الدولي الذي لم يحرك ساكناً من أجل وقف هذه الإنتهاكات والجرائم، وسوف تكون الجرائم الموثقة من تاريخ 13 يونيو 2014 وما يليه وهو التاريخ المشار إليه إلى مكتب المدعية العامة في المحكمة الجنائية الدولية، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين في

[1] _بيان المدعي العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا بخصوص التحقيق في الحالة في فلسطين على الموقع الإلكتروني www.icc-cpi.int تاريخ الدخول 2021/06/23 على الساعة 2:00.

المطلب الأول نتناول جرائم القتل العمد والإستيطان، وفي المطلب الثاني الجرائم المرتكبة بحق الأسرى وجرائم الهدم والتهجير.

المطلب الأول: جرائم القتل العمد والاستيطان.

قامت قوات الإحتلال الإسرائيلي أفظع الإنتهاكات والمجازر من عمليات قتل وإعدام للمدنيين الفلسطينيين وجرائم تهويد، وسلب، واستيطان للأراضي الفلسطينية، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول جرائم القتل العمد للمدنيين الفلسطينيين، والفرع الثاني جرائم الاستيطان والتهويد في فلسطين

الفرع الأول: جرائم القتل العمد للمدنيين الفلسطينيين.

تعرض الشعب الفلسطيني إلى المئات بل الآلاف من حالات القتل العمد من قبل الاحتلال الصهيوني الغاشم، تخطى بجرائمه كافة القوانين والأعراف الدولية، حيث شن الإحتلال الإسرائيلي في عام 2014 عدواناً عسكرياً على قطاع غزة، حيث في أول أيام الحرب ارتكب الجيش الإسرائيلي مجزرة في مدينة خانيوس جنوبي القطاع، راح ضحيتها 11 شهيداً و28 جريحاً فلسطينياً، بعد قصف عنيف من غارات جوية مكثفة، حيث توالت المجازر التي ارتكبها الاحتلال ازاء المدنيين، وتسبب لفقدان ثلاثة أفراد وأكثر من 144 عائلة فلسطينية، بعد أن استمرت الحرب لمدة أكثر من شهر ونصف، وأزهر عن مقتل 2322 فلسطينياً بينهم 578 طفلاً و 489 امرأة و 102 مسناً وفق احصائية رسمية صدرت عن وزارة الصحة الفلسطينية.

تسببت الحرب بإصابة 11 ألفاً منهم 302 سيدة منهم 100 سيدة تعاني من إعاقة دائمة 3303 من الجرحى أصيبوا باعاقة دائمة، وتيتم نحو ألفي يتيم، وحسب التقارير شنت قرابة 60 ألفاً و 646 غارة في مناطق متفرقة من القطاع.[1]

[1]_محمد ماجد، نور أبو عيشة، الذكرى الثالثة لحرب 2014 على غزة أرقام وحقائق، غزة، 2017، وكالة الأناضول على الموقع www.aa.com.tr على الساعة 8:30، بتاريخ 2021/6/10.

ولم يسلم القطاع الإعلامي من الجرائم الإسرائيلية فوفقاً لتقرير المركز الفلسطيني الذي يعنى بالدفاع عن حقوق الصحفيين وحرية الإعلام أن عام 2014 كان الأخطر والأسوأ على الصحفيين في تاريخ الصحافة الفلسطينية حيث أودت بحياة 17 صحفياً وإصابة 110 بعد أن تلقوا استهدافاً من الجيس الإسرائيلي.[1]

تصاعدت وتيرة الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين خلال عام 2015، والتي كان من أبرزها الإعدام الميداني للفلسطينيين وإحتجاز جثامين الشهداء كنوع من الابتزاز والضغط على عائلاتهم ولتحقيق مآرب سياسية إسرائيلية، حيث قتلت قوات الإحتلال 165 فلسطينيا من بينهم 8 نساء و29 طفلاً، قتل المستوطنون 7 والبقية على أيدي القوات الإسرائيلية وفقاً ما أعلنت عنه مؤسسة الحق ومركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، حتى نهاية سبتمبر قتل 31 فلسطينياً بينهم أربعة أطفال وامرأتان من بينهم ثلاثة فلسطينيين قتلوا على أيدي المستوطنين، استشهد 134 فلسطينياً من بينهم 6 نساء و 25 طفلاً في مطلع شهر أكتوبر، وكان بين الشهداء 85 شهيداً قتلوا بدعوى قايمهم بعمليات طعن أو مهاجمة بآلة حادة أو القيام بعمليات دهس، في حين احتجزت سلطات الإحتلال 77 جثماناً أعيد منهم 30 وبقي 7 جثامين محتجزة.[2]

أوضحت دراسة إحصائية على نسبة التوزيع المكاني للشهداء ومجمل أعدادهم حتى شهر يناير لعام 2016، حيث تصدر محافظة الخليل في عدد الشهداء لتصل إلى 49 شهيداً أي نسبة 31% من عدد الشهداء، فيما بلغ عدد الشهداء في محافظة القدس 35 شهيداً أي نسبة 22% من عدد الشهداء، واستشهد في محافظتي رام الله والبيرة 17 شهيداً بنسة 10% فيما بلغ في جنين 12 شهيداً ما يعادل 7% من عدد الشهداء، وفي محافظة بيت لحم بلغ 7 وطولكرم 2 وفي محافظة نابلس 8

[1]_أحمد فياض، عام 2014 الأسوأ على الصحفيين المدنيين الفلسطينيين، غزة، 2015، شبكة الجزيرة الإعلامية على الموقع www.aljazeera.net تاريخ الدخول 2021/6/10 على الساعة 9:00.

[2]_ محمود السعدي، جرائم الاحتلال في عام 2015 اعدام ميداني وهدم منازل واعتقالات، رام الله، 2015، العربي الجديد على الموقع www.alaraby.co.uk تاريخ الدخول 2021/06/10 على الساعة 9:40.

شهداء وفي كل من محافظة سلفيت وقلقيلية شهيداً، فيما بلغ في غزة 22 شهيداً بنسبة 15% من عدد الشهداء.[1]

خفضت المحاكم الإسرائيلية والنيابة العسكرية نسب التهم الموجهة إلى الجندي الإسرائيلي قاتل الشهيد عبد الفتاح الشريف، بعدما أطلق الرصاص في الرأس وهو ملقى على الأرض، من قتل عمد إلى قتل غير عمد، فيما استخدمت سياسة الإفراج عمن يتم اعتقالهم من الجنود الإسرائليين بإصدار أحكام مخففة ثم إعلان العفو العام عنهم، فجرائم الإعدام وحدها تشكل دليلاً على ذلك، خاصة التي تم توثيقها بالصوت والصورة بدءاً من جريمة إعدام الشهيدة هديل الهشلمون والشهيد فادي علون، كما يثبت تواطؤ المؤسسة الإسرائيلية والجهاز القضائي العسكري والمدني.[2]

وفي عام 2017 شهدت أحداث ووقائع من جرائم الاحتلال لم تشهد لها خلال انتفاضة القدس والمعركة التي حصلت عند البوابات الإلكترونية بالمسجد الأقصى، حينها أغلقت القوات الإسرائيلية المسجد ومداخل البلد القديمة، ومنع اقامة صلاة الجمعة في سابقة منذ احتلال القدس عام 1967 وهذا لاقى رفض شعبي ورسمي فلسطيني وتضامناً عربي وإسلامي، أسفر عن ذلك ارتقاء 98 شهيداً فلسطينياً خلال العام حيث بلغ عدد الشهداء في الضفة الغربية 37 شهيداً، وفي القدس 9 شهداء، أما في قطاع غزة 46 شهيداً وفي الداخل المحتل 6 شهداء، إضافة إلى شهيدين من الأردن.

أما بالنسبة لعدد الشهداء الأطفال البالغ عددهم 13 طفلاً و5 نساء من مختلف أنحاء الضفة الغربية وقطاع غزة، كما شهدت إصابة 3806 فلسطينيا بالرصاص الحي والمطاطي وهذا حسب تقرير صادر عن موقع الانتفاضة، ومن أبرز الأحداث في عام 2017 اغتيال الأسير المحرر مازن فقها أمام منزله في حي تل الهوى جنوب غرب مدينة غزة وقتل الشهيد فادي القنبر بدم بارد

[1] _ صحيفة دنيا الوطن، احصائية شهداء الانتفاضة حتى 12 يناير 2016، على الموقع www.alwatanvoice.com تاريخ الدخول 2021/06/10 على الساعة 10:30.

[2] _نضال محمد وتر، جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين، القدس، العربي الجديد على الموقع www.alaraby.co.uk تاريخ الدخول 2021/06/10 على الساعة 11:00.

والشهيد نمر محمود الجمل في قرية بيت سوريك غرب القدس واستشهاد المحمديون الثلاثة من عائلة جبارين داخل أسوار المسجد الأقصى المبارك.[1]

وتوالت الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية على الفلسطينيين واستخدمت العنف المفرط لاسيما على المتظاهرين السلميين في مسيرات العودة التي انطلقت منذ يوم الأرض الموافق 2018/3/30 حيث استشهد نحو 303 فلسطينياً من بينهم طفلاً و4 شهيدات، ولم يسلم الصحفيون والمسعفون حيث سقط صحفيون وهم ياسر عبد الرحمن مصطفى مرتجى، وأحمد حسن أبو حسين، وثلاثة مسعفين وهم موسى جبر عبد السلام أوب حسين، ورزان أشرف عبد القادر نجار، وعبد الله صبري عطية القططي، ولم يسلم ذووي الاحتياجات الخاصة منهم حيث استشهد 10 منهم، وبلغ عدد الجرحى الفلسطينيين 29600 جريح.[2]

ولم تتوقف آلة القتل الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في عام 2019 حيث ارتقى نحو 149 شهيداً فلسطينياً، وزادت نسبة عدد الشهداء الأطفال 5% عن سنة 2018، ما يدل على وحشية الاحتلال الاسرائيلي، وهذا وفقاً لما أعلن عنه التجمع الوطني لأسر شهداء فلسطين، وأنه نسبة الشهداء في قطاع غزة 74% وتمثل 112 شهيداً، 69 منهم استشهدوا نتيجة القصف الإسرائيلي فيما يقط في الضفة الغربية 37 شهيداً أي ما يعادل 26% من العدد الإجمالي للشهداء.[3]

ومن بين الشهداء الذين قتلوا يوجد منهم 4 استشهدوا في سجون الاحتلال الإسرائيلي وهم بسام السايح، ونصار طقاطقة، وياسر شتيه، وسامي أبو دياك، وكانت كافة الضحايا نتيجة قوات الاحتلال الاسرائيلي باستثناء شهيدين قتلوا على يد المستوطنين وهم الشهيد حمدي طالب نعسان من قرية المغير قضاء رام الله، والشهيد محمد عبد المنعم عبد الفتاح من سلفيت، في حين استشهد

[1]_أمين بركة، 2017 عام القدس، فلسطين، صحيفة الوطن القطرية على الموقع www.alwatan.com تاريخ الدخول 2021/6/11 على الساعة 2:14.

[2]_تقرير مؤسسة الحق السنوي لانتهاكات عام 2018، رام الله، على الموقع www.alhaq.org تاريخ الدخول 2021/6/11 على الساعة 22:00.

[3]_إيمان أحمد، جرائم الإحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين لا تتوقف، غزة، العين الإخبارية على الموقع www.al-ain.com تاريخ الدخول 2021/06/11 على الساعة 23:00.

17 فلسطينياً في ظروف هادئة تماماً دون وجود أي توترات، في حين استشهد بقية الفلسطينين في ظروف متوترة في إطار هجوم إسرائيلي، حيث استشهد اثنان بالقرب من حواجز الإحتلال، وفي مجمل حالات القتل أعاقت سلطات الاحتلال محاولات اسعاف الجرحى قبل استشهادهم مما يوضح للعالم الجرائم المتعمدة للشعب الفلسطيني.[1]

على الرغم من اجتياح وباء كورنا فلسطين المحتلة ابتداء من شهر مارس 2020 وانشغال الفلسطينيين بالسيطرة على الوباء، إلا أن الاعتداءات الاسرائيلية لم تنتهي بل تصاعدت بشكل كبير كما قالت منظمة التحرير الفلسطينية، حيث أوضحت من خلال مركز عبد الله الحرواني للدراسات والتوثيق التابعة لها في تقريره السنوي عن استشهاد 43 فلسطينياً على أيدي قوات الاحتلال الاسرائيلي في جميع الأراضي الفلسطينية، كان من بينهم 9 أطفال و 3 سيدات، وارتقى 25 مواطناً في الضفة الغربية و6 مواطنين في القدس و 12 مواطناً في قطاع غزة.

تتعمد سلطات الاحتلال على اطلاق النار بهدف قتل المدنيين العزل على الحواجز العسكرية التي تقيمها بين المدن الفلسطينية، إضافة إلى قتل المشاركين في المسيرات السلمية المناهضة لسياسات الاحتلال التعسفية، حيث لا تزال قوات الاحتلال تحتجز جثامين 69 شهيداً في ثلاجاتها في مخالفة صارخة للقانون الدولي الإنساني.[2]

وما زالت الجرائم الإسرائيلية والاعتداءات المدنيين الفلسطنيين بشكل شبه يومي في الأراضي الفلسطينية حيث ارتقى نحو 10 شهداء فلسطين منذ بداية عام 2021 التي شهد إلى شهر نيسان أي قبل سيف القدس والمئات من الجرحى في مختلف المناطق الفلسطينية حيث استشهد اثنين خلال دهس من المستوطنين الأول عزام عامر عامر من سكان كفر قليل في محافظة نابلس بعد تعرضه لعملية دهس متعمدة من قبل مستوطن بالقرب من مفرق حارس، أما الثاني الشهيد بلال

[1]_تقرير مؤسسة الحق الميداني حول انتهاكات عام 2019 رام الله، على الموقع www.alhaq.org تاريخ الدخول 2021/6/12 على الساعة 12:27.

[2]_إبراهيم محمد، تقرير رصد انتهاكات الاحتلال في 2020، فلسطين، على الموقع www.alghal.tv تاريخ الدخول 2021/06/12 على الساعة 1:10.

شحادة من سكان البيرة في محافظة رام الله والبيرة أثناء مشاركته لمسيرة سلمية في عين البيضة وقرية بردلا في الأغوار الشمالية وجرح اثنين اخرين.[1]

في حين استشهد عاهد عبد الرحمن قوتاع خليل من بلدة بيت أمر شمال الخليل عقب اصابته برصاص الاحتلال جنوب بيت لحم، والشهيد فؤاد جودة، من بلدة عراق التايه شرق نابلس بعد استنشاقه غاز المسيل للدموع أثناء توجهه للعمل داخل أراضي 1948 قرب بوابة فرعون فرعون جنوب طولكرم، واستشهاد الفتى عطاالله محمد ريان من قراوة بني حسان بالقتل العمد من جنود الاحتلال قرب مفرق قرية حارس غرب سلفيت، فيما ارتقى الشاب خالد نوفل في منطقة جبل الريان الذي أقيم عليه بؤرة استيطانية" سديه إفرايم" قرب قرية راس كركر في رام الله بعد أن أطلق عليه مستوطن النار[2]، والشهيدة رحمة خليل أبو عاصور بنوبة قلبية بعد مداهمة الاحتلال لمنزل شقيقها في بلدة حنانة في بيت لحم، والشهيد عاطف يوسف حنايشة بعد اصابته بالرصاص الحي خلال قمع قوات الاحتلال لمسيرة سلمية ضد الاستيطان في قرية بيت دجن شرقي نابلس، والشهيد أسامة محمد منصور من بلدة بدو شمال غرب القدس، حيث أعدمته قوات الاحتلال على حاجز طيار على مدخل بير نبالا وأصيبت زوجته.[3]

وإزدادت وتيرة جرائم الاحتلال ومستوطنيه بحق الفلسطينيين والمتضامنين في مدينة القدس المحتلة وخاصة في حي الشيخ جراح بعد صدور قرار التهجير، إلى امتداد المواجهات إلى بقية المحافظات بالضفة الغربية وأراضي 48، وفي يوم الخميس العاشر من شهر أيار بدأت قوات الاحتلال عدواناً شرساً على قطاع غزة، حيث استمر لمدة 11 يوماً، حيث ارتقى خلال هذه الأحداث 292 شهيداً من بينهم 66 طفلاً و41 سيدة و17 مسناً إلى جانب شهيد لبناني ارتقى على الحدود الفلسطينية اللبنانية.

---

[1] _ ماهر عابد، ملخص انتهاكات الاستطيان وجيش الاحتلال خلال شهر شباط، فلسطين على الموقع www.vison-pd.org تاريخ الدخول 2021/6/12 على الساعة 3:00.

[2] _ انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي في يناير، على الموقع الإلكتروني لعرب 48 www.arab48.com تاريخ الدخول 2021/06/12 على الساعة3:38.

[3] _ الموقع الرسمي لتلفزيون فلسطين www.pbc.ps تاريخ الدخول 2021/6/12 على الساعة 4:14.

ومن بين الشهداء 256 شهيد ارتقوا في قطاع غزة 34 شهيد في الضفة الغربية، وشهيدان في القدس المحتلة، وآخران بأراضي 48، ولا تزال سلطات الاحتلال تحتجز 314 جثمان شهيد منهم 235 في ما سمي بمقابر الأرقام، 79 في الثاثجات، و8 جثامين خلال شهر أيار، فيما أصيب 3569 فلسطينياً حسب ما ورد في تقرير وكالة وفا جراء الغارات الجوية والقصف المدفعي على القطاع أو بالرصاص الحي والمطاط في القدس وحي الشيخ جراح، وباقي محافظات الضفة الغربية حيث توزعت الاصابات كالتالي 1948 في غزة اصابة بالغة الخطورة، وسجلت 1321 في الضفة الغربية و 516 منها في القدس المحتلة و300 اصابة في أراضي 48.

الفرع الثاني: جرائم الإستيطان والتهويد في فلسطين.

يمثل النشاط الاستعماري الاسرائيلي أحد أخطر الجرائم والممارسات الإسرائيلية تجاه الأراضي الفلسطينية حيث يأثر على زعزعة الاستقرار السياسي والأمني للمناطق بل تمتد آثاره لتشمل التوزان الاجتماعي والاقتصادي البيئي القائم في المجتمع الفلسطيني، من خلال السيطرة على المجتمع وتدميره وسلب موارده الطبيعية، حيث يعاني السكان من التوسعات المستمرة للمستعمرات الاسرائيلية والاعتداءات اليومية من قبل المستعمرين ضاربين بعرض الحائط كافة الاتفاقيات والقوانين الدولية.

فيما تزداد وتيرة بناء وتوسيع المستعمرات وتوزيع الوحدات السكنية على المستعمرات، فقد قامت سلطات الاحتلال في ظلال أذرعها المسؤولية عن البناء في المستعمرات بالموافقة واعطاء التراخيص لبناء نحو 14043 وحدة سكنية جديدة في مستوطنات الضفة الغربية والقدس، كما أقدمت سلطات الاحتلال خلال عام 2014 على مصادرة نحو 8000 دونم من أراضي المواطنين الفلسطينيين بالاضافة إلى 13439 إلى دونم قام الاحتلال بوضع يده عليها لدواعي أمنية حسب زعمه، وهذه الأراضي في منطقة بيت اكسا شمال القدس المحتلة، ومناطق غرب مدينة رام الله، وجنوب مدينة الخليل، كما قامت قوات الاحتلال وقطعان المستوطنين باقتلاع واحراق ما يقارب 7000 شجرة غالبيتها من الزيتون والعنب واللوزيات.

وتقوم سلطات الاحتلال سلسلة من الإجراءات بحق المدينة المقدسة والمسجد الأقصى أبرزها المصادقة على لجنة التخطيط والبناء اللوانية التابعة لبلدية الاحتلال في القدس لاقامة مجمع استيطاني سياحي ضخم يسمة" كيديم" لعيتبر جزء من مشروع "مدينة داود"، وافتتاح مطلة مجسم الهيكل المزعوم على بعد أمتار قليلة من المسجد الأقصى غرباً، كذلك انشاء مركز زوار في القدس يبعد 20 متراً عن سور البلدة القديمة بما مساحته 16600 متر مربع، والشروع بشق شارع" بيجن" الذي يمر من أراضي قرية بين صفاصفا ليأخذ مئات الدونمات منها ويربط مستعمر" غوش عتصيون" بمستعرة "هار" وقيام مدرسة يهودية بحي الشيخ جراح على مساحة 4 دونمات، بالاضافة إلى العديد من الانتهاكات والجرائم الاسرائيلية التي وثقها مركز عبد الله حوراني التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية.[1]

واستمر الاحتلال الاسرائيلي في خرق قواعد القانون الدولي وحقوق الانسان، حيث شهد عام 2015 زيادة في وتيرة بناء وتوسيع المستعمرات وشرعنة بؤر استيطانية جديدة، فقد قام الاحتلال على ترخيص بناء نحو 17376 وحدة سكنية 72% منها في القدس المحتلة، اضافة إلى 2560 غرفة فندقية، وفي ذات السياق واصلت جرافات تابعة للمستوطنين أعمال تجريف في محافظة سلفيت لصالح التوسع الاستيطاني، وتجري عمليات التجريف دون توقف في سباق مع الزمن للسيطرة على المزيد من أراضي المواطنين في المحافظة ودفع ورصد مئات الملايين لتوسيع الاستيطان والتهويد في القدس.

حيث شهدت مدينة القدس العديد من الهجمات غير السباقة ضد المسجد الأقصى من أجل تقسيمه زمانياً ومكانياً بين المسلمين واليهود من خلال الاقتحامات اليومية للمتطرفين اليهود بحماية جنود الاحتلال، كما تم الكشف عمن مخطط لتسجيل المسجد الأقصى كملك تابع للاحتلال الاسرائيلي في الطابو الاسرائيلية، وتثبيت كاميرات مراقبة كل أنحاء شرقي القدس، وتغيير تسمية شوارع القدس من العربية إلى العبرية وأعمال الحفريات التي تحدث قرب الحائط الغربي للمسجد الأقصى والسيطرة على أملاك الغائبين.

[1]_شبكة أصداء الاخبارية، مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق، حصاد الانتهاكات الاسرائيلية لعام 2014 على الموقع www.asdaapress.com تاريخ الدخول 2021/6/13 على الساعة 2:55.

فيما صادرت سلطات الاحتلال نحو 5416 دونماً في جميع أنحاء المحافظات الفلسطينية في الضفة الغربية بالإضافة إلى الدونمات الأخرى الذي سيدمرها مسار جدار الفصل العنصري، كما أخطرت بمصادرة 2244 دونما من أراضي واد قانا في ديرستيا في سلفيت، ووضع 15000 دون لدواعي أمنية، وإقرار مصادرة 140000 دونم في منطقة البحر الميت بحجة أنها غير مملوكة لأحد.[1]

فيما زادت عدد الوحدات الاستيطانية في عام 2016 إلى 8849 أغلبها تتمركز في محيط القدس، كما أعلنت سلطات الاحتلال عن اقامة 15000 وحدة سكنية لليهود والمتطرفين في منطقة مطار قلنديا ويطلق عليه "عطرون" وتوزيع 153 وحدة استيطانية على مستعمرات الضفة الغربية كما تم الكشف عن قرار بانشاء مستعمرة جديدة تحمل اسم "ليشم" تابعة لمستعمرة عالي زهاف التي بنيت على ارضي كفر الديك في سلفيت، وتم المصادقة على دعم المستعمرات الاسرائيلية بمبلغ 72 مليون شيقل.

استولت سلطات الاحتلال على أكثر من 10315 من أراضي المواطنين في الضفة الغربية والقدس ومنطقة البحر الميت، اضافة إلى أن طواقم الادارة المدنية رسمت أكثر 62000 دونم لضمها لاحقا لصالح المستوطنات، وعلمت سلطات الاحتلال على جرف أكثر من 180 دونما من أراضي المواطنين الزراعية في كل من بروقين وكفر قدوم وبديا وسرطة ودير بلوط وإذنا.[2]

وبعد انتخاب دونالد ترامب الرئيس الأمريكي الداعم الأساسي للإحتلال والاستيطان، كان مجيئه بمثابة الضوء الأخضر للمضي بالمخططات الاستيطانية الاستعمارية، حيث قامت قوات الاحتلال بالمصادقة على 16800 وحدة سكنية في عام 2017، ثلثها في مدينة القدس وتنفيذ 14000 وحدة استيطانية في مستعمرات القدس والضفة الغربية، بينما صادقت الادارة المدنية على اضفة مستعمرة جديدة جنوب مدينة نابلس على ارضي بلدتي جالود وقريوت، تحمل اسم

[1]_ ملخص الانتهاكات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية ، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان خلال عام 2015 على الموقع www.cwrc.ps تاريخ الدخول 2021/6/13 على الساعة 5:20 .

[2]_أحمد فرداوي، محمد المصري، المستعمرات الاسرائيلية في فلسطين، التقرير السنوي 2016 على الموقع www.pcbs.gov.ps تاريخ الدخول 2021/06/13 على الساعة 9:30.

" عميحاي" تتضمن بناء 102 وحدة سكنية الاعلان عن مخطط بناء 3 مستعمرات جديدة في الأغوار، والعمل على مضاعفة عدد المستعمرين إلى ثلاثة أضعاف من خلال بناء أحياء جديدة داخل المستعمرات القائمة، كما يتم نشر غطاء بملايين الدولارات لانشاء أكبر منتزه في الضفة الغربية قرب وادي فوكنين غرب بيت لحن خاص بالمستعمرين ليشمل يناء 1100 وحدة سكنية ورصدت 800 مليون شيكل لاستكمال اقامة شبكة شوارع التفافية وأنفاق في الضفة الغربية الذي سيؤدي إلى الاستيلاء على الاف الدونمات من أراضي الفلسطينيين وتحويل التجمعات الفلسطينية إلى معازل محاطة بالمستعمرات.

فيما تم مصادرة نحو 2100 دونماً بالاضافة إلى مئات الدونمات الخاصة بالمواطنين الفلسطينيين لتوسيع الحواجز الاسرائيلية واقامة نقاط المراقبة لحماية المستعمرات، كما تم تجديد أوامر الاستيلاء 852 دونماً من الأراضي الفلسطينية، وتجريف 640 دونماً من الأراضي الزراعية واستكمال بناء الجدار العازل وشق الطرق الاستيطانية، كما قامت قوات الاحتلال وقطعان المستوطنين باحراق وقطع ما يزيد عن 1000 شجرة زيتون وعنب ولوزيات.

وفي تاريخ 2017/12/6 أعلن دونالد ترامب الرئيس الأمريكي القدس موحدة للكيان الإسرائيلي، واستقل هذا الأخير القرار لزيادة سياسة التهويد والسيطرة على المدينة المقدسة وتغيير هويتها واستخدام سياسة الأمر الواقع على الأراضي الفلسطينية.[1]

10298 وحدة استيطانية في خطة بناء وطرح عطاءات والموافقة عليها بتراخيص في الضفة الغربية و2606 وحدة في القدس المحتلة لعام 2018، كما صادقت اللجنة الوزارية الاسرائيلية للتشريع على مشروع قانون لدفع تسوية وشرعنة أكثر من 66 بؤرة استيطانية خلال الاعوام السابقة، وفي مخطط تفتيت الضفة الغربية وربط المستعمرات من خلال شبكة إنشاء طرق استعمارية جديدة بتكلفة 230 مليون دولار، كما صادق وزير المواصلات على مشروع السكة الحديدة الذي يربط مناطق داخل الخط الأخضر بالمستعمرات القائمة على الأراضي المحتلة عام 1967.

[1]_دائرة شؤون المغتربين، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية على الموقع www.pead.ps تاريخ الدخول 2021/6/31 على الساعة:22:41.

3439 دونماً من أراضي المواطنين الفلسطينيين تم اغتصابها ومصادرتها من قبل قوات الاحتلال خلال العام، فيما صادق الكنيست الاسرائيلي على مشروع قانون القدي الموحدة بالقراءة الثانية والثالثة، وافتتاح مركزاً يهودياً ببلد سلوان، والاقتحاماتا لعديدة للمستوطنين للمسجد الأقصى بعد قرار رئيس الحكومة بنيامين نتنياهو السماح لهم باقتحام المسجد الأقصى، ولم تسلم كنيسة القيامة من التدنيس والاقتحام واصدار جباية ضريبية على عقارات تابعة للكنيسة.[1]

وفقاً لما قال رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان وليد عساف أن سياسة التوسع الاستعماري متواصة، حيث أقام الاحتلال 15 بؤرة استيطانية، ووجود خطة اسرائيلية لتقسيم الأراضي الفلسطينية إلى أكثر 1550 كانتون ومعزل فلسطيني، وقرابة 140 مخططاً هيكلياً لتوسيع المستعمرات الاسرائيلية، وتم اقرار بالفعل 35 مخططاً اسرائيلياً بواقع خمسة آلاف وحدة استيطانية، وهذا يعني الانتقال من خطة ضم المستوطنات الكبرى للاحتلال إلى ضم كافة المستوطنات بما يتناغم مع قرار الادارة الامريكية بشرعنة الاستيطان.

وإن الكانتنونات السبعة الكبرى هي غزة وأريحا وبيت لحم والخليل ورام الله وشمال الضفة، وهذه المناطق السبعة ستقسم إلى مجموعات صغيرة في الكانتونات، لتصل إلى أكثر من فئة تقلصها قرابة 700 حاجز عسكري أو اغلاق اسمنتي أو سدة ترابة أو بوابة حديدية ليكون ذلك جزء من تنفيذ "صفقة القرن" وإنشاء دولة في غزة تمتد إلى سيناء كما توضح مخططاتهم.

أما المشاريع الاستعمارية الكبيرة التي أقرها الاحتلال عام 2019 تستهدف مدينة الخليل وأهمل عل تهويدها وفصلها، وإقامة مدينة استعمارية جديدة في منطقة مطار قلنديا بمعدل 15000 وحدة استعمارية، كما تم انشاء منطقة صناعية جنوبي طولكرم تفصل المدينة عن ريفها.[2]

[1]_منيب سعادة، سلسة انتهاكات الكيان الصهيوني على الموقع www.arabstoday.net تاريخ الدخول 2021/6/14 على الساعة 6.

[2]_ جهاد بركات، 15 بؤرة استيطانية خلال 2019 وخطة الاحتلال الاسرائيلي لتقسيم الأراضي الفلسطينية على الموقع www.alaraby.co.uk تاريخ الدخول إلى الموقع 2021/6/17 على الساعة 7:00.

استغلت الحكومة الاسرائيلية في الأربعة أعوام الماضية بعد شرعنة الاستيطان من قبل الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، لتضاعف الاستعمار على الاراضي الفلسطينية بشكل غير معقول، في عام 2020 شهد الاعلان عن مشروع ضم أجزاء واسعة من الضفة الغربية يتراوح بين 22%و 33% لضم الأغوار والضفة الغربية، وطموح المستوطنين أن تصل إلى 42% من مساحة الضفة الغربية حيث نوه مدير التوثيق في هيئة مقاومة الجدار والاستيطان قاسم عواد، أقاموا المستوطنين 21 بؤرة استيطانية بالضفة الغربية خلال العام 2020 بعد توفير الحماية الكاملة من جيش الاحتلال الاسرائيلي.[1]

قام الاحتلال الاسرائيلي بمصادرة 11790 دونماً واعلانهم محمية طبيعية في مناطق طوباس والجفتلك والنبي موسى، بعد أن صادق على مخططات بناء تضمن 6719 وحدة استيطانية وأودعت للمصادقة على مخططات تتضمن 8060 وحدة أخرى، وفي موسم الزيتون تم رصد 75 اعتداء على المزارعين وبلغ عدد الأشجار المتضررة 6507.[2]

وفي الخمس شهور الأولى من عام 2021 زادات الهجمات الارهابية التي يقوم بها المستوطنون وقوات الاحتلال الاسرائيلي ضد الفلسطينيين من ترخص وإقامة وحدات استيطانية ومصادرة وتجريف الأراضي، والاعتداء على الأماكن المقدسة واقتلاع أشجار الزيتون.

حيث صادق حكومة الاحتلال الاسرائيلي على ترخيص بناء 6200 وحدة استيطانية جديدة خلال الخمس شهور الأولى من العام الحالي في الضفة الغربية والقدس حيث صادقت على إنشاء منتزه "نحال زموي الطبيعي" الاستيطاني في القدس، والتصديق على شق طريق استيطاني بين سلفيت والخليل، وبناءء بؤر استيطانية في منطقة نابلس جبل صبيح الواقع على بلدات بيتا ويتما وفيلا جنوب المحافظة، وبؤر في قرية بيت دجن شرق المحافظة، والشروع في إقامة بؤر استيطانية في بلدة ديرستيا

[1]_وكالة وفا الأنباء، 2020 عام الاستيطان واليهود على الموقع www.wafa.ps تاريخ الدخول 2021/6/15 على الساعة 3:00.

[2]_الحدث الفلسطيني، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، 869 عملية هدم واقتلاع وكسر أشجار الزيتون على الموقع www.alhadth.ps تاريخ الدخول 2021/6/14 على الساعة24:30.

غرب سلفيت وإنشاء 560 وحدة استيطانية على مستعمرة "مشاء" المقامة على قرى كيسان والرشايدة في بيت لحم.[1]

فيما استولت قوات الاحتلال على أكثر 11110 دونما من أراضي المواطنين منهم 10080 دونماً على الأراضي الواقعة بالقرب من مستعمرة "ألفيه منسة" التابعة لبلدتي عزون وكفر ثلث وثربة النبي إلياس في محافظة قلقيلية بالإضافة إلى 11 دونم في عزون العتمة، وفي بلدة بني نعيم محافظة الخليل 658 دونم في طريق وادي النار منطقة العبيدية في محافظة بيت لحم، وأكثر من 13 دونم في بلدة حزما في محافظة القدس، فيما أحرق وقطع أكثر من 16080 شجرة زيتون من قبل المستوطنين وجزت أكثر من 855 دونم من أراضي المواطنين الفلسطينيين والاستيلاء على معدات زراعية.[2]

المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة بحق الأسرى وجرائم الهدم والتهجير.

قامت قوات الإحتلال الإسرائيلي أشنع أشكال العنف والإعتداءات تجاه الأسرى والمعتقلين في سجون الإحتلال، وعمليات التهجير القسري والفصل العنصري للمواطنين الفلسطينيين، والقصف العشوائي لمنازل المدنيين العزل وتدميرها بشكل كامل، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الجرائم المرتكبة بحق الأسرى الفلسطينيين، وفي الفرع الثاني جرائم التهجير وهدم المنازل.

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة بحق الأسرى الفلسطينيين.

إن حكومة الاحتلال العنصرية لا زالت تتعاطى مع الأسرى وفق قوانينها العسكرية وليس وفق القانون الدولي، وتعاملهم كأنهم مجرمين إرهابيين وليس لهم حقوق قانونية.

[1] _ ماهر عباد، ملخص انتهاكات الاستيطان وجيش الاحتلال خلال الخمس اششهر الأولى من 2021، مركز رؤية للتنيمة السياسة على الموقع www.vision.pd.org على الساعة 12:30.

[2] _وكالة وفا الاخبارية، تقرير انتهاكات الاحتلال والمستوطنين على الموقع www.wafa.ps تاريخ الدخول 2021/6/15 على الساعة 3:00.

إن في الأشهر الستة الأخيرة من عام 2014 اعتقلت قوات الاحتلال نحو 4210 فلسطيني حيث طالت كافة فئات المجتمع الفلسطيني، مع زيادة ملحوظة في أعداد الأطفال، وزادت النسبة عن العام السابق بنسبة 56% وتعرضوا لكافة أشكال العنف والتعذيب الجسدي والنفسي والإيذاء المعنوي أمام الملأ وأفراد عائلاتهم، وبلغ عدد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عام نحو 200 طفل تم اعتقالهم، و2196 فتاة وامرأة وقرابة خمسمائة معتقل اداري بدون تهمة أو محاكمة، و23 نائباً في المجلس التشريعي والأمين العام للجبهة الشعبية، وعضو اللجنة المركزية لحركة فتح مروان البرغوثي، بالإضافة إلى وزيرين هما وزير الحكم المحلي عيسى الجعبري ، ووزير الاسرى السابق وصفي كبها.

وأصدرت حكومة الاحتلال قوانين وتشريعات ضد الأسرى، كقانون التغذية القسرية وقانون منع الإفراج عن الأسرى، وقانون مصادرة الحقوق لأسرى 48، واستمر الاعتقال الاداري حيث في عام 2019 استشهد أسيرين داخل سجون الاحتلال هما الشهيد جهاد عبد الرحمن الطويل والشهيد الأسير رائد عبد الحميد الجعبري.[1]

وصنفت عام 2015 بأنه عام الجريمة المنظمة، عام الاعدامات خارج نطاق القضاء، عام الاعتقالات الجماعية الواسعة وغير المسبوقة، حيث اعتقل ما يزيد 6800 فلسطيني، وأكثر من قصفهم كانونا خلال الثلاثة أشهر الأخيرة منذ اندلا ع الهبة الشعبية، وكانت غالبية الاعتقالات من الأطفال حيث زادت نسبة الاعتقالات عن عام 2014 بنسبة 12.7% أما بخصوص الأطفال فقد سجل عام 2015 ارتفاعاً ملحوظاً بنسبة 72.1% إضافة إلى اعتقال 255 امرأة، كما أصدرت سلطات الاحتلال 650 أمر اعتقال إدراي بنسبة زيادة 50%.

وقد صنف عام الجريمة المنظمة أي الانتقال من حالة الاعتقال إلى الإعدام المباشر حيث أن 85% من شهداء الهبة الشعبية سقطوا بالإعدام، وتصاعد نسبة التعذيب والتنكيل بحق الأسرى وتشريع قوانين تعسفية كقانون اعتقال الأطفال حتى عمر 14 سنة، ورفع الأحكام بحقهم ما بين

[1]_عوض الرجوب، آلاف حالة اعتقال بين الفلسطينيين على الموقع www.aljazeera.net تاريخ الدخول 2021/6/15 على الساعة 5:00.

3-20 سنة، وقانون عدم توثيق الحق بالصوت والصورة، وقانون الاعتقال لمجرد الاشتباه دون توفر دلائل قانونية، وقانون الأسرى المحررين وإعادة الأحكام السابقة بحقهم، واحتجاز الجثامين، والإبعاد والاقامات المنزلية خاصة على أرى القدس ومن الأطفال، وسياسة العزل الانفرادي والإهمال الطبي والنقل التعسفي للأسرى داخل السجون وفرض عقوبات فردية وجماعية عليهم، وهذا ضمن لقاء مع رئيس هيئة شؤون الأسرى والمحررين السابق عيسى قراقع.[1]

اعتقلت قوات الاحتلال الاسرائيلي خلال عام 2016 6635 فلسطينياً من كافة محافظات الوطن فيما كانت النسبة وتقدر بنحو 4446 حالة اعتقال في محافظات الضفة الغربية وتعادل 67% وسجلت القدس 1972 حالة اعتقال نحو 29.7% و 186 فلسطينياً تم اعتقالهم من قطاع غزة اي نسبة 2.8% و31 حالة اعتقال من المناطق المحتلة عام 1948، وما يتعلق بالأسرى المحررين الذين أفرج عليهم في عام 2011، تواصل قوات الاحتلال ملاحقتهم، حيث اعتقلت ما يقارب 75 أسيراً بقي منه 64 أسيرا أعيد فرض الأحكام السابقة عليهم، وكان آخرهم رضوان نايف الذي أعيد عليه الحكم بحقه مؤبدان و30 عاماً، ولا زال الاسير نائل البرغوثي الذي أعيد اعتقاله في 2014/6/18 يواجه نفس المصير على يد سلطات الاحتلال بعد أن أفرج عنه في صفقة عام 2011.

انتهجت سلطات الاحتلال الاسرائيلي سياسة الاعتقال الاداري كسياسة ثابتة للتعامل بها مع الفلسطينين، كونها خيار سهل وبديل مريح للإجراءات الجنائية العادية، لتبرير استمرار احتجاز المواطنين دون تهمة أو محاكمة، استناداً بما يسمى "الملف السري" ما يجعل عقاباً جماعياً بحق عشرات الآلاف من المواطنين الفلسطينيين ما يخالف قواعد القانون الدولي، فيما يتعبق بالاعتقال على خلفية النشاط الإعلامي ومنشورات على مواقع التواصل الإجتماعي، ومن بين الأسرى الموجودين داخل سجون الاحتلال 80 أسيراً منهم يعانون اعاقات متنوعة جسدية ونفسية وحشية، وهؤلاء يعيشون ظروفاً مأساوية نتيجة الاهمال المتعمد وعدم توفير الأدوات المساعدة لهم.

[1] _ لقاء مع عيسى قراقع رئيس هيئة شؤون الأسرى والمحررين، وكالة دنيا الوطن على الموقع www.alwalanvoice.com تاريخ الدخول 2021/6/15 على الساعة 22:00.

استشهد خلال عام 2016 ثلاثة من الأسرى وهم ياسر دياب حسين حمدوني من بلدة يعبد في جنين جراء الإهمال الطبي، والشهيد السوري أسعد الولي جراء معاناته مع مرض القلب ولم يقدم له العلاج اللازم ونعيم شوامرة من دورا الخليل بعد معاناة طويلة من مرض ضمور العضلات الذي أصيب به خلال السجن.[1]

وصعدت سلطات الإحتلال الإسرائيلي من اعتقالاتها للمدنيين الفلسطينيين، فقد سجلت عام 2017 6742 معتقلاً فلسطينياً ذكورا وإناثاً، كباراً وصغاراً، بينهم 1467 طفلاً و 156 فتاة وامرأة، و14 نائباً و 25 صحفياً، وهذا بعد اعلان الرئيس الأمريكي دونالد ترامب أن القدس عاصمة لدولة الإحتلال، وقد اعتقل العديد من الشبان والفتيات، بعد تعرضهم لاطلاق نار وإصابتهم بجروح، وقد سجلت هيئة شؤون الأسرى والمحررين 30 حالة اعتقال أصيبوا بجروح وبعضهم أصيب بجروح بالغة، إضافة إلى المعاملة الوحشية والقاسية خلال عملية الاعتقال واستخدام قوات المستعربين والكلاب البوليسية أثناء الاعتقال.

وسقط خلال عام 2017 ثلاثة شهداء من الأسرى وهما محمد عامر الجلاد من طولكرم الذي استشهد في مستشفى بلنسون الإسرائيلي بعد إصابته في الصدر ومعاناته مع مرض سرطان الغدد اللمفاوية وإزدادت حالته سوءا خلال فترة اعتقاله، والطفلة فاطمة طقاطقة من بلدة بين فجار جنوب بيت لحم، حيث استشهدت في مستشفى" شعاري .." الإسرائيلي بعد إصابتها برصاص الاحتلال على مفرق "عتصيون" ودخلت في غيبوبة، وعلى الرغم من وضعه الصحي أبقت عليها قوات الاحتلال رهن الاعتقال، ورائد الصالحي من مخيم الدهيشة جنوب بيت لحم.

أما فيما يتعلق بالتشريعات والقوانين المعادية لحقوق الأسرى التي أصدرتها حكومة الإحتلال بعد مصادقة من الكنيست الإسرائيلي، وهي مشروع قانون إعدام الأسرى، مشروع قانون خصم مخصصات الشهداء والأسرى من مستحقات السلطة الفلسطينية، مشروع قانون منع زيارات أسرى

[1]_وكالة وفا للأنباء، الانتهاكات الإسرائيلية ضد الأسرى خلال العام 2016 على الموقع www.wafa.ps تاريخ الدخول 2021/6/15 على الساعة 23:00.

منظمات فلسطينية، مشروع قانون يسمح باحتجاز جثامين الشهداء والعدد من القوانين والتشريعات المنتهكة بحق الأسرى.[1]

حسب ميثاق روما استخدمت أبشع الجرائم التي تصنف ضمن جرائم الحرب تجاه الشعب الفلسطيني حيث اعتقلت سلطات الاحتلال 6500 فلسطيني على الأقل خلال عام 2018 من بينهم 1080 طفلاً و 133 امرأة، وستة نواب، و17 صحفياً، فيما صدر 912 أمر اعتقال إداري بينها 389 أمر جديد، لاسيما عن الجرائم المعتاد من قبل قوات الاحتلال واستخدام أشد العقوبات والإجراءات التعسفية والإعدامات الجماعية وكافة وسائل التعذيب.[2]

إن سياسة الإهمال الطبي التي تعتبر ممنهجة من قبل حكومة الإحتلال، أدت إلى وجود حالات مرضية كثيرة ومزمنة، مما يؤدي إلى قتلها المتعمد، حيث استشهد في عام 2019 خمس أسرى عبر هذه السياسة عبر هذه السياسة وهم: فارس بارود، عمر عوني يونس، نصار طقاطقة، بسام السايح سامي أبو دياك، فيما تواصل احتجاز أربعة جثامين أسرى منهم عزيز عويسات الذي استشهد نتيجة التعذيب في عام 2019، بالإضافة إلى فارس بارود، نصار طقاطقة، بسام السايح، وبذلك ارتفع عدد شهداء الحركة الوطنية الأسيرة إلى 222 شهيداً أسيراً منذ عام 1967.

واعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عام 2019 قرابة 5500 فلسطيني، أفرج عن غالبيتهم لاحقاً بينهم 889 طفلاً و 28 من النساء، وصدرت أوامر اعتقال اداري بلغت بمقدار 1035 من بينهم أربعة أطفال وأربعة نساء.[3]

ولم تتوان سلطات الاحتلال عن ملاحقة اعتقال مختلف فئات الشعب الفلسطيني حتى في ظل انتشار فايروس كورنا في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث اعتقلت خلال عام 2020 ما يقارب

---

[1] _ حصار عام 2017، صحيفة الحديث على الموقع الإلكتروني www.alhadath.ps تاريخ الدخول 2021/6/16 على الساعة 2:25.

[2] _ مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ملخص تنفيذي لتقرير انتهاكات الاسيرات والأسرى في سجون الاحتلال على الموقع www.addameer.org تاريخ الدخول 2021/6/16 على الساعة 5:10.

[3] _ اسرائيل اعتقلت 5500 فلسطيني واغتالت 5 أسرى خلال 2019، صحيفة العربي الجديد على الموقع www.alaraby.co.uk تاريخ الدخول 2021/6/16 على الساعة 10:15.

4634 فلسطينياً من بينهم 543 طفلاً و128 امرأة بالإضافة إلى اصدار 1114 أمر اعتقال إداري، واستشهد خلال 2020 4 أسرى في سجون الاحتلال وهم: نور الدين البرغوثي، سعد الغرابلي، داوود الخطيب، وكمال أبو وعر، بعد تعرضهم للإهمال الطبي وتفاهم حالتهم الصحية.

ومنذ انتشار فايروس كورونا عملت قوات الاحتلال على فرض العزل التام على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، بعد إعلان حالة الطوارئ في دولة الاحتلال، منع المعتقلين من زيارات المحاميين بالإضافة إلى الزيارات العائلية، واتبعت المحاكم العسكرية الإسرائيلية، ووقف نقل الأسرى إلى المحاكم والإكتفاء بجلسات عبر تقنية الفيديو كونفرس، وهذه طرق الحق في محاكمة عادلة لحرمان المعتقلين من الإلتقاء بالمحاميين بلقاءات سرية، إضافة إلى الظروف السيئة في السجون في ظل الاكتظاظ الشديد في أقسام الأسرى وصولاً إلى تفشي فايروس كورونا بين الأسرى بوتيرة عالية، حيث أصيب ما يقارب 368 أسيراً بفيروس كورونا، موزعين على مراكز التوقيف والتحقيق، بالإضافة إلى السجون عوفر والنقب وجلبوع وريمون، وعملت سلطات الاحتلال على حجز المعتقلين الجديدة في سجون سيئة جداً متمثلة بقذارة الزنازين ورداء الطعام وقلته، بالاضافة إلى قذارة الأغطية والبطانيات ونقصها في ظل البرد القارس ولم يتم تزويدهم بأي وسائل تنظيف وتعقيم خلال الحجر الصحي.[1]

ومع مرور الأشهر الأولى الخمسة من عام 2021، كانت حصيلة الاعتقال تصل إلى 4811 معتقل فلسطيني من بينهم 752 من الأطفال و 80 امرأة، حيث زادت الإعتداءات بحق النساء والتنكيل والعزل الانفرادي لهم والحرمان من العلاج والأدوية والمماطلة في التشخيص الصحي، أما مرضى كورونا كان الإهمال الطبي بشكل كبير، سياسة القتل البطيء لهم، وعدم توفير أي مستلزمات طبية، وما يحصل من استدعاءات متكررة وحبس منزلي وقمع واعتداءات واسعة في القدس وحي الشيخ جراح، واستخدام كافة الانتهاكات التي ليست جديدة على قوات الاحتلال بحق الفلسطينيين والأسرى.[2]

[1] _مؤسسة الضمير لرعاية الأسرى وحقوق الإنسان، يوم الأسير الفلسطيني، المرجع السابق.

[2] _ العربي الجديد، الاحتلال الإسرائيلي واعتقالات الفلسطينيين على الموقع www.alaraby.co.vic تاريخ الدخول 2021/6/7 على الساعة 1:15.

الفرع الثاني: جرائم التهجير وهدم المنازل.

تعتبر جرائم التهجير القسري للسكان وهدم المنازل من الجرائم التي أشير إليها في المادتين السابعة والثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فجريمة إبعاد السكان ونقل الأشخاص عنوة.

في النصف الثاني من عام 2014 وبعد الحرب التي وقعت على قطاع غزة، وبعد قصف قوات الاحتلال الاسرائيلي للمنازل والمنشآت السكنية والاقتصادية، حيث أسفر عن ذلك هدم 12 ألف وحدة سكنية بشكل كلي، فيما بلغ عدد المهدمة جزئياً 160 ألف وحدة سكنية منها 6600 وحدة غير صالحة للسكن، حيث فتحت الأونروا مراكز لإيواء النازحين من منازلهم التي تم استهدافها إذا استوعبت نحو 300000 نازح في أكثر من 91 مدرسة ومنشأة تابعة للوكالة بحسب بيان صادر من الأمم المتحدة، وفيما يتعلق بالمنشآت الاقتصادية فقد تضررت نحو 500 منشاة من المنشآت الكبيرة والاستراتيجية والمتوسطة والصغيرة، واستهدفت طائرات الاحتلال أكثر من 20 مستشفى ومركزاً صحياً حسب وزارة الصحة، ودمرت أكثر من 64 مسجداً كلي و 150 مسجد بشكل جزئي وفق وزارة الأوقاف الفلسطينية، واستهدفت 13 مقبرة و 6 مقرات لجان الزكاة و36 عقار وقفي.[1]

وقد وثق مركز أبحاث الأراضي التابعة لجمعية الدراسات العربية، أن قوات الاحتلال هدمت خلال عام 2015، 645 منشأة ومسكن 88 منها خلال الهبة الشعبية التي وقعت، حيث بلغ عدد المنشآت المهدمة في القدس 208 منشأة وطوباس 144 منشأة، 120 منشاة وتتوزع على باقي المحافظات الأخرى، وهددت قوات الاحتلال بهدم 870 منشاة أخرى وهذا أدى إلى تهجير المواطنين من منازلهم ومساكنهم الشرعية.[2]

[1]_محمد ماجد، الذكرى الثالثة لحرب 2014 أرقام وحقائق، وكالة الأناضول على الموقع www.aa.com.tv تاريخ الدخول 2021/6/17 على الساعة 9:38.

[2]_ عوض الرجوب، دراسة 2015 الأكثر مأساوية على الفلسطينيين، شبكة الجزيرة الإعلامية على الموقع www.aljazeera.net تاريخ الدخول 2021/6/17 على الساعة 10:45.

وحسب ما أصدر مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق، هدمت سلطات الاحتلال ما يقارب 478 منزلاً ومنشأة في مختلف مناطق الضفة الغربية والقدس، حيث تم هدم نحو 247 منزلاً ونحو 231 منشأة صناعية وتجارية وزراعية، كما تم اخطار نحو 553 منزلاً ومنشأة بالهدم في كافة محافظات الوطن، وتقوم سلطات الإحتلال بإجراءات تهويد لتهجير السكان الأصليين من منازلهم في المدينة المقدسة وتطبيق قانون أملاك الغائبين على عقارات سكان الضفة الغربية الكائنة في شرق القدس لمصادرتها.[1]

وارتفعت وتيرة اعتداءات الجيش الاسرائيلي على كافة الأصعدة في عام 2017، حيث قامت قوات الاحتلال الاسرائيلي بهدم وتدمير 433 بيتاً ومنشأة في مختلف مناطق الضفة العربية والقدس منهم 170 بيتاً و263 منشأة، وكانت تتراوح النسبة الأكبر من الهدم في القدس بمعدل 46% فيما كانت 54% موزعة على باقي محافظات الضفة الغربية، بالإضافة إلى إصدار اخطارات هدم لنحو 1030 بيتاً ومنشأً خلال العام 2017، حيث أدت عمليات الهدم بتهجير وتشريد 128 أسرة تتألف من 700 مواطن فلسطيني أصبحوا بلا مأوى نصفهم من الأطفال.[2]

في عام 2018 هدمت قوات الاحتلال 471 مبنى بواقع 215 عملية هدم، توزعت المباني المهدومة بواقع 157 مبنى سكني و 31 منشأة، كما أصدرت بهدم 546 مبنى في الضفة الغربية والقدس، في الوقت الذي تزداد فيه حاجة الأسر الفلسطينية للوحدات السكانية، وأصدرت أوامر بترحيل 12 تجمعاً بدوياً شرق القدس، تضم حوالي 1400 نسمة، وأعلنت وزارة الأوقاف عن هدم قوات الاحتلال لمسجد في منطقة جبل جوهر في الخليل والذي تبلغ مساحته 200 متر مربع وهو في مرحلة التشطيب.[3]

[1]_هدم المنازل والمنشآت الفلسطينية على يد الإحتلال الإسرائيلي 2016، وكالة وفا الأنباء، المرجع السابق.

[2]_ صحيفة نداء الوطن، الانتهاكات الاسرائيلية لعام 2017 على الموقع www.plo.ps تاريخ الدخول 2021/6/18 على الساعة 21:00.

[3]_إيمان محمود، الإحصاء الفلسطيني يرصد جرائم الاحتلال في عام 2018، صحيفة مصراوي على الموقع www.masrawy.com تاريخ الدخول 2021/6/18 على الساعة 21:40.

وفي عام 2019 دمرت قوات الإحتلال ما يزيد عن 560 مبنى ومنشأة في القدس وما يزيد عن 194 مبنى، ولا يختلف الوضع في الضفة الغربية إذ دمرت قوات الاحتلال أكثر من 366 مبنى خلال العام، أدى هذا لتشريد أكثر من 800 فلسطيني، حيث تهدف اسرائيل إلى تقليص أعداد الفلسطينيين في القدس الشرقية وتطهير المنطقة "ج" في الضفة الغربية من الفلسطينيين، وتتركز عمليات الهدم في المنقطة المصنفة "ج" التي تشكل 60% من مساحة الضفة الغربية وتقع تحت السيطرة الاسرائيلية الكاملة، وإن صلاحية الترخيص للبناء في القدس الشرقية والمناطق المصنفة "ج" في الضفة الغربية بيد إسرائيل، التي تمتنع عن اصدار رخص بناء للفلسطينيين وتقدم على هدم منازلهم حال أقدموا على بنائها.[1]

حسب ما ورد في تقرير مكتب الشؤون الإنسانية (أوتشا) التابع لمنظمة الأمم المتحدة، تم 689 مبنى في الضفة الغربية بما فيه القدس الشرقية عام 2020 على يد قوات الاحتلال الاسرائيلي، ما سبب بتشريد 869 فلسطينياً، وقالت ايفون هيلي، منسقة الشؤون الانسانية بالإنابة في الأراضي الفلسطينية المحتلة في بيان "عادة ما يشار إلى عدم وجود تصاريح بناء صادرة من اسرائيل كسبب للهدم، على الغرم من أنه بسبب ناظم التخطيط القسري والتمييزي لا يمكن للفلسطينيين"، حيث تعتبر عملية الهدم وسيلة أساسية لخلق بيئة مصممة لاكراه المواكنين الفلسطينيين على مغادرة منازلهم.

وهناك قرابة 38 قرية بدوية تقع جزئياً أو كلياً داخل ميدان ما أعلنته حكومة الاحتلال موقعاً للرماية العسكرية في غور الأردن، ومن بين هذه القرى قرية حمصة البقعية، التي قامت قوات الاحتلال بهدم منازل ومباني فيها، ما سبب بتشريد 73 شخصاً بينهم 41 طفلاً، أدى ما يقارب ثلاث أرباع سكان القرية، حيث سجلت القرية قرابة 76 مبنى قد دمر في أكثر من مرة على مدة من العقد الماضي، اصبحت القرية من أكثر المجتمعات ضعفا في الضفة الغربية مع محدودية الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية والماء والصرف الصحي والبنية التحتية والكهرباء.

[1]_الضفة الغربية تشهد أكبر عمليات هدم للمنازل والمباني الفلسطينية، على موقع هيئة الأمم المتحدة www.news.un.org تاريخ الدخول 2021/6/19 على الساعة 1:10.

وفي الخمس شهور الأولى من عام 2021، ارتكبت قوات الاحتلال الاسرائيلي كوارث بالمجازر في الأراضي الفلسطينية، حيث هدمت ما يزيد عن 359 مبنى سكني تدميراً كاملاً، وأكثر من 135 منشأة زراعية وتجارية، وهذا يشمل مناطق الضفة الغربية والقدس المحتلة وقطاع غزة، وهذا حسب تقرير مجموعة الرقابة الفلسطينية وهيئة مراقبة الأنشطة الاستعمارية في الأراضي الفلسطينية paica ومؤسسات حقوقية فلسطينية وإسرائيلية وهيئة رصد الانتهاكات الاسرائيلية wewiv.

حيث هدمت قوات الاحتلال الاسرائيلي خلا لشهر يناير ما يقارب 44 منزلاً، و 3منشآت و 200 اخطار بالهدم ووقف البناء، تدمير غرف زراعية وخزانات مياه وبركسات وخيم وحظائر أغنام في الأغوار قلقيلية والخليل ونابلس وبيت لحم، وإخلاء خمس عائلات وإزالة العدد من الخيام في مسافر يطا جنوب الخليل، وإجبار المواطن فواز أبو حماد على هدم منزله القائم من 10 أعوام في بلدة بيت حنينا، وهدم منزلاً قيد الإنشاء في بلدة الوجلة جنوب بيت لحم، وست خيم سكنية، الواد الأحمر وبيت اكسا والمالح والسواحرة وهدم غرفة زراعية في بدة خضرة جنوب بيت لحم.

في شهر شباط من العام الجاري هدمت قوات الاحتلال قرابة 16 منزلاً موزعاً على مبنى في بيت لحم و 9 في القدس، 5 في الأغوار وواحدة في سلفيت، وهدمت 43 منشأة زراعية وصناعية وتجارية، ودمرت بركسات وحظائر أغنام وكراجات ومحلات تجارية، وغرف زراعية توزعت على 17 منشأة في القدس، 11 في جنين 2 في نابلس، 5 طوباس، 3 في أريحا، 3 في بيت لحم، واحد في الخليل، واحد في رام الله.[1]

وهدمت قوات الاحتلال في شهر نيسان وآذار ما يقاربب 38 منزلاً توزعوا على سبعة في الإوار الشمالية و18 في القدس، واثنان في الخليل، واثنان في بيت لحم، وخمسة في نابلس، وهدمت 46 منشأة زراعية وصناعية وتجارية، 19 منشأة في القدس، 7 في بيت لحم، 5 في الخليل، 1 في سلفيت، 9 في أريحا، 5 في نابلس، و 63 اخطار هدم منشآت واخطارات بوقف العمل في طريق زراعية طوله 3 كم في الأغوار الشمالية.

[1] _ ماهر عابد، الاستيطان وجيش الاحتلال، مركز رؤية للتنمية السياسية عل الموقع www.vision-pd.org تاريخ الدخول 2021/6/19 على الساعة1:00.

وفي شهر أيار هدمت قوات الاحتلال الاسرائيلي في الضفة الغربية ثلاثة منازل بحجة عدم الترخيص، وفي قرية الغرديس شرقي بيت لحم، وقرب مخيم الجلزون في رام الله، وفي منطقة مسافر يطا جنوب الخليل وهدمت ثلاثة منشآت بركسين وغرف زراعية في بيت لحم، وتدمير 13 حالة من اثاث المنازل وأضرار سيارات المواطنين ومصادرتها بالإضافة إلى كاميرات تسجيل وممتلكات شخصية ومعدات.

أما في قطاع غزة هدمت قوات الاحتلال خلال العدوان الاخير بالقصف الجوي قرابة 258 مبنى دمروا بشكل كامل، وما يشمل 104 وحدة سكنية وتجارية ومنازل تعرضت لأضرار فادحة بالقصف الجوي ما يقارب 769 منزلاً ومنازل تعرضت لأضرار بشكل محدود ما يقارب 14536 منزل، ولحقت أضرار بالمستشفيات والمراكز الطبية، حيث ضربت قوات الاحتلال ستة مستشفيات واحدة عشر مركزاً صحياً، وتضررت نحو 54 منشأة تعليمية، ما أدى إلى تهجير 77000 مواطن في 58 مدرسة تابعة للأونروا.[1]

وأصدرت محاكم الاحتلال أوامر بتهجير سبعة عائلات تسكن في حي الشيخ جراح في القدس الشرقية المحتلة، وتم الاعتداء عليهم والتنكيل بهم، وتدمير ممتلكاتهم بحجة لا وجود أوراق رسمية تثبت ملكيتهم، وصدر قرار الاخلاء بحق أسرتين في بطن الهوا ببلدة سلوان، أسرتين بحجة عدم الترخيص، وإن سكان بطن الهوا والشيخ جراح يعانون من تطهير عرقي وتهجير قسري تمارسها سلطات الاحتلال في مدينة القدس حيث هددت قوات الاحتلال ما يقارب 7000 مقدسي بالتهجير والهدم بحجة البناء بدون ترخيص أو اخلاء لمصلحة المستعمرين الذين يدعون ملكيتهم للمنازل في بلدة سلوان.[2]

[1] _ انتهاكات الاحتلال في شهر ايار، مركز القدس على الموقع www.alqudscenter.info تاريخ الدخول 62021/19 على الساعة 1:40.

[2] _ أسيل الجندي، سبعة آلاف مقدسي مهددون بالتهجير من سلوان، شبكة الجزيرة الاعلامية على الموقع www.aljazeera.net تاريخ الدخول 62021/19 على الساعة 2:20.

خاتمة

لقد اختل ميزان العدالة الجنائية بشدة خلال الأعوام الماضية، وأفلت مرتكبي الجرائم والمذابح بجرائمهم، إلا أن الإرادة القوية للمجتمع الدولي لإقامة عدالة جنائية دولية تحقق الأمن والسلم الدوليين كانت أقوى فأنشت المحكمة الجنائية الدولية لتطغى على كل منتهكي الجرائم التي تتعرض لها شعوب العالم، وعليه توصلنا على مجموعة من **النتائج** نوردها فيما يلي:

- أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بعد العديد من محاولات دولية فاشلة لإنشاء محكمة جنائية دولية، لاعتبار المحاكم السابقة محكم مؤقتة مخصصة.
- إن المحكمة الجنائية دولية تعتبر هيئة قضائية، وتتكون من مجموعة القضاة الذين يتم تعيينهم بالترشيح
- إن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر سلطة مكملة للقضاء الوطني وهي محكمة تحاسب.
- تختص المحكمة الجنائية الدولية على محاكمة الأفراد من العسكريين والمدنيين والمسؤولين السياسيين وغيرهم ممن توجه لهم تهم القيام بالجرائم التي يحددها النظام الأساسي للمحكمة.
- توجد للمحكمة الجنائية الدول أجهزة قانونية تكمن في أجهزة قضائية أجهزة إدارية.
- حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهم الجرائم على سبيل الحصر وعلى أشد الجرائم خطورة.
- حصول فلسطين على دولة عضو بصفة مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة،ما مكنها من الانضمام إلى العديد من المنظمات الدولية.
- قرار المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتوا بنسودا بفتح التحقيق الأولي للحالة في فلسطين.
- انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية 2015/2/1 لتصبح دولة طرف في نظام روما الأساسي.
- قرار الدائرة التمهيدية بما يقضي بالاختصاص الإقليمي في المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للحالة في فلسطين.

- تأكيد المدعية العامة للمحكمة الجنائية فاتوا بنسودا في 3 مارس 2021 على البدء بمباشرة التحقيق بخصوص الحالة في فلسطين.
- توضيح الجرائم الإسرائيلية التي وقعت في فلسطين، وتصنيفها حسب نظام روما كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.
- قامت قوات الإحتلال الاسرائيلي بالكثير من حالات القتل العمد للفلسطينين وعمليات الإعدام المباشر لهم.
- زادت وتيرة الاستيطان والاستعمار الإسرائيلي وعمليات التهويد على الأراضي الفلسطينية بنسبة غير معقولة.
- ارتكبت قوات الإحتلال الإسرائيلي أشنع وأفظع أشكال العنف والإعتداءات بحق الأسرى والمعتقلين في سجون الإحتلال الإسرائيلي.
- قامت قوات الإحتلال الإسرائيلي الكثير من عمليات التهجير القسري والفصل العنصري للمواطنين الفلسطينيين والقصف العشوائي لمنازل المدنيين العزل وتدميرها.

وأيضاً توصلن الى مجموعة من **المقترحات** نوردها فيما يلي:

- ضرورة محاسبة مرتكبي الجرائم في ظل الأوضاع التي تطغى عليها الهيمنة للدول الكبرى في المجتمع الدولي.
- حث المدعي العام الجديد للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان على استكمال ما قامت به المدعية العامة السابقة فاتوا بنسودا من اجراءات التحقيق وإنهائها في أقرب وقت لما يعانيه الشعب الفلسطيني من انتهاكات وجرائم إسرائيلية.
- العمل على مقاضاه مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية من دولة الإحتلال الإسرائيلي لما يحدث في فلسطين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر.

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/يوليه 1998، دخل حيز النفاذ في الأول من يوليو 2002.

2- ميثاق الأمم المتحدة الذي وقع في 26 حزيران/ يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر سان فرانسيسكو الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق.

3- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ،اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3-10 سبتمبر 2002.

4- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 آيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969 واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

5- اتفاقيات جنيفة الأربع المؤرخة في 12 اغسطس عام 1949 والبروتوكولين الاضافيين المعدلين الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية عام 1977.

ثانياً: الكتب.

1- أبي خليل، موسوعة الدولة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

2- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1 دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.

3- بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

4- سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2017.

5- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القضاء الدولي الجنائي، ط1، الجزء3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011.

6- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، لنان،2001.

7- علي جميل الحرب، القضاء الدولي الجنائي(المحاكم الجنائية الدولي)، ط1، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2010.

8- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

9- فوزي أوصديق وآخرون، اتفاقية جنيف بين الحاضر والمستقبل، ط1، الهلال الأحمر القطري، قطر، 2005.

10- موسى القدسي الدويك، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وانتفاضة الأقصى، ط2، الهلال الأحمر القطري، قطر، 2006.

ثانياً: الأطاريح والرسائل.

أولاً: أطاريح الدكتوراة.

1- ربيعة فرحي، جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2018/2017.

ثانياً: رسائل الماجستير.

1- بوطبخة ريم، اجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007/2006.

2- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة-قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009/2008.

3- مجزم سايغي ورار، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007/2006.

ثالثاً: مذكرات ماستر.

1- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية ومدى اختصاصها في نظر انتهاكات قوات الاحتلال في العراق، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، 2005.

ثالثاً: المقالات والتقارير.

أولاً: المقالات.

1- علوش فريد، المحكمة الجنائية الدولية بين الرفض والتأييد، العدد24 ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012.

2- لامية بشلاغم، ترسيخ العدالة الجنائية من خلال المحكمة الجنائية الدولية فلسطين نموذجاً، المجلد 2، العدد 4، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2015.

ثانياً: التقارير.

1- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن التراع في غزة، ريتشارد غولدستن، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر، البند 7 من جدول الأعمال، المؤرخ في 23 سبتمبر 2009.

رابعاً: المواقع الإلكترونية.

1- www.icc-cpi.int .
2- .www.un.org
3- www.paljourneys.or
4- .www.alhaq.org
5- .www.alshabaka.org
6- .www.ohchr.org
7- .www.news.un.org
8- www.sites.google.com/site/mamoun farhatyahoo.com
9- .www.alzaytona.net
10- .www.aa.com.tr

11- www.aljazeera.net.
12- www.alaraby.co.uk.
13- www.alwatanvoice.com.
14- www.alwatan.com.
15- www.al-ain.com.
16- www.alghal.tv .
17- www.vison-pd.org.
18- www.arab48.com.
19- www.pbc.ps.
20- www.asdaapress.com.
21- www.cwrc.ps.
22- www.pcbs.gov.ps.
23- www.pead.ps.
24- www.arabstoday.net.
25- www.wafa.ps.
26- www.alhadth.ps.
27- www.vision.pd.org.
28- www.addameer.org.
29- www.plo.ps.
30- www.masrawy.com.
31- www.news.un.org.
32- www.alqudscenter.info.

الفهرس

الشكر والتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية.....5

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية.....6

المطلب الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية.....6

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية 6

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية.....11

المطلب الثاني: الهيكلية القضائية والإدارية للمحكمة الجنائية الدولية.....15

الفرع الأول: الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية 15

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية.....20

المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وطرق إجراءاتها.....25

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....26

الفرع الأول: الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....26

الفرع الثاني: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....33

المطلب الثاني: إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.....37

الفرع الأول: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.....37

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق والمتابعة والمحاكمة.....40

الفصل الثاني: الإجراءات المتخذة في نطاق المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة الجرائم الإسرائيلية.....53

المبحث الأول: الوضع القانوني لدولة فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية.....54

المطلب الأول: انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية.....54

الفرع الأول: موقف المحكمة الجنائية الدولية قبل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (19/67)...54

الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية بعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة(19/67)....58

المطلب الثاني: إجراءات المدعي العام للبدء في التحقيق.....62

الفرع الأول: الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الإسرائيلي في فلسطين.....63

الفرع الثاني: التحقيق الرسمي في الجرائم المرتكبة في فلسطين.....69

المبحث الثاني: الجرائم الإسرائيلية المصنفة كجرائم حرب وضد الإنسانية.....72

المطلب الأول: جرائم القتل العمد والاستيطان.....73

الفرع الأول: جرائم القتل العمد للمدنيين الفلسطينيين.....73

الفرع الثاني: جرائم الاستيطان والتهويد في فلسطين.....79

المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة بحق الأسرى وجرائم الهدم والتهجير.....85

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة بحق الأسري الفلسطينيين.....85

الفرع الثاني: جرائم التهجير وهدم المنازل.....91

الخاتمة.....97

قائمة المصادر والمراجع.....100

الملخص

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية مكملة للقضاء الوطني، لتحاسب مرتكبي الجرائم التي حددها نظام روما الأساسي، التي تخالف كل المعايير والقوانين والأعراف الدولية، فانضمت الأغلبية الكبرى من دول العالم، وانضمت فلسطين لتصبح دولة طرف في نظام روما الأساسي، بعد أن أصبحت دولة غير عضو بصفة مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ليحق لها محاسبة مرتكبي الجرائم من دولة الإحتلال الإسرائيلي، من تاريخ 14جوان 2014، لما تعرض له الشعب الفلسطيني من انتهاكات شنيعة من قتل عمد للمدنيين واستيطان وتهويد وجرائم هدم المنازل والتشريد وجرائم بحق الأسرى والعديد من الجرائم التي صنفتها المحكمة الجنائية الدولية كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

The International Criminal Court is an international judicial body complementary to the national judiciary, to hold accountable the perpetrators of crimes identified by the Rome Statute, which violate all international standards, laws and norms. Observer member of the United Nations General Assembly, to have the right to hold the perpetrators of crimes from the Israeli occupying state accountable, since June 14, 2014, for the heinous violations of the Palestinian people, including the deliberate killing of civilians, settlements, Judaization, house demolitions, displacement, crimes against prisoners and many of the crimes it classified The International Criminal Court as war crimes and crimes against humanity.